

شَرْحُ

# قَصَبُ السُّكَّرِ نَظْمُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

تَصْنِيفُ الْمَلَّامَةِ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٨٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِيِّ

الْشَّيْخُ لَمْ يُرَاجَعْ التَّفْرِيعَ



قَصَبُ السُّكَّرِ



شُرُجُ  
قَصَبِ الشُّكْرِ  
نَظْمُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

alshuwayer9



00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لَيْسَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ⑦

شَرْحُ

# قَصَبُ السُّكَّرِ نَظْمُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٨٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ

عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

النُّسخَةُ الْأُولَى





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فهذا المتن الذي بين أيدينا، هو متن «قَصَبِ السُّكَّرِ فِي نَظْمِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ» للشيخ محمد بن إسماعيل بن أمير الصنعاني - عليه رحمة الله تعالى -. وهذا المتن هو في علم من أجل العلوم وأفضلها وأزكاها وأرفعها للمرء المتعلم لها. فما تعلم امرؤ الحديث إلا زكى لفظه ونصر وجهه وقويت حجته وازداد فضلاً إلى فضله؛ إذ الحديث نور على لسان صاحبه، ونور في وجهه، كيف وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، قَرَّبَ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

من تعلم علم الحديث كان لكلامه سداداً، ولحجته قوة، وما العلم:

إِلَّا قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ      قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خَلْفُ فِيهِ

كلما عني المرء بهذا الباب من العلوم وهو علم الحديث روايةً ودرايةً كلما كان أقرب إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقد روي في الحديث أن أقرب الناس منزلة إليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الجنة أكثرهم عليه صلاةً، وما أعلم أحداً يصلي على النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كصلاة من يُعْنَى بالحديث قراءةً وفقهاً واستنباطاً.

✽ والعناية بهذا العلم تكون على درجاتٍ وأنواعٍ مُتعدِّدة:

✽ فيعتني به المرء حفظاً لمتونه.

✽ ثُمَّ استنباطاً للأحكام منها بمعرفة دلائل الألفاظ.

✽ ومعرفة غريبها.

✽ ومعرفة كيفية استثمار هذه الألفاظ.

ومن العناية بهذا الفنُّ العنايةُ بعِلْمِ الرَّوَايةِ فيروي الحديث كما قال عبد الله بنُ المبارك: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، فَإِنْ قِيلَ: عَمَّنْ؟ بَقِيَ». ولئن كانت الرَّوَايةُ قد انقطعت من حيث الانفرادُ بالأسانيد، ودُوِّنَتْ كُلُّ الْأَحَادِيثِ فِي عَصْرِ مُتَقَدِّمٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى لَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ ابْتِدَاءِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ، فَإِنَّمَا هِيَ رَوَايَةٌ لِكُتُبٍ دُونَ تَفَرُّدٍ بِأَحَادِيثَ يَرُويها أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. لَكِنْ مَا زَالَتِ الرَّوَايَةُ بَاقِيَةً فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْآنَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ هَذَا الدِّينِ، وَمِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنِ الْأَكْبَارِ»، وَهَذَا هُوَ الْإِسْنَادُ وَالرَّوَايَةُ فِي الْحَدِيثِ.

وهذا المتن الذي بين أيدينا متن يتعلّق بـ: «مصطلح الحديث»، والعلماء عندما

يتحدّثون عن «مصطلح الحديث» فإنّهم يُعَنِّونَ بيان ثلاثة أمور:

❖ **الأمر الأوّل:** يُعَنِّونَ بيان مصطلحات الألفاظ، ومغازيها ودلائلها. إذ كثير من النّاس يسمع بعضاً من الألفاظ الّتي يتداولها المعنّون بالحديث ولكنّه لا يعرف معناها، ولا يُجيد مغزاها، فيسمع بالمدبّج ويسمع بالغريب وربما أخطأ في ذلك خطأً بيّناً. فلا تعجب حينما ترى امرأً يسمع بأنّ الترمذي قد حكى أنّ الحديث غريب ويظنّ أنّ هذا اللفظ من الترمذيّ تضعيفٌ للحديث وتوهينٌ وليس الأمر كذلك على إطلاق. وتسمع من آخر مثلاً لا يُفرّق بين المُتَّفِق والمُخْتَلَف، والمُتَّفِق والمُتَّكِل، ونحو ذلك من مصطلحات. حتّى إنّ أحدهم حكم على حديث بالصّحّة وزعم أنّ فلاناً من أهل العلم حكم بصحّته؛ لأنّهم رأهم يقولون: إنّ فلاناً جوّد الحديث، فظنّ أنّ تجويد الحديث هو تصحيحٌ له وليس الأمر كذلك. فإنّهم عَنَوْا بتجويده **أي:** أنّه بدّل في إسناده فأظهره جيّداً وليس الأمر كذلك، بل الحديث إنّما هو ضعيفٌ.

**إذن:** فالأمر الأوّل من معرفة «مصطلح الحديث» معرفة مصطلحاته، ودلائل الألفاظ الّتي تواضع علماء الفنّ على استخدامها؛ ولذلك فإنّ الحافظ بن حجر في أوّل «النّخبة» بيّن أنّ مقصوده من «النّخبة» الّتي نظمها المصنّف إنّما هو بيان مصطلحات الحديث.

❖ **الأمر الثّاني** الّذي يعنيه أهل الفنّ عند ذكرهم لـ: «مصطلح الحديث» أنّ

يعدّوا أنواعَ هذا الفنِّ والعلومِ المندرجة تحتَه. فَإِنَّ في عِلْمِ روايةِ الحديثِ ودرايتهِ العديد من العلومِ تحتَه؛ ولذلك فإنَّ أبا عمرو بن الصَّلاح عندما ألَّفَ مقدِّمته سَمَّاهَا «المُقَدِّمَةُ في علومِ الحديثِ»، وهي الَّتِي اختصرها وبنى عليها من بعده عِلْمُ «مصطلحِ الحديثِ». وقبل ذلك أبو عبد الله الحاكم، فَإِنَّه لما ألَّفَ كتابه سَمَّاه «معرفةُ علومِ الحديثِ».

**إِذْنُ: فَمِنَ الْمَقْصُودِ** بمعرفة «مصطلحِ الحديثِ» معرفة العلومِ الَّتِي ألَّفَ فيها في هذا الفنِّ وهو فنُّ الحديثِ. فَأَنْ يَعْرِفَ المرءُ علومَ هذا الفنِّ ومداخلَ كُلِّ عِلْمٍ تحتَه هذا من المقاصد من معرفة المصطلحِ.

❖ **الأمرُ الثَّالِثُ:** معرفة المصنِّفاتِ في البابِ. فإذا عرف كُلَّ فنٍّ من العلومِ عرف المصنِّفاتِ فيه والمؤلَّفاتِ، فإذا نظر في هذا الكتاب عرف شرطه وما الَّذِي أَرادَه مؤلِّفه منه. وهذا المقصدُ مُهمٌّ جدًّا لِمَن طالع الكتبِ، وَعُنِيَ بِجمعها، والنَّظر فيها وخصوصًا في عِلْمِ الحديثِ.

وبناءً على ذلك نقول: إِنَّ معرفة «مصطلحِ الحديثِ» -وخاصَّةً عن طريقِ المختصراتِ- ليس كافيًا لأنَّ يتأهَّلَ المرءُ للحكم على الأسانيد والنَّظر فيها وإبداءِ الرَّأي في صَحَّتِها وضعفها. فَإِنَّ ذلك إِنَّمَا هو لفطاحلة الرِّجالِ، حتَّى إِنَّ أبا عمرو بن الصَّلاح صاحب «المُقَدِّمَةِ» الَّذِي قال عنه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: «إِنَّه ما دخلَ دمشقَ أحدٌ



أعلم بالحديث في عصره منه»، كان يقول: «إنَّه لا يحقُّ لكلِّ أحدٍ أن يحكم على الأسانيد صحَّةً وضعفًا، وإنَّما ذلك قد انقطع بانقطاع القرون الأربعة الأوائل، ختمًا بالحاكم أبي عبد الله في «المُسْتَدْرَك» وربَّما زاد بعد ذلك شيئًا يسيرًا».

ولذلك فإنَّ أهل العلم شددوا في الحكم على الأسانيد وقالوا: ليس لكلِّ أحدٍ أن يحكم إلَّا من تأهَّل وأطال النَّظر. إذ الحكم على الأسانيد صنعةٌ قبل أن يكون علمًا. وإنَّك لتعجبُ أحيانًا عندما يكون المرء في أوَّل مباديه في علم الحديث مطَّلِعًا على كتابٍ أو كتابين فيه ثُمَّ يتجرأ على أحاديث النَّبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** مُصحِّحًا ومُضعِّفًا. حتَّى لربَّما صحَّح ما ضعَّفه الأئمة الكبار من أهل العلم، أو ضعَّف ما صحَّحوه مُجترئًا بقواعد حفظها، ونصوص اجترَّها ممَّا قاله أهل العلم. مع أنَّ هذا العلم من علوم الحديث صنعةٌ، لا يُورثه المرء إلَّا بكثرة الدُّربة، وإعادة النَّظر، وإجالة الفكر في هذا العلم.

إنَّ المرء إذا حفظ ألوفاً من الأحاديث، ونظر في أضعافها من الأسانيد، ربَّما تأهَّل للحكم عليها وربَّما لا يتأهَّل.

وانظر لحال السلف الأوائل الذين نالوا من هذا العلم نيلاً عظيمًا، لو عدَّدت الذين كانوا يحكمون على الأحاديث صحَّةً وضعفًا، أو يتكلَّمون في الرجال توثيقًا وتوهينًا لعدَّدتهم عددًا، ولكن في آخر الزَّمان كما بيَّن النَّبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يجترئ النَّاس

على العلوم الشرعيّة سواءً في الفروع الفقهيّة في الفتوى أو في علم الحديث في التّصحيح والتّضعيف، فإنّ ذلك علامة على قلة العلم.

فإنّ المرء كلّما اجتراً على العلم كان ذلك دليلاً على نقص بضاعته فيه. والأمر عند أهل العلم في ذلك أوضح وأبين؛ ولذلك من أعجب الأمور أنّ من المعاصرين من وضع برنامجاً حاسوبياً يحكم على الأحاديث صحّةً وضعفاً، وتحسيناً ووضعا، مُعتمداً على كتاب أو كتابين من كتب الجرح والتّعديل. فإذا تتابع في الحديث رجالٌ كلّهم ثقاتٌ حكم على الحديث بالصّحّة، وإنّ وجد في سلسلة الأحاديث رجالاً ضعيفاً حكم الحاسب على الحديث بالضعف، وإنّ وجد بينهم رجالاً حكم عليه الحافظ في «التّقريب» بأنّه صدوق فالحديث حسنٌ ونحو ذلك.

ولو كان الأمر بهذا اليسر وبهذه السّهولة لما صعب على أهل العلم من الأوائل أن يحكموا بهذا الحكم المُتيسر.

❁ **فالمقصود من هذا الكلام:** أنّ «مصطلح الحديث» إنّما عُنِيَ به معرفة ثلاثة


أمور:

❁ المصطلحات.

❁ والألفاظ.

❖ ودلائلها.

ثُمَّ بعد ذلك معرفة علوم الفنّ، ثُمَّ المؤلّفات في كلّ عِلْمٍ مِنْ هذه العلوم.  
ولذلك فإنّنا بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** في شرح هذا المتن المختصر الطيّب المبارك،  
سنسير على هذه الأمور الثلاثة في الغالب. فنبين كلّ مصطلحٍ مِنَ المصطلحات الّتي  
يتناولها المؤلّف، ثُمَّ نذكر فائدة هذا المصطلح ومعرفة هذا العِلْم، ثُمَّ بعد ذلك نُبيّن  
أهمّ المصنّفات المطبوعة فيه مع التّمثيل له ولو بشيءٍ يسيرٍ.



قال الناظم رحمه الله:

- (١) حَمْدًا لِمَنْ يُسْنَدُ كُلُّ حَمْدٍ إِلَيْهِ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ عَدٍّ
- (٢) مُتَّصِلٌ لَيْسَ لَهُ انْقِطَاعٌ مَا فِيهِ كَذَابٌ وَلَا وَضَاعٌ
- (٣) ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ تَغْشَى أَحْمَدًا وَآلَهُ وَصَحْبَهُ أَهْلَ الْهُدَى
- (٤) وَبَعْدُ فَالنُّخْبَةُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ مُخْتَصِرٌ يَا حَبَّذَا مِنْ مُخْتَصِرٍ
- (٥) أَلْفَهَا الْحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرِ وَهُوَ الشَّهَابُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَجَرٍ
- (٦) طَالَعْتُهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَاشْتَقْتُ أَنْ أُودِعَهَا نِظَامِي
- (٧) فَتَمَّ مِنْ بُكْرَةِ ذَاكَ الْيَوْمِ إِلَى الْمَسَاءِ عِنْدَ وُفُودِ النَّوْمِ
- (٨) مُشْتَمِلًا عَلَى الَّذِي حَوَاهُ فَالْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ لَا سِوَاهُ
- (٩) وَكُلُّ مَا يُرْوَى مِنَ الْأَخْبَارِ إِمَّا بِحَضْرٍ أَوْ بِلَا انْحِصَارِ
- (١٠) فَالْأَوَّلُ الْمَرْوِيُّ بِفَوْقِ اثْنَيْنِ أَوْ بِهِمَا أَوْ وَاحِدٍ فِي الْعَيْنِ
- (١١) ثَانِيهِمَا يَدْعُونَهُ التَّوَاتُرَا تَرَى بِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ حَاضِرَا
- (١٢) بِشَرْطِهِ وَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ سَمَوُهُ مَشْهُورًا وَفِي الْأَعْلَامِ
- (١٣) مَنْ قَالَ هَذَا مُسْتَفِضٌ اسْمًا ثَانِيهِمَا لَهُ الْعَزِيزُ وَسَمَا
- (١٤) وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فاعْلَمْ وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ



- ثَالِثُهَا يَدْعُونَهُ الْغَرِيْبَا (١٥) وَالْكُلُّ أَحَادٌ تَرَى ضُرُوبَا
- فِيهَا أَتَى الْمَقْبُولُ وَالْمَرْذُودُ (١٦) إِذْ هِيَ فِي الْأَحْكَامِ لَا تُفِيدُ
- حَتَّى يَتِمَّ الْبَحْثُ عَنْ ثِقَاتِهَا (١٧) وَطَرَحُ مَنْ ضَعْفَ مِنْ رُؤَاتِهَا
- وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَغْنِي النَّظَرِي (١٨) إِذَا أَتَتْ قَرَائِنُ لِلْخَبَرِ
- هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْغَرَابَةِ (١٩) قِسْمَانِ فِيمَا قَالَ ذُو الْإِصَابَةِ
- الْأَوَّلُ الْحَاصِلُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ (٢٠) فَسَمَّهِ الْمُطْلَقَ وَالثَّانِي وَرَدَ
- فِيمَا عَدَاهُ سَمَّهِ بِالنَّسْبِي (٢١) وَهُوَ قَلِيلٌ ذَكَرَهُ فِي الْكُتُبِ
- وَهُوَ بِنَقْلِ الْعَدْلِ ذِي التَّمَامِ (٢٢) فِي ضَبْطِ مَا يُرْوَى عَنِ الْأَعْلَامِ
- مُتَّصِلًا إِسْنَادُ مَا يُرْوَاهُ (٢٣) لَا عِلَّةَ وَلَا شُدُودَ فِيهِ
- يُدْعَى الصَّحِيحَ فِي الْعُلُومِ عُرْفًا (٢٤) لِدَاتِهِ وَإِنْ نَظَرْتَ الْوُضُفَا
- وَجَدْتَ فِيهِ ثَابِتًا وَأَثْبَتَا (٢٥) لِأَجْلِ هَذَا قَدَّمُوا مَا قَدْ أَتَى
- عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ صَحِيحِ أَلْفَا (٢٦) وَبَعْدَهُ لِمُسْلِمٍ مُصَنَّفَا
- وَبَعْدَ ذَلِكَ شَرْطُهُمَا وَإِنْ مَنْ (٢٧) يَخْفُ ضَبْطًا فَالَّذِي يُرْوَى الْحَسَنُ
- لِدَاتِهِ وَقَدْ يَصِحُّ إِنْ أَتَتْ (٢٨) طُرُقٌ لَهُ بِكَثْرَةِ تَعَدَّدَتْ
- وَإِنْ تَرَ الرَّاويَ لَهُ قَدْ جَمَعَا (٢٩) فِي الْوُضُفِ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ مَعَا

فَإِنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادٍ مَنْ رَوَى (٣٠) تَرَدَّدَ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذَا

مَا لَمْ يَكُنْ فَوْضُهُ بِذَيْنِ (٣١) كَانَ اعْتِبَارًا مِنْهُ لَأَسْنَادَيْنِ

## الشَّرْحُ

حَمْدًا لِمَنْ يُسْنَدُ كُلُّ حَمْدٍ (١) إِلَيْهِ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ عَدٍّ

مُتَّصِلٌ لَيْسَ لَهُ انْقِطَاعٌ (٢) مَا فِيهِ كَذَابٌ وَلَا وَضَاعٌ

في هذه الحمدلة التي أتى بها المصنّف، أراد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** أَنْ يَأْتِيَ بِطَبَاقٍ بَيْنَ أَلْفَافٍ  
مُخْتَلِفَةٍ تُسْتَعْمَلُ فِي الْفَنِّ، فَذَكَرَ الْإِسْنَادَ وَالرَّفْعَ وَالِاتِّصَالَ وَالْانْقِطَاعَ وَمَا فِيهِ كَذَابٌ وَوَضَاعٌ.

وهذه المصطلحات مصطلحات أهل الفنّ ورموزهم والألفاظ التي يتداولونها، أتى بها  
المصنّف في معانٍ مطابقة لها وإن لم يكن بنفس المعنى وهذا من البلاغة التي أراد المصنّف  
أَنْ يُظْهِرَهَا.


قال الناظم **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ تَغْشَى أَحْمَدًا (٣) وَآلُهُ وَصَحْبُهُ أَهْلُ الْهُدَى

وَبَعْدُ فَالنُّخْبَةُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ (٤) مُخْتَصَرٌ يَا حَبْدًا مِنْ مُخْتَصَرٍ

أَلْفَهَا الْحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرِ (٥) وَهُوَ الشَّهَابُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَجَرٍ

نُخْبَةُ الْفِكْرِ: -مختصرٌ في مصطلح الحديث- أَلْفَهُ الشَّيْخُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ عَلِيُّ بْنُ  
حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ثُمَّ الْمَصْرِيُّ. أَلْفَهَا الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** عِنْدَمَا كَانَ مُسَافِرًا كَمَا نَقَلَهُ عَصْرِيهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْوَزِيرِ الْيَمَانِيُّ، فَإِنَّهُ نَقَلَ أَنَّ الْحَافِظَ أَلْفَ «النُّخْبَةِ» فِي السَّفَرِ. وَمِنْ غَرِيبِ



الاتفاق أنه قد نقل أن هذه «النخبة» ألفت في يوم واحد وأن الصنعاني كما ذكر عن نفسه هنا، أنه نظمها في يوم واحد، ونحن مع قلة البضاعة سنشرحها بمشيئة الله عز وجل في هذا اليوم الواحد. فنسأل الله عز وجل أن يجمعنا ومشايخنا وأهل العلم في جنات النعيم.

قال الناظم رحمه الله:

طالعتها يوماً من الأيام (٦) فاشتقت أن أودعها نظامي

فتم من بكرة ذاك اليوم (٧) إلى المسا عند وفود النوم

بمعنى: أنه نظمها في يوم واحد.

مشتملاً على الذي حواه (٨) فالحمد للرحمن لا سواه

وهذا حق، فإن الصنعاني ما ترك من ألفاظ النخبة شيئاً إلا ونظمه في هذه المنظومة التي تقارب مئتي بيت.

قال الناظم رحمه الله:

وكل ما يروى من الأخبار (٩) إمّا بحضر أو بلا انحصار

فالأول المروي بفوق اثنين (١٠) أو بهما أو واحد في العين

ثانيهما يدعونه التواتراً (١١) ترى به علم اليقين حاضراً

بشرطه وأول الأقسام (١٢) سموه مشهوراً وفي الأعلام

من قال هذا مستفيض اسماً (١٣) ثانيهما له العزيز وسمّا

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمْ (١٤) وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ

ثَالِثُهَا يَدْعُوْنَهُ الْغَرِيْبَا (١٥) وَالْكُلُّ أَحَادٌ تَرَى ضُرُوبًا

بدأ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بذكر هذه الآيات وفيها علومٌ وليس علمًا واحدًا:

فأول المصطلحات التي ذكرها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مصطلح الخبر، فقال: «وَكُلُّ

مَا يُرَوَّى مِنَ الْأَخْبَارِ». إذا الخبر هو كُلُّ ما يُروى، ممّا يدلُّ على أَنَّ مصطلح الخبر يَشْمَلُ ما

رُفِعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان موقوفًا على مَنْ هو دونه. والخبر كذلك يَشْمَلُ الصحيح

والضعيف، وَيَشْمَلُ كذلك ما رُوِيَ بعددٍ محصورٍ أو بعددٍ غير محصورٍ، وهو التواتر

والآحاد. وبذلك نعرف أَنَّ الخبر إذا هو كُلُّ مرويٍّ بإسنادٍ.

ثمَّ شرع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ثانيًا: بذكر أقسام الخبر باعتبار طُرُق وصوله إلينا،

فبيّن أَنَّهُ ينقسم إلى قسمين: إلى تواترٍ وآحادٍ. وهذا معنى قوله:

..... (٩) إِمَّا بِحَضَرٍ أَوْ بِأَنْحِصَارٍ

فَالأَوَّلُ الْمَرْوِي بِفَوْقِ اثْنَيْنِ (١٠) أَوْ بِهِمَا أَوْ وَاحِدٍ فِي الْعَيْنِ

ثَانِيهِمَا يَدْعُوْنَهُ التَّوَاتُرَا (١١) .....

إذا الأول هو الخبر الذي رُوِيَ سواءً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو عن غيره بعددٍ

محصورٍ من الرواة، فَإِنَّهُ يُسَمَّى بخبر الآحاد. والنَّوع الثاني هو التَّواتر أو الخبر المتواتر، وهو

الذي رُوِيَ بلا انحصارٍ؛ ولذلك يمكننا أَنْ نُعرِّف الخبر المتواتر بأنَّه خبر جماعة كثيرة، تُحِيلُ

العادة تواطؤهم على الكذب على مُدرِكٍ محسوسٍ. وبناءً على ذلك نستطيع أَنْ نستنبط



الشروط التي إذا توفرت حُكِمَ على الحديث بأنه حديثٌ متواترٌ. فنقول:

❖ **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ وَلَيْسَ مِنْ عَدَدٍ قَلِيلٍ.

❖ **الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَدَدُ تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

وكم هذا العدد الذي تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؟

الْحَقُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُخْتَلِفٌ مِنْ حَدِيثٍ لآخر، وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ لِلْعَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَتَبَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْعَدَدُ هُوَ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْحُدُودِ اشْتَرَطَ فِيهَا أَرْبَعَةً وَهُوَ حَدُّ شَهَادَةِ إِثْبَاتِ الزَّنا. فَلِذَلِكَ إِذَا وَصَلَ الْخَبْرُ إِلَى أَرْبَعَةٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَثْبُتُ بِهِ أَكْثَرُ الْحُدُودِ وَهُوَ إِثْبَاتُ الزَّنا فَغَيْرُهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَدَدَ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّتِي جَاءَتْ فِي اللَّعَانِ خَمْسَةُ إِيْمَانٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْإِيمَانُ قَائِمَةٌ مَقَامَ الشَّهَادَةِ فَكَانَ الْعَدَدُ خَمْسَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَشْرَةٌ، وَاثْنِي عَشَرَ، وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ، وَيَسْتَدْلُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بِأَدَلَّةٍ بَعِيدَةٍ بَعْضُ الشَّيْءِ. وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْعَدَدَ الْمَشْرُوطَ إِنَّمَا هُوَ ضَابِطُهُ لِلْعُرْفِ وَلَا نَصَّ فِيهِ.

❖ **الشَّرْطُ الثَّلَاثُ:** أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ لِمُدْرِكٍ بِالْحَسِّ، **بِمَعْنَى:** أَنَّهُ يُدْرِكُ إِمَّا بِالنَّظَرِ، أَوْ بِالسَّمْعِ، أَوْ بِاللَّمْسِ. **بِمَعْنَى:** لَوْ أَنَّ عَدَدًا كَثِيرًا تَوَاطَأَ خَبَرَهُمْ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُدْرِكٍ بِالْحَسِّ، مِثْلَ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ الْوَهْمِ أَوْ مَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْجَهْلِ فِي الْفَهْمِ، فَيَفْهَمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا مُعَيَّنًا، فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى تَوَاتُرًا. وَمِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَمَا تَرَى مِائَتَ الْأَلُوفِ أَوْ الْمِائَتِينَ مِمَّنْ يَعْبُدُ بُوذا وَيَزْعُمُونَ أَنَّ بُوذا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ كَذَا وَكَذَا، فَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ عَدَدُهُمْ كَبِيرًا يُفِيدُ التَّوَاتُرَ إِلَّا أَنَّ مُدْرِكَهُمْ لَيْسَ بِالْحَسِّ وَإِنَّمَا التَّوَهُّمُ.

❖ **الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** الذي اشترطه بعض أهل العِلْم، أَنَّ الخبر المنقول هذا ممَّا يقع في النَّفس إفادته للعِلْم، **بمعنى:** أَلَّا يُكَذِّبَهُ ما هو أقوى مِنْهُ، كَمَنْ ادَّعى الألوهيَّة في شخصه أو أمرٍ قد كَذَّبَهُ الشَّرْع، فلا شكَّ أَنَّ الشَّرْع مُقَدَّمٌ على ما يُنْقَل بهذه الهيئة.

والحقيقة أَنَّ معرفة الفرق بين المتواتر والآحاد هي في الحقيقة فائدة قاصرة وليست فائدة كبيرة؛ ولذلك فإنَّ أغلب المصنِّفين في عِلْم الحديث لم يذكروا هذا التَّقسيم، وإنَّما دخل عليهم مِنْ علماء أصول الفقه. ولكن نستطيع أن نستشفَّ أهمَّ ثلاث فوائد مِنْ معرفة التَّفريق بين المتواتر والآحاد فنقول:

❖ **الفائدة الأولى:** النَّظَر في الإسناد، فإنَّهم يقولون: إِنَّ الحديث إذا كان متواتراً لا يلزم النَّظَر في إسناده. بخلاف الحديث إذا كان حديث آحادٍ فَإِنَّهُ يُنْظَر في إسناده. والحقيقة أَنَّ الأحاديث لا يُحْكَم بتواترها حتَّى يُنْظَر في أسانيدِها وأَنَّهُ قد اشتهرت، ولكن يمكن أن يُقال هذا في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، فَإِنَّ كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** يُحْكَم بتواتره مِنْ دون النَّظَر في أسانيدِها، وكذا يُقال في القراءات السَّبع فَإِنَّهَا وإنْ تُفَرَّد في بعض الطَّبقات برواية رجلٍ أو رجلين عن القارئ، فَإِنَّهُ يُحْكَم بتواترها بالاشتهار والنَّقل دون الرِّواية المُدَوَّنة.

❖ **الفائدة الثَّانية:** التَّرجيح بين الأحاديث عند التَّعارض فلو تعارض حديث متواترٌ مع حديث آحادٍ فَإِنَّا نُقَدِّ الحديث المتواتر عليه مِنْ حيث الثُّبوتُ لا مِنْ حيث الدَّلالة؛ لِأَنَّ القوَّة مِنْ حيث الدَّلالة محلُّها مباحث دلائل الألفاظ في عِلْم أصول الفقه.

❖ **الفائدة الثَّالثة:** وهذه مِنْ المباحث التي أطال فيها الأصوليون جدًّا وهي قليلة الثَّمرة، أَنَّا نقول: إِنَّ الخبر المتواتر يفيد العِلْم - **أي:** القطعي - بذاته سواء كان العِلْم ضروريًّا

أم نظريًا. وأمّا خبر الآحاد فإنه لا يفيد العلم بذاته وإنّما بما احتفّ به من قرائن، وهذا معنى قول الشيخ محمّد بن إسماعيل في هذا النّظم:

ثَانِيهِمَا يَدْعُوْنَهُ التَّوَاتُرَا (١١) تَرَى بِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ حَاضِرَا

**أي:** أنّ المتواتر مفيدٌ لعلم اليقين القطعيّ بذاته، وأمّا الآحاد ففيه كلامٌ طويلٌ والصّحيح أنّه قد يفيد العلم لا بذاته وإنّما بما احتفّ به من قرائن سيذكرها الشيخ بعد قليل.

يقول الشيخ: «**بشرطه**» شروط التّواتر الأربعة التي عدّناها وذكرناها قبل قليل:

- العدد الذي يحيل تواطؤهم على الكذب.
- وأن يكون مدركه الحسن.
- وأن يكون التّواتر في أوّله إلى منتهاه.
- وأن يُصاحِب الخبر ما يفيد العلم **بمعنى:** ألا يُناقضه ولا يُعارضه.

ثمّ انتقل الشيخ بعد ذلك إلى البحث في أنواع أحاديث الآحاد، فقال:

..... وَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ (١٢) .....

**أي:** في حديث الآحاد.

..... (١٢) سَمَوُهُ مَشْهُورًا وَفِي الْأَعْلَامِ

..... (١٣) مَنْ قَالَ هَذَا مُسْتَفِضٌ اسْمًا

طبعاً أولاً حديث الآحاد هو ما لم يكن متواتراً كما عرفنا قبل قليل، **بمعنى:** أنّه اختلّ فيه أحد الشّروط الأربعة، إمّا أنّه رواه عددٌ أقلّ من العدد المطلوب التي جرت العادة بعدم

تواطئهم على الكذب، أو أنه في إحدى الدَّرَجَات ليس مِنْ أَوَّلِهِ إلى منتهاه، كان فيه هذا النَّقْصُ ونحو ذلك. وأحاديث الآحاد أو أخبار الآحاد تنقسم إلى ثلاثة أقسام، إلى: مشهور، وعزيز، وغريب. وذكر المصنّف هذه الأنواع الثلاثة جميعاً.

نبدأ بأولها الذي قال عنه الشيخ: «وَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ»، هو المشهور: والمراد بالخبر المشهور هو: ما رواه جماعة كثيرة لكنهم لا يبلغون حدَّ التَّواتر. فرواه عددٌ كثيرٌ لكنهم أقلُّ من المتواتر فهو في منزلةٍ بين المتواتر وبين ما رواه فردٌ أو فردان أو ثلاثة. فلو قلنا مثلاً: إنَّ المتواتر ما رواه أربعة على مَنْ يرى هذا فما رواه ثلاثة يكون مشهوراً، وإن قلنا: سبعة أو خمسة فما رواه أربعة أو ستة يُسمَّى مشهوراً. ومثله يُقال في الأربعين والسَّبعين ونحو ذلك فلو نقص عن هذا العدد يُسمَّى مشهوراً.

وُسَمِيَ مشهوراً لكثرة تداوله بين الرُّوَاة فكأنَّه مشهورٌ بينهم؛ ولذلك فإنَّ كثيراً من علماء الأصول مَنْ يُعَبِّر عن هذا النوع بالمُسْتَفِيزِ، وهذا الاصطلاح هو اصطلاح الفقهاء. قول المصنّف: «وَفِي الْأَعْلَامِ»، أي: مِنْ أعلام الفقهاء.

«مَنْ قَالَ هَذَا مُسْتَفِيزٌ اسْمًا»: أي: سَمَّاهُ بِالْمُسْتَفِيزِ. والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تكلّموا عن المُسْتَفِيزِ وخصّوه بأحكامٍ متعدّدة. فَمِنْ أحكامه:

أنَّ كثيراً منهم يلحق المُسْتَفِيزَ بالمتواتر، مِنْ حيثِ القوَّة؛ ولذلك فإنَّ مَنْ زعم أنَّه لا يصحُّ إلَّا الاحتجاج بالمتواتر قيل له: إنَّه لا يوجد مِنْ الأحاديث المتواتر إلَّا ما يُعَدُّ عدّاً، ولذلك ألحق المُسْتَفِيزَ بالمتواتر.

❦ وهنا مسألة تتعلّق بالمتواتر وإن كان محلّها هناك، فالأحاديث المتواترة جَمَعَهَا غير



واحد من أهل العلم من أشهرها جلال الدين السيوطي في كتابه «قطف الأزهار المتناثرة في بيان الأحاديث المتواترة»، ثم تبعه محمد جعفر الكتاني المغربي في كتاب أسماه «نظم المتناثر في معرفة الحديث المتواتر». وهم عندما ذكروا هذه الأحاديث في الحقيقة أدخلوا أحاديث ليست متواترة، بل إن جلال السيوطي ذكر أحاديث لا يصح إسناده، مما يدل على أن ضبط الحديث بأنه متواتر بالمعنى الذي تواضع عليه الأصوليون مما يصعب شأنه. وهذا الذي كان عليه أهل العلم المتقدمون كالشافعي، فإن الشافعي وأهل العلم المتقدمين إذا أطلقوا المتواتر فإنما يعنون به المستفيض عند الفقهاء، الذي يحتجون به دائما ويعرفونه ويكون متداولاً بينهم فهو مستفيض بينهم؛ ولذلك فإن المتقدمين من أهل العلم يتساهلون في إطلاق مصطلح المتواتر على ما هو دون ذلك.

النوع الثاني من أنواع حديث الآحاد هو: الذي يُسمى بالعزیز، يقول الناظم:

..... (١٣) ثانيهما له العزيز وسما

وليس شرطاً للصحيح فاعلم (١٤) وقد رُمي من قال بالتوهم

ومعنى كون الحديث عزيزاً، أي: أن يكون مروياً بأسانيد لا تقل عن رجلين في كل طبقة من طبقات الحديث. والحقيقة، عندما تبحث عن حديث عزيز لا تكاد تجد حديثاً ينطبق عليه هذا مطلقاً وإن ذكروا بعض الأمثلة. إذاً، ما الفائدة من ذكر الحديث العزيز؟ الفائدة من ذكر علماء المصطلح للحديث للعزيز هو الرد على من جعل الحديث العزيز شرطاً للحكم على الحديث بالصحة، وهذا معنى قوله: «وليس شرطاً للصحيح فاعلم». إذ من الناس من اشترط لصحة الحديث أن يكون مروياً من طريق اثنين على الأقل قياساً منه

على الشَّهادة، فكما أنَّ الشَّهادة لا تصحُّ في الأصل إلاَّ من اثنين فكذلك الرواية لا بُدَّ لها من اثنين. وهذا القول قال به بعض المعتزلة كأبي عليَّ الجُبَّائي، وأبو عليَّ وأبوه أبو هاشمٍ وأشياخه ومن هم على طريقته من أجهل النَّاس بحديث النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يأتون بهذه الشُّبه ليردُّوا كثيرًا من أحاديثه ﷺ وعلى ذلك فإنَّ كلمة الصَّحيح في قول الشَّيخ: «وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فاعْلَم» تحتمل أمرين:

❖ **الأمر الأوَّل:** أنَّ رواية الحديث من طريق اثنين على الأقلَّ في كلِّ درجة من درجاته ليست شرطًا للحكم على الحديث بأنَّه صحيحٌ، خلافًا لمن قال ذلك وهو المعتزليُّ أبو عليَّ الجُبَّائي، وهذا القول في غاية السُّقوط ولا شكَّ.

ويحتمل هذا البيت معنى آخرَ صحيحًا، أن يقال: إنَّ المراد بالصَّحيح هنا كتاب الصَّحيح للبخاري؛ لأنَّ من أهل العِلْم مَنْ قال: إنَّ شرط البخاريِّ في كتابه الصَّحيح ألاَّ يروي حديثًا إلاَّ وقد روي من طريق اثنين على الأقلَّ في كلِّ درجة من درجاته. وهذا الشرط قاله أبو بكر بن العربيِّ المالكيُّ صاحب «أحكام القرآن». والحقيقة أنَّ هذا الشرط أيضًا غير صحيحٍ نسبته للبخاريِّ. لماذا؟ لأنَّ أوَّل حديثٍ في صحيح البخاريِّ، حديث عمر رضي الله عنه، حديث فردٍ عن فردٍ عن فردٍ. حديث عمرَ رواه عنه علقمة، لم يروِ الحديث إلاَّ عمرُ، ولم يروه عن عمرَ إلاَّ علقمة، ولم يروه عن علقمة إلاَّ محمَّد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمَّد إلاَّ يحيى بن سعيد، فهو فردٌ في أربع درجاتٍ في إسناده، ولا يصحُّ له أيُّ متابعةٍ في هذه الدرجات الأربعة. ممَّا يدلُّنا على أنَّ هذا ليس شرطًا للبخاريِّ.

إذا فقول الشَّيخ: «وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ» يحتمل أمرين:

إِمَّا الصَّحِيح: الحديث، فيكون ردًّا على أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ هو الذي رُمِيَ بالتَّوَهُّم.

أَو الصَّحِيح: الذي هو كتاب البخاري، فيكون الذي توهم ذلك أبو بكر بن العربي.

قال:

ثَالِثُهَا يَدْعُونَهُ الْغَرِيبَا (١٥) وَالْكُلُّ أَحَادٌ تَرَى ضُرُوبًا

ثالث أنواع حديث الأحاد هو الغريب، والغريب هو الذي يرويه شخص واحد، سواء في كل طبقات الإسناد أو في طبقة من طبقاته. وسيأتي التفريق بين هذين النوعين -إن شاء الله- بعد قليل.

مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اتَّفَقْنَا أَنْ نَذْكُرَهَا دَائِمًا فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْفُنُونِ، ثُمَّ الْمَصْنُفَاتُ فِيهَا. نَحْنُ قَلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ إِنَّ الْعَزِيزَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِفَائِدَةٍ وَهِيَ مَاذَا؟ الرَّدُّ عَلَى الْمَخَالَفِ الَّذِي جَعَلَهُ شَرْطًا. إِذَا فَائِدَتُهُ مُحْصُورَةٌ فِي ذَلِكَ لَا غَيْرُ لِعَدَمِ وَجُودِ حَدِيثٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَزِيزٌ مُطْلَقًا، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَصْنُفِينَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ تَجَدُّدٌ أَنَّهُ لَهُ رَاوِيَا ثَالِثًا وَهَكَذَا فِي إِحْدَى الطَّبَقَاتِ. وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِنَا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْغَرِيبِ، مَسَائِلُ:

❖ **الفائدة الأولى:** أَنْ نَحْكُمَ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ مُسْتَفِيضًا أَوْ مُشْهُورًا بِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ وَلَا شَكَّ. عِنْدَمَا يَكُونُ الْحَدِيثُ أَكْثَرَ شَهْرَةً وَتَدَاوُلًا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَسَانِيدِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ أَقْوَى ثُبُوتًا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يُرَوْ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ رَاوٍ وَاحِدٍ.

❖ **الفائدة الثانية:** وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا لِلنَّاظِرِ فِي الْأَسَانِيدِ، أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَنَّ إِمَامًا مِنَ الْأَئِمَّةِ حَكَمَ عَلَى حَدِيثٍ مَا بِأَنَّهُ غَرِيبٌ، أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانٌ، فَإِنَّكَ فِي الْغَالِبِ تَجُزِمُ بِأَنَّ

كُلُّ إِسْنَادٍ آخَرَ غَيْرَ هَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا هُوَ إِسْنَادٌ مُرَكَّبٌ، لَيْسَ إِسْنَادًا صَحِيحًا. إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْرُوقًا وَرُكَّبَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ فِيهِ عِلَّةٌ. فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمُعْتَبَرِينَ فَحَكَمَ بِأَنْ بِالْأَنْفَرَادِ، فَإِنَّكَ تُنَكِّرُ الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَإِنَّ كُلَّ امْرِئٍ يُخْطِئُ. فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، كَثِيرًا مَا يَكُونُ الطَّبْرَانِيُّ أَبُو سَلِيمَانَ فِي كِتَابِهِ «الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ»، يَذْكُرُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانٌ»، وَأَبُو سَلِيمَانَ هُوَ مَنْ هُوَ فِي الْعِلْمِ وَفِي سَعَةِ الرِّوَايَةِ، فَيَجِدُ بَعْضَ الْبَاحِثِينَ أَوْ الْمَخْرَجِينَ طَرَقًا أُخْرَى غَيْرَ الطَّرِيقِ الَّتِي رَوَاهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَحَكَمَ بِتَفَرُّدِ الْحَدِيثِ فَحِينَئِذٍ يَقُولُ: لَا بُدَّ لَكَ مِنْ إِعَادَةِ النَّظَرِ كَرَّاتٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ سَقَطٌ، أَوْ يَكُونُ فِيهِ تَحْرِيفٌ، أَوْ يَكُونُ فِيهِ تَرْكِيبٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ النََّاظِرِينَ فِي الْأَسَانِيدِ. إِذَا، فَإِذَا حُكِمَ عَلَى الْإِسْنَادِ بِأَنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ إِمَامٍ مُعْتَبَرٍ يُضَعِّفُ الطُّرُقَ الْآخَرَى أَوْ يَجْعَلُ فِيهَا نَظْرًا.

✽ **الفائدة الثالثة:** وهذه مفيدةٌ أيضًا في الجرح والتَّعْدِيلِ، أَنَّ الْمَرْءَ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ -طَبْعًا-، إِذَا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ فَإِنَّهُ يُحَكَمُ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ. فَإِنَّ الْحَكَمَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ رِوَاةِ الْأَحَادِيثِ مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ الضَّبْطِ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ السَّبْرِ وَالنَّظَرِ فِي أَحَادِيثِهِ، فَإِذَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَفَارِيدِ وَأَكْثَرَ مِنْ غَرَائِبِ الْأَحَادِيثِ ضَعَّفَتْ رِوَايَتُهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَظْهَرَ الْمَرْءُ غَرِيبَ حَدِيثِهِ»، **يعني:** الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ. وَهَذِهِ مَفِيدَةٌ حَتَّى لَنَا فِي حَيَاتِنَا، فَأَنْتَ إِذَا نَقَلْتَ خَبْرًا غَرِيبًا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَأَكْثَرْتَ مِنْ نَقْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْغَرِيبَةِ رَبَّمَا اتُّهِمْتَ رِوَايَتِكَ وَأَمَّا إِنْ نَقَلْتَ أَخْبَارًا مُسْتَفِيزَةً عِنْدَ النَّاسِ فَإِنَّمَا تَنْقُلُ مَا يَعْرِفُونَهُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ ضَعَّفُوا بَعْضَ الرِّوَاةِ بِسَبَبِ حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ انْفَرَدُوا بِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ. حَتَّى إِنَّ أَبَا حَاتِمٍ بْنَ حَبَّانَ الْبُسْتِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «إِنَّ فَلَانًا هُوَ ثَقَّةٌ

لولا حديثٌ تفرّد به، لولا هذا الحديث الذي تفرّد به فإنّي أجبن أن أقول إنّه: ثقةٌ. فلذلك هي مفيدة لمن ينظر في الجرح والتعديل. وأئمة الجرح والتعديل معروفون ولهم طرقهم.

✽ الفائدة الأخيرة: هي أهم الكتب التي صُنّفت في الأحاديث الغريبة بالخصوص.

📖 من أهم الكتب كتابٌ عظيمٌ جدًّا وجليُّ اسمه «كتاب الغرائب والأفراد» للإمام أبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، وهذا الكتاب كتابٌ عظيمٌ غير أنّه لم يوجد أصله وإنّما وُجدت منه قطعة، ولكن وُجد ترتيبه وأطرافه لمحمد بن طاهر القيصراني، وهذا الكتاب مهمٌ جدًّا لمن يُعنى بالأسانيد؛ لأنّ فيه أسانيد غريبة ومفاريِد متعدّدة، ربّها محمد بن طاهر، وموجود ترتيبه وأطرافه.

📖 ومما طُبِع - وأنا أحرص أن أذكر لكم الكتب التي طُبعت دونما عداها -، كتابٌ اسمه «الفوائد المُتتقات الأفراد» لمؤمّل بن أحمد الشيباني (ت ٣٩١ هـ) في عصر الدارقطني فإنّه ذكر أحاديث غريبة ومفردة في هذا الجزء كثيرةٌ جدًّا، تفرّد بإسنادها شيوخه أو شيوخ شيوخه وهكذا.

📖 وهناك كتب ذكرت في الغريب ولكنها ليست وحدها دون ما عداها مثل الكتاب الذي ذكرت لكم وهو مظنة كثيرةٌ فيه وهو كتاب «المعجم الأوسط»، ليس «الصغير ولا الكبير» وإنّما «المعجم الأوسط». وهذا من أجلّ كتب الطبراني، حتّى إنّ الطبرانيّ أبا سليمان يقول: «إنّ هذا الكتاب رُوحِي»؛ لأنّه من أغرب أسانيده وتعب فيه تعبًا بيّنًا.

📖 كذلك «مسند البزار» المطبوع باسم «البحر الزّخّار» فإنّه يذكر الأسانيد الغريبة؛ ولذلك فإنّ البزار يذكر عقب كثيرٍ من الأحاديث أنّه تفرّد بها فلان أو فلان من رواة الحديث

في سائر طبقاته.

قال الناظر رحمه الله.

فِيهَا أَتَى الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ (١٦) إِذْ هِيَ فِي الْأَحْكَامِ لَا تُفِيدُ

حَتَّى يَتِمَّ الْبَحْثُ عَنْ ثِقَاتِهَا (١٧) وَطَرَحَ مَنْ ضَعَّفَ مِنْ رَوَاتِهَا

يَبْنِ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْآحَادِ فِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ لِلْفَائِدَةِ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْتَهَا لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ، فِي فَائِدَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ، فَإِنَّ الْمُتَوَاتِرَ كُلَّهُ مَقْبُولٌ بِخِلَافِ الْآحَادِ فَإِنَّ مِنْهُ الْمَقْبُولَ وَمِنْهُ الْمَرْدُودُ.

فَيَقُولُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْآحَادِ، إِذْ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ:

- أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مَقْبُولَةٌ.

- وَأَحَادِيثٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

وَالْحُجَّةُ فِي النَّظَرِ فِيهَا أَوَّلًا لِلْإِسْنَادِ، وَيُنْظَرُ أَيْضًا لِلْمَتْنِ. وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا أَشَارَ لَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: «عِنْدَمَا نَحْكُمُ عَلَى حَدِيثٍ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ فَإِنَّمَا يَتَّجِهْ حُكْمُنَا لِلْإِسْنَادِ». وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَتْنَ قَدْ يَصِحُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ نَكُونُ قَدْ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَى إِسْنَادِهِ الثَّانِي مِثْلًا وَهَكَذَا، فَلِذَلِكَ الْأَصْلُ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَحْكُمُ عَلَى حَدِيثٍ بِالضَّعْفِ وَالصَّحَّةِ عَلَى الْمَتْنِ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى الْإِسْنَادِ.

مَتَى يَحْكُمُ عَلَى الْمَتْنِ نَفْسَهُ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالضَّعْفِ؟

يُحْكَمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوْ لَا إِذَا كَانَ مُتَوَاتِرًا أَوْ مُسْتَفِضًّا، فَإِنَّمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ نَجْزِمُ



بأنه قد خرج من مشكاة النبوة وخاصة إذا كان فيه جزالة اللفظ وسيمر معنا كيف أنه أحياناً قد يُردُّ الحديث لضعف مبناه.

ويُحكم على الحديث بالضعف إذا كان الحديث موضوعاً أو مُنكراً، وأمّا الضعف اليسير الذي رواه رجالٌ ضُعفاء أو كان ظاهر إسناده الصّحة فإنّما يتّجه الحكم عندما نقول: حديث صحيح أو ضعيف إلى إسناده. وهذا الذي قال الشيخ:

حَتَّى يَتِمَّ الْبَحْثُ عَنْ ثِقَاتِهَا (١٧) وَطَرَحُ مَنْ ضَعَّفَ مِنْ رَوَاتِهَا  
إِذَا فَالْبَحْثُ يَتَّجِهْ لِلْإِسْنَادِ.

قال الناظم رحمه الله:

وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَغْنِي النَّظَرِي (١٨) إِذَا أَتَتْ قَرَأَيْنُ لِلْخَبَرِ  
هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْغَرَابَةِ (١٩) قِسْمَانِ فِيمَا قَالَ ذُو الْإِصَابَةِ  
الْأَوَّلُ الْحَاصِلُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ (٢٠) فَسَمَّهِ الْمُطْلَقَ وَالثَّانِي وَرَدَ  
فِيمَا عَدَاهُ سَمَّهِ بِالنَّسْبِي (٢١) وَهُوَ قَلِيلٌ ذَكَرَهُ فِي الْكُتُبِ

❁ هذه الأبيات الأربعة فيها مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** في إفادة خبر الآحاد للعلم، يقول الشيخ: «وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَغْنِي

**النَّظَرِي**»، أي: وقد يفيد خبر الآحاد العلم القطعيّ اليقينيّ لكنّ هذا العلم ليس ضرورياً وإنّما نظريّ. والفرق بين الضروريّ والنظريّ: أنّ الضروريّ هو الذي يُكتسب دون نظريّ، بخلاف النظريّ فإنّه لا بُدَّ أن يُكتسب بالنظر والاستدلال فيكون حاصلاً عنهما. فالضروريّ يقع في

نفس العالم وغير العالم، وأمّا النَّظَرِيُّ فلا يستبين إلا للعالم. والحقيقة أنَّ التَّيْجَةَ والمحَصِّلَةَ واحدةٌ فلا فرق، ولكن هذه مِنَ المسائل التي دخلت في هذا الفنَّ لوجود بعض المصطلحات في كتب بعض الأصوليين.

قال:

وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَغْنِي النَّظَرِيَّ (١٨) إِذَا أَتَتْ قَرَائِنُ لِلْخَبَرِ  
هناك قرائنٌ إذا احتفت بحديث الآحاد فإنه يكون مفيداً للعلم النَّظَرِيِّ. مِنْ هذه القرائن التي ذكرها أهل العلم، أولاً:

✽ أن يكون الحديث مشهوراً وأن تكون روايته بهذه الأسانيد متعددة بشرط أن تكون صحيحة، إذ كثرة الأسانيد مع ضعفها لا تزيد الحديث إلا وهناً. إذاً من القرائن التي تجعل حديث الآحاد يفيد العلم النَّظَرِيَّ أن يكون مشهوراً. وَمِنْ القرائن التي ذكرها بعض أهل العلم، قالوا: أن يُخْرِجَ الشَّيْخَانِ -أعني البخاري ومسلماً-، أو أحدهما لحديث من الأحاديث؛ ولذلك نصَّ بعض أهل العلم على أن ما رواه البخاري ومسلمٌ مفيدٌ للعلم مِنْ حيث ثبوت الحديث -العلم نوعان مِنْ حيث الثُّبُوتُ وَمِنْ حيثُ الدَّلَالَةُ، ونحن نتكلَّم مِنْ حيث الثُّبُوتُ-، إلاَّ أحاديث معدودة تُتَّبَعُ على الشَّيْخَيْنِ -كما تعرفون-، فإنَّ أبا الحسن الدَّارِقُطْنِيَّ في كتابه «التَّبَعُ» ذكر أحاديث عدَّت على البخاري ومسلمٍ فيها مقال، ومثله أبو الفضل بن الشَّهيد، ومثله أبو مسعود الدَّمَشْقِيُّ، وكذلك أبو عليٍّ الجَيَّانِيُّ أيضاً، فإنَّ هؤلاء الأئمةَ الأربعة تَبَّعُوا أحاديثَ وحروفاً يسيرةً جداً في الصَّحَّاحِينَ رُبَّمَا أَتَتْ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الإمامين. وهذا يكفي في شرفهما، أنَّ الأئمةَ تابَعُوا على قراءة هذين الكتَّابين والنَّظَرِ فيهما

فما وجدوا فيهما إلاَّ أحاديث تُعدُّ على أصابع اليد الواحدة. ربَّما في البخاريِّ أنكر فيه وفيها خلاف بينهم، والكريم الأقرب للكمال من عُدَّت معاييه؛ ولذلك فإنَّ هذه القرينة هي في الجُمْلَةِ، وإلاَّ فإنَّ هناك أحاديثُ أو بعض الحروف - وخاصة في مسلمٍ - فيها مقالٌ كما يُعرَف في كُتُبِ الأحاديث والفقهِ؛ لأنَّ بعضها يترتَّب عليه أحكامٌ فقهيةٌ.

❖ وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَضِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَفِيدًا لِلْعِلْمِ، قَالُوا: «أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا مِنْ صَحِيفَةٍ مَشْهُورَةٍ». فَإِنَّ هُنَاكَ صَحَائِفَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلُ: «صَحِيفَةُ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَهَذِهِ مَوْجُودَةٌ وَمَطْبُوعَةٌ وَحَدَّثَهَا، رَوَى الْبُخَارِيُّ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْهَا وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَكْثَرَهَا. نَظَرًا لِأَنَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ كُتِبَتْ مُتَقَدِّمَةً فِي أَوَائِلِ الزَّمَانِ، وَهِيَ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: «تُلْحَقُ بِهَا الصَّحَائِفُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَاحْتَجُّوا بِهَا وَهِيَ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ الصَّحَّةِ»، عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ فَإِنَّهَا تَكُونُ كَذَلِكَ.

❖ وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: «أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا مِنْ طَرِيقِ الْأَثْمَةِ»، فَإِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا مُسَلَّسًا بِالْأَثْمَةِ فِيهِ سُفْيَانُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَفِيهِ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَنَافِعٌ، وَفِيهِ الْأَثْمَةُ الْكَبَارُ فِي الْحَدِيثِ: شُعْبَةُ، فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِيهِ مَعْمَرٌ فِي غَيْرِ رَوَايَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ مِثْلًا: وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ. إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةَ وَالْحَدِيثُ مُسَلَّسٌ بِهِمْ، قَالُوا: هَذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى إِفَادَتِهِ الْعِلْمِ.

❖ وَمِنَ الْقَرَائِنِ أَيْضًا، قَالُوا: «الْحَدِيثُ إِذَا عَمِلَ بِهِ الْفُقَهَاءُ»، فَإِذَا عَمِلَ الْفُقَهَاءُ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُنْكِرُوا الْعَمَلَ بِهِ، فَإِنَّهَا قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى دِلَالَتِهِ لِلْعِلْمِ.

❖ وَمِنَ الْقَرَائِنِ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَزَاةَ اللَّفْظِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ يَكَادُ يَجْزِمُ الْمِمَارِسَ لِحَدِيثِ الْمِصْطَفَى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ، فَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ**».

قال: «**هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ**»، «هذا»: اسم الإشارة عائدٌ إلى أن خبر الآحاد مفيدٌ للعلم النظري؛ لأنَّ من النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ مُطْلَقًا، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ هُوَ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ مُفِيدًا لِلْعَمَلِ فَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ ضَلَّ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «إِنَّ حَدِيثَ الْآحَادِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ». وَلِذَلِكَ مَنْ قَالَ: «إِنَّ حَدِيثَ الْآحَادِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، هُوَ مَنْ حَيْثُ الْعَمَلُ. وَالْعِلْمُ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ، وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ الْعَمَلُ فَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ حُجَّةٌ. وَانْتَبِهْ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، الْعِلْمُ بِمَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ الْجَزْمُ وَالْقَطْعُ، وَأَمَّا فِي الْعَمَلِ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِدَاتِ الْعَمَلِ مَا دَامَ صَحِيحًا.

رَجَعَ الشَّيْخُ مَرَّةً أُخْرَى لِلْحَدِيثِ عَنِ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ، فَقَالَ:

..... وَالْغَرَابَةُ (١٩) قِسْمَانِ فِيمَا قَالَ ذُو الْإِصَابَةِ

فَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ نَوْعَانِ، قَالَ:

الْأَوَّلُ الْحَاصِلُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ (٢٠) فَسَمَّاهُ الْمُطْلَقَ وَالثَّانِي وَرَدَ

قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ فِي ذِكْرِ الْقَسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ، لَا بَدَأَ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ مُصْطَلَحَ

الْغَرِيبِ يُطْلَقُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَيْنِ:

على معنى الغرابة في المتن،

وعلى معنى الغرابة في السَّند.

فأما معنى غرابة المتن فإنَّ له أيضًا معنيين:

✻ **المعنى الأوَّل:** أن يكون غريبًا بمعنى أن تكون الألفاظ غريبةً، من الألفاظ الغريبة التي قلَّ استخدامها؛ ولذلك ألَّفَ الفقهاء في الحديث كتب غريب الحديث، ككتاب أبي عُبَيْدٍ القاسم بن سَلَام وغيره من أهل العِلْم، ابن قُتَيْبَةَ، الحَرَبِيُّ، وهكذا..

✻ **والمعنى الثَّاني من قولهم:** «غريب في المتن»: معنى غريب، **أي:** فيه انفرادٌ بهذه اللَّفْظَةِ. هذه اللَّفْظَةُ انفراد بها شخصٌ مُعَيَّنٌ، فهي غريبةٌ، **أي:** انفراد من حيث اللَّفْظُ، إن لم يرو هذه اللَّفْظَةُ إِلَّا أشخاصٌ مُعَيَّنَةٌ ففيها غرابةٌ. لذلك الغرابة بمعنى هنا تكون عِلَّةً في الحديث، مُضَعِّفَةً له.

وأما الغرابة الأولى فهي غريبة لفظٍ وحشيٍّ غير مستعملٍ. وهذان الأمران لم يتكلَّم عنهما المصنِّف، إنَّما يتكلَّم هنا عن غرابة الإسناد. وقلنا: «إنَّ غريب الإسناد هو الذي يرويه رجلٌ واحدٌ في طبقةٍ أو أكثر».

يقول الشَّيْخُ إنَّ غريب الإسناد على نوعين:

✻ **النَّوع الأوَّل:** الغريب في أصل السَّند، وأصل السَّند هو الصَّحَابِيُّ، فيكون معنى الغريب في أصل السَّند أنه لم يرو الحديث إِلَّا صحابيٌّ واحدٌ من بعد الصَّحَابِيِّ ما [...]. وبعضهم يقول: لا بدَّ أن يكون الصَّحَابِيُّ فَمَنْ بعده إلى غير ذلك، أن يكون من أصل السَّند فما زاد.

قال: «**فَسَمِّهِ الْمُطْلَقَ**»، **أي:** سَمِّهِ الْغَرِيبَ الْمُطْلَقَ، مطلقٌ: أي في الكلِّ، مثلاً: الحديث

الذي ذكرت لكم قبل قليل حديث يحيى بن سعيد، لم يرو في الدنيا هذا الحديث إلا هو عن محمد بن إبراهيم، ولم يرو هذا الحديث إلا محمد عن علقمة، ولم يرو هذا الحديث إلا علقمة عن عمر، ولم يرو هذا الحديث إلا عمر. فهذا حديث غريبٌ مُطْلَقٌ، أربعة على نسقٍ كلُّهم انفرد به.

هذا الغريبُ المُطْلَقُ كثيرٌ ما يُسمِّيه أهل الحديث والعلم بالأفراد أو المفرد؛ ولذلك ذكرت لكم كتاب الشَّيْبَانِي (ت ٣٩١ هـ) «الغرائب والأفراد»، والدَّارِقُطْنِي «الغرائب والمفاريد» وهكذا..

❖ النوع الثاني، قال: «وَرَدَ فِيْمَا عَدَاهُ»، يعني: أنَّ الانفراد بعد الصَّحَابِيِّ وليس في صحابِيٍّ وحده، وهو من طريق صحابِيَّين، مثلاً: أحد الصَّحابة لم يروه عنه إلا واحد فيكون غريباً نسبياً

..... سَمَّهِ بِالنَّسْبِي (٢١) وَهُوَ قَلِيلٌ ذَكَرَهُ فِي الْكُتُبِ

«قَلِيلٌ ذَكَرَهُ فِي الْكُتُبِ»، أي: قليلٌ ذكره باسم المفرد النَّسْبِي، ولكن في الغالب أنه إذا جاء هذا النوع يُسمُّونه بالغريب ويسكتون. إذا الغريب المطلق يُسمُّونه في الغالب بالأفراد، والغريب النَّسْبِي يطلقون عليه لفظ الغريب. وأحياناً، يُسمُّون المفرد بالغريب. فالاستخدام شيءٌ والتَّعْيِيدُ شيءٌ؛ لأنَّ الاستخدام سابقٌ على التَّعْيِيدِ وهذه مشكلةٌ في المصطلحات. إذا كان المصطلحُ التَّوَاضُعُ وُجِدَ قبل الاستخدام فإنه ينضبط، وإذا وُجِدَ الاستخدام قبلاً فإنه لا بُدَّ أن تكون له شواذٌ كثيرة. ولذلك دائماً إذا أراد شخصٌ أن يكتب بحثاً لا بُدَّ أن يبدأ بذكر مصطلحاته فيحدِّدها لكي يعرف القارئ ما هي، فيكون التَّوَاضُعُ وتحديد المصطلح سابقاً



للكتابة. ولكن نظراً لأن علم مصطلح الحديث، أو علم علوم الحديث لم يُدَوَّن إلا متأخراً فإنه قيل: إنَّ أوَّل من دَوَّن فيه الحازمي، ثُمَّ الخطيب البغدادي، ثُمَّ أبو عبد الله الحاكم وهكذا.. والأئمة الذين عليهم الاعتماد كانوا سابقين لذلك، هذا هو السَّبب في وجود هذا التَّردُّد في الاستخدام.

قال الناظر رحمه الله:

وَهُوَ بِنَقْلِ الْعَدْلِ ذِي التَّمَامِ (٢٢) فِي ضَبْطِ مَا يُرَوَّى عَنِ الْأَعْلَامِ

مُتَّصِلًا إِسْنَادُ مَا يُرَوِّيه (٢٣) لَا عِلَّةَ وَلَا شُدُودَ فِيهِ

يُدْعَى الصَّحِيحَ فِي الْعُلُومِ عُرْفًا (٢٤) لِذَاتِهِ وَإِنْ نَظَرْتَ الْوُصْفًا

وَجَدْتَ فِيهِ ثَابِتًا وَأَثْبَتَا (٢٥) لِأَجْلِ هَذَا قَدَّمُوا مَا قَدْ أَتَى

عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ صَحِيحِ أَلْفَا (٢٦) وَبَعْدَهُ لِمُسْلِمٍ مُصَنَّفًا

شرح الشيخ رحمه الله تعالى بذكر الأحاديث المقبولة، فإنه بعد ما قسّم الأحاديث إلى:

صحيح وضعيف، أو مقبول ومردود، بدأ بذكر الأحاديث المقبولة. وسنذكر اليوم الأحاديث

المقبولة والحديث عنها ثم ننتقل للأحاديث المردودة - إن شاء الله - في الدرس الثاني فيكون

حديثنا عنها فيه لقرب انتهاء الوقت.

يقول الشيخ لما بدأ بذكر الأحاديث المقبولة، قال:

وَهُوَ بِنَقْلِ الْعَدْلِ ذِي التَّمَامِ (٢٢) فِي ضَبْطِ مَا يُرَوَّى عَنِ الْأَعْلَامِ

مُتَّصِلًا إِسْنَادُ مَا يُرَوِّيه (٢٣) لَا عِلَّةَ وَلَا شُدُودَ فِيهِ

يُذَعَى الصَّحِيحَ فِي الْعُلُومِ عُرْفًا (٢٤) لِدَاتِهِ .....

الأحاديث المقبولة أربعة أنواعٍ من الأحاديث:

النَّوعُ الأوَّلُ: هو الصَّحِيحُ لذاته وهو الذي قرأت الآيات المتعلقة به قبل قليل. ثُمَّ بعد ذلك، الصَّحِيحُ لغيره، ثُمَّ الحَسَنُ لذاته، ثُمَّ الحَسَنُ لغيره. الشَّيْخُ تَكَلَّمَ عن الأنواع الثلاثة، وسنذكرها ونذكر ما يتعلق بقبولها في محله - إن شاء الله -.

أوَّل هذه الأنواع الثلاثة من الأحاديث المقبولة، والأخبار المقبولة عمومًا، قال هو: «الصَّحِيحُ.. لِدَاتِهِ»، أي: بالنَّظر إلى إسناده نحكم بأنَّه حديثٌ صحيحٌ. وهذا الحديث لكي يكون صحيحًا لا بُدَّ فيه من خمسة شروطٍ ذكرها المصنِّف، بُيِّنَها من كلامه ثُمَّ نقف مع كلِّ شرطٍ منها:

✽ الشَّرْطُ الأوَّلُ: عبَّر عنه بقوله: «وَهُوَ بِنَقْلِ الْعَدْلِ ذِي التَّمَامِ»، أي: لا بُدَّ أن يكون بنقل العدل.

✽ الشَّرْطُ الثَّانِي: قال: «فِي ضَبْطٍ مَا يُرَوَّى عَنِ الْأَعْلَامِ»، ومعنى ذلك: أنَّه لا بُدَّ أن يكون تامَّ الضَّبْطِ ليس متوسِّطًا فيه.

✽ الشَّرْطُ الثَّالِثُ: قال: لا بُدَّ أن يكون «مُتَّصِلًا إِسْنَادًا مَا يَرَوِيهِ»، وهذا هو الشَّرْطُ الثَّالِثُ: لا بُدَّ أن يكون مُتَّصِلًا.

✽ الشَّرْطُ الرَّابِعُ: «لَا عِلَّةٌ»، أن يكون سالمًا مِنَ العِلَّةِ.

✽ الشَّرْطُ الْخَامِسُ: «وَلَا شُدُودٌ فِيهِ».

إِذَا هَذِهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ إِذَا وُجِدَتْ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ.

نبدأ بهذه الشُّروط الخمسة، وسيأتي لها مزيد تفصيلٍ في محله عندما نتكلَّم عن ضدها -إِذْ بَضْدها تَمَيَّزَ الأشياء-، عندما نتكلَّم عن الحديث الضَّعيف أو غير المقبول.

❖ **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ قَالُوا:** لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ لَهُ عَدْلًا، وَهَذَا الشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِي جَمِيعِ رَوَاةِ السَّنَدِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَيَقَابِلُ الْعَدَالَةَ مَنْ قَلَّ دِينُهُ بِفُسْطٍ أَوْ بَبْدَعَةٍ أَوْ كَفَرٍ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أُمَّةَ الْحَدِيثِ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ حَدِيثٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَمَرُو بْنَ عُبَيْدٍ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْإِعْتِرَالِ، فَلَوْ رَوَى حَدِيثًا فَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ وَلَا يَصَحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ. أَيْضًا، أَهْلُ الْبَدْعِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِبِدْعَتِهِمْ وَشُهِرُوا بِهَا وَدَعَا إِلَيْهَا فَإِنَّ هَذَا يُنْقِصُ عَدَالَتَهُمْ وَلَا شَكَّ.

❖ **الشَّرْطُ الثَّانِي:** تَمَامُ الضَّبْطِ، الضَّبْطُ هُوَ حُسْنُ النَّقْلِ بِأَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ مَعًا. نَعَمْ، قَدْ يَتَسَاهَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَضِيَّةِ الْمَتْنِ فَيَجِيزُونَ رَوَايَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى إِنْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ لَا تَحِيلُهُ، وَلَكِنَّهُمْ وَلَا شَكَّ يَقْدَمُونَ مَنْ يَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ دَائِمًا: إِنَّ فَلَانًا أَفْضَلُ مِنْ فَلَانٍ يَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. وَيَحْكُمُونَ عَلَى الْمَرْءِ بِالضَّعْفِ إِذَا أَغْرَبَ فِي الْأَلْفَاظِ وَأَكْثَرَ مِنَ الْغَرَابَةِ فِيهَا، وَيَقْدَمُونَ مَنْ يَقْرَأُ وَيُرْوِي بِكُتْبِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ -فِي الْغَالِبِ- يُؤْمَنُ مِنْ تَرْكِ الْحِفْظِ، وَلَكِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَى الْكِتَابِ التَّصْحِيفِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا قَرَأَ مِنْ كِتَابِهِ -أَعْنِي مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ- فَصَحَّفَ فِي الرَّوَايَةِ وَالنَّقْلِ. وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مَا يَتَعَلَّقُ بِقَلَّةِ الضَّبْطِ فِي مُحَلِّهِ عِنْدَ الْحَسَنِ.

❖ **الشَّرْطُ الثَّلَاث:** أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي دَرَسِ الْعَصْرِ أَنَّ

الانقطاع على أنواعٍ متعدّدةٍ.

✽ **الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** ألا يكون فيه عِلَّةٌ، والمراد بالعلّة: الأمر الذي يقدر في الحديث، بأن يكون فيه سقطٌ، أو يكون فيه اختلاف ونحو ذلك من العلل التي بينها أهل العلم. ومعرفة العلّة إنّما هي لأئمة هذا الفنّ وصيَّارِفَتِهِ، ولا يكاد يُحَسِّنُهُ أيُّ أحدٍ؛ ولذلك قلَّ المصنّفون في العلل مع كثرة الرّاوين للحديث، وعُدَّ الذين يتكلّمون على العلل عدًّا. وبناءً على ذلك أعيدُ مرةً أخرى أنّ المرء إذا أراد أن ينظر في إسناده مع ضعف اطلاعه على العلل، لا شكَّ أنّه في ذلك مقصّرٌ في حقِّ نفسه ظالمٌ لها. ولكن أن ينقل المرء كلام المتقدّمين في الحديث وأن يحتجّ بكلامهم، وأن ينظر إلى فهمهم فإنّ هذا حسنٌ ولا شكَّ. وأمّا أن ينفرد ابتداءً فهذا ما لا يُحمَد.

قال: «**وَلَا شُدُودٌ فِيهِ**»، والشُّدُودُ سيأتي معنا، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو لمن هو أقبل منه، في الرواية المقبولة أكثر منه، هو الأصحُّ في التعبير.

✽ **النَّوعُ الثَّانِي، قال:** «**وَإِنْ نَظَرْتَ الْوَصْفَا وَجَدْتَ فِيهِ ثَابِتًا وَأَثْبَتَا**»، أي: وإن نظرت الوصف لهذا الحديث الصّحيح لذاته، فإنّ فيه حديثًا ثابتًا وحديثًا أثبت منه. فالحديث الصّحيح ليس على درجة واحدة، وإنّما على درجاتٍ مختلفةٍ.

قال الناظر رحمه الله.

..... (٢٥) لِأَجْلِ هَذَا قَدَّمُوا مَا قَدْ أَتَى

عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ صَحِيحٍ أَلْفَا (٢٦) وَبَعْدَهُ لِمُسْلِمٍ مُصَنَّفًا

وَبَعْدَ ذَا شَرْطُهُمَا ..... (٢٧) .....

يقول الشيخ في هذه الأبيات الثلاثة: إِنَّ الحديثَ الصَّحيحَ على درجات من حيث القوة، فبعضه أثبت من بعضٍ. ومثل بمثالٍ - وسأذكر أمثلةً أخرى بعد ذلك - فقال: إِنَّ ما رواه البخاري ومسلمُ أصحُّ الأحاديث، ثُمَّ يليها ما انفرد به البخاري، ثُمَّ يليها ما انفرد به مسلم، ثُمَّ ما كان على شرطهما معاً، ثُمَّ ما كان على شرط البخاري، ثُمَّ ما كان على شرط مسلم بهذا التَّرتيب؛ ولذلك يقول الذهبي: «إِنَّ ما رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِمَّا جَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ»، فإذا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ على تخريج حديثٍ فَإِنَّهُ يُجَاوِزُ الْقَنْطَرَةَ في الحكم بصِحَّتِهِ فَإِنَّهُ في أعلى درجات الصَّحَّة. ثُمَّ ما رواه البخاري؛ لأنَّ شرط البخاري أقوى من شرط مسلم لجهات منها: ما يذكرون أنَّ البخاريَّ يشترط اللُّقيا لصحَّة الرواية في الحديث المُعَنَّع، وأمَّا مسلمٌ فَإِنَّهُمْ يقولون: إِنَّهُ لا يشترط اللُّقيا وَإِنَّمَا يكتفي بالمعاصرة؛ ولذلك فَإِنَّ ابن رُشَيْدٍ الفهرِّيَّ له كتابُ أَسْمَاءِ «السَّنَنِ الأَبِينِ في المحاكمة بين الإمامين في السَّنَنِ المُعَنَّعِ».

ومن النَّاسِ مَنْ له رأيٌ في اشتراط البخاريَّ هذا الشرط، فيقول: «إِنَّمَا هذا الشرط لعلِّي بن المديني»، وكلاماً معروفاً في هذا الأمر، وهذا أمرٌ مشهورٌ فننقله كما شهِرَ. فالبخاريُّ يشترط شرطاً أقسى من شرط مسلم.

وَمِنْ شروط مسلمٍ التي ذكرها أهل العِلْمِ وقد يُحَاجُّ فيها غيرهم - وهي تُنْقِصُ - أنَّ مسلماً قد يذكر روايتين وعنده الأولى منهما أصحُّ من الثانية - وهذه ذكرها الشيخ عبد الرَّحْمَنِ المُعَلِّمي -، وقد يذكر إسناداً متنه فيه غرابةٌ ونكارةٌ ولكن لا يذكر المتن، فإذا جاء المستخرج عليه كأبي نُعَيْمٍ الأصبهانيِّ في «المستخرج على مسلمٍ» ذكر الحديث مع المتن فظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ مُسْلِمًا قد خرَّجه وَإِنَّمَا خرَّجَ إِسْنَادَهُ بلا متنٍ مثل: حديث الطَّلَاق المعروف -

حديث ابن عمر-، لَمَّا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَعُدَّهَا، **أي**: لَمْ يَعُدَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَغْلَبَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيمِ الْبَخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ. وَمِنْ الْأُئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ مَنْ قَدَّمَ مُسْلِمًا عَلَى الْبَخَارِيِّ، وَرَبَّمَا تَقْدِيمُهُمْ لَهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ مُسْلِمًا يَذْكُرُ الْأَحَادِيثَ كَامِلَةً غَيْرَ مُجَزَّءَةٍ، وَأَنَّهُ فِي تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ سَهْلَ التَّنَاضُلِ، رُبَّمَا قَدَّمُوهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ. وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَخَارِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى مُسْلِمٍ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَوْ لَا الْبَخَارِيُّ مَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ»، مِنْ شِدَّةِ تَقْدِيمِ الْبَخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ.

❁ **الأمر الثالث**: مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَالْحَقِيقَةُ لِنَقْفِ هُنَا وَسِيمٍ مُعْنَا حَدِيثٍ عَنِ الْمُسْتَدْرَكَاتِ، أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ. فَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِثْلًا وَمَنْ كَتَبَهُ فِي الْمُسْتَدْرَكَاتِ، مِنْهُمْ: وَلِيُّ اللَّهِ الْعِرَاقِيُّ فِي «مُسْتَخَرَجِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ» وَغَيْرُهُ.. يَذْكُرُونَ أَحَادِيثَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَالضُّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ مِثْلًا فِي «الْمَخْتَارَةِ»؛ وَلِذَلِكَ أَنْ يَنْطَبِقَ شَرْطُ الشَّيْخِينَ عَلَى الْحَدِيثِ نَادِرٌ، مُوجُودٌ وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ. وَهَذَا مُعْنَى أَنَّهُ سَأَلْتُ مِنَ الْعَلَّةِ فَلَا بَدَّ - فِي الْغَالِبِ - أَنْ مَا تَرَكُوهُ مِمَّا إِسْنَادُهُ مُتَّفَقٌ مَعَ مَا رَوَاهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ، وَلَكِنْ مِنْ أَحْسَنِ مَنْ ذَكَرَ الْإِلْزَامَاتِ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْإِلْزَامَاتِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي الْغَالِبِ يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَهَا الشَّيْخَانُ فِيهِمَا عَلَى شَرْطِهِمَا. وَهُوَ أَدَقُّ مَنْ ذَكَرَ الْإِلْزَامَاتِ فِي كِتَابِهِ «الْإِلْزَامَاتِ». ذَكَرْنَا الْكِتَابَ الْأَوَّلَ «التَّبَعُ» فِي الْإِسْتِنكَارِ عَلَى بَعْضِ حُرُوفِ الصَّحِيحِينَ أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ بِالْخُصُوصِ، وَهُنَا «الْإِلْزَامَاتِ» **أي**: الْإِلْزَامَاتِ عَلَى شَرْطِهِ.

مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ قَلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ إِنَّ الشَّيْخِينَ خَرَجَا أَحَادِيثَ



«صَحِيفَةُ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ رَوَاهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادٍ. وَهَنَّاكَ أَحَادِيثُ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ لَمْ يَخْرُجْ جَاهَا، نَقُولُ: نَعَمْ، إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَهِيَ فِي الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ مِمَّا هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهَا.

وَمِمَّا قُدِّمَ فِيهِ بَعْضُ الْأَسَانِيدِ عَلَى بَعْضٍ، أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَنَّاكَ أَسَانِيدَ أَصَحَّ مِنْ غَيْرِهَا، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ مِثْلًا غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مِثْلًا. وَمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَصَحُّ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَوْثَقَ الرِّوَاةِ عَنْ عَلِيِّ هُمُ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَعَلْقَمَةُ وَغَيْرُهُمَا.. فَهَؤُلَاءِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَلِيهِمُ الْأَسَانِيدُ الَّتِي تَأْتِي دُونَهَا كَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدُونَهُ -طَبْعًا- بَعْدَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهَكَذَا.. فَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ حِسَانًا أَوْ صَحِيحَةً إِلَّا أَنَّهَا أَوْفَعُ مِمَّا قَبْلُهَا وَلَا شَكَّ.

قَالَ النَّازِهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبَعْدَ ذَا شَرْطُهُمَا وَإِنْ مَنْ (٢٧) يَخِفُّ ضَبْطًا فَالَّذِي يَرْوِي الْحَسَنَ

لِذَاتِهِ وَقَدْ يَصِحُّ إِنْ أَتَتْ (٢٨) طُرُقٌ لَهُ بِكَثْرَةٍ تَعَدَّدَتْ

وَإِنْ تَرَى الرَّاويَ لَهُ قَدْ جَمَعَ (٢٩) فِي الْوَصْفِ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ مَعَ

فَإِنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادٍ مَنْ رَوَى (٣٠) تَرَدَّدَ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذَا

مَا لَمْ يَكُنْ فَوْضُهُ بِذَيْنِ (٣١) كَانَ اعْتِبَارًا مِنْهُ لِأَسْنَادَيْنِ

بدأ الشيخ بالنوع الثاني من أنواع الحديث الصحيح أو المقبول، قال: هو الذي خفَّ ضبطه، وهو «الذي يزوي الحسن»، أي: الحديث الحسن، والحديث الحسن هو الذي خالف الحديث الصحيح لذاته من حيث خفة الضبط فقلَّ ضبط الراوي فيه، والحقيقة أنَّ الذي يضبط قلة الضبط هم الأئمة من أهل الحديث؛ ولذلك يتردّد كثيرون من أهل العلم في التفريق بين الحسن والصحيح.

والحسن بهذا المصطلح لم يثبت أنَّ أحدًا استخدمه قبل الإمام الترمذي أبو عيسى **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وأمّا استخدام الأئمة قبل أبي عيسى الترمذي صاحب «السُّنن» فإنَّما يعنون به الحُسْنَ اللُّغويَّ الذي يَشْمَل الضَّعيف وغيره. فالحديث الحسن بمعنى أنَّه الذي رواه مَنْ خَفَّ ضبطه، هذا إنَّما هو من استخدام الترمذي ثُمَّ تتابعه النَّاس عليه.

ولعلِّي أستعجل لضيق الوقت لكنِّي أمرُّ بسرعة، نقول: إنَّ المتأخرين أشكل عليهم معنى الحديث الحسن إشكالاً كبيراً جدًّا حتَّى إنَّ بعضهم يقول: «إنَّه من المراقبي الصَّعبة»، كما قال الطَّبَّيُّ وغيره. وعلى العموم فالذي استقرَّ عليه الأمر أنَّ الحديث الحسن لذاته هو الذي كان دون الحديث الصحيح والفرق بينه من جهة الضبط، بأنَّ يكون قد خفَّ ضبطه بأنَّ عُرِف أحد الرواة بأنَّه يُخطئ أحياناً دون أحيانٍ.

وقد حاول الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب» أن يأتي بمصطلح للراوي الذي يروي الحديث الحسن، فإنَّه إذا رأى راوياً قد خفَّ ضبطه وقلَّ سمَّاه بالصدوق. فعنده درجات في التوثيق: الثقة، وثقة، في الدَّرَجَات الخمس للتوثيق الأولى، ومنها مَنْ خفَّ ضبطه فسمَّاه صدوقاً.

والحقيقة أنَّ اصطلاح الحافظ بتسميته بالصَّدوق هو أكثر ما تُتَّبَعُ عليه «تقريب التَّهذِيب»، فإنَّه قد أنزل أقوامًا مِنْ درجة الثُّقَّة إلى درجة مَنْ خَفَّ ضبطه، **أي:** درجة حُسْن الحديث عندما وصفه بالصَّدوق، وأحيانًا رقى بأقوامٍ ضعفاء إلى هذه الدَّرَجَة. ولذلك في الحقيقة، الحكم بأنَّ فلانًا قد خَفَّ ضبطه ممَّا يُشكِل أمره جدًّا، كما أشكَل مصطلح الحُسْن لذلك.

قال النَّاطِظُ رَحِمَهُ اللهُ:

..... وَقَدْ يَصِحُّ إِنْ أَتَتْ (٢٨) طُرُقٌ لَهُ بِكَثْرَةٍ تَعَدَّدَتْ

**أي:** أنَّ الحديث قد يصحُّ لغيره إِنْ أَتَتْ له طرقٌ كثيرةٌ قد تَعَدَّدَتْ، بأنَّ يكون له أكثر مِنْ طريقٍ يُحْكَم حينئذٍ بأنَّ الحديث قد صحَّ لغيره، وكذلك قد يُحْكَم بأنَّه قد أصبح حديثًا حَسَنًا لغيره بتعدد الطُّرق واختلافها.

قال النَّاطِظُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ تَرَ الرَّاويَ لَهُ قَدْ جَمَعَ (٢٩) فِي الْوَصْفِ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ مَعَ

**أي:** إِذَا رَأَيْتَ أَحَدَ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ حَكَمَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، **يعني:** جمع بين أَنَّهُ حَسَنٌ وَبَيْنَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، مثل ما يقول التِّرْمِذِيُّ كَثِيرًا فِي «سُنَنِهِ»: «هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ومثل ما قالها شيخه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ صَاحِبَ «الصَّحِيحِ»، فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ نَقَلَ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ»، أحيانًا الْحَكَمَ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَنُقِلَ أَيْضًا هَذَا الصَّنِيعُ وَهُوَ الْحَكَمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْنَدِ». فَيَحْكُمُونَ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، فبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

استشكل هذا الوصف فقال: «كيف يُجمع بين وصفين مختلفين لحديث واحد؟»، بأنَّه حديثٌ حَسَنٌ بمعنى أنَّ راويه قد خفَّ ضبطه وأنَّه صحيحٌ بأنَّ راويه قد كُمِّلَ ضبطه وتمَّ ضبطه، فكأنَّ في ذلك تناقضًا؛ لأنَّه جمع بين لفظين لا يمكن الجمع بينهما. فالحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى جعل لذلك تفضيلاً حَسَنًا فقال إِنَّ الحديث إِذَا سُمِّيَ بالحديث الحَسَنِ فَإِنَّ له حالتين:

❖ **الحالة الأولى:** أن يكون الحديث قد تُفَرَّدُ في إسناده، **أي:** ليس له إِلَّا إسنادٌ واحدٌ. ففي هذه الحالة يكون معنى قول الرَّاوي التَّرمذِيَّ وغيره إِنَّ الحديث حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، **أي:** أنه متردّدٌ هل هو حَسَنٌ أم صحيحٌ، **يعني:** أنه في منزلة بين الحُسْنِ وبين الصَّحَّةِ. فيكون معنى قوله: «حَسَنٌ صحيحٌ»، **أي:** حَسَنٌ أو صحيحٌ، فكأنَّه حذف كلمة «أو». إِذَا كان ليس للحديث إِلَّا إسنادٌ واحدٌ وقال الرَّاوي عنه إِنَّه حَسَنٌ صحيحٌ فيكون معناه أنه مُتردّدٌ، لا يعلم هل هو حَسَنٌ أم صحيحٌ، فقال: «حَسَنٌ صحيحٌ» فجعله منزلةً بين المنزلتين.

❖ **الحالة الثانية:** أن يكون للحديث أكثر من إسنادٍ، فنقول: «إِنَّ الحكم على الحُسْنِ لإِسنادٍ والحكم على الصَّحَّةِ لإِسنادٍ آخر». فكأنَّه قال إِنَّ إسنادًا مِنْ أَسانيدِهِ صحيحٌ والإِسناد الآخر حَسَنٌ. وهذا رأي الحافظ ابن حجر، وقد يُوافق عليه وقد لا يُوافق.

وبناءً على ذلك -انظر، هذه مسألة سَأَل فيها- فأيهما أقوى وأصحُّ وأعلى؟ أن نقول: إِنَّ الحديث حديثٌ صحيحٌ أو أن نقول إِنَّ الحديث حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ؟ تأمَّل قبل أن تجيب. أيهما أقوى في الدَّرَجَة؟ في التَّوثيق أَلَمْ نقل إِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهُ ثابتٌ وأُثبتَ، مِنْهُ صحيحٌ وأصحُّ؟ طيبٌ، عندما يوصف الحديث بأنَّه حَسَنٌ صحيحٌ هل يكون أثبتَ من الحديث الصَّحِيح لذاته أم ليس كذلك؟ قبل أن تجيب أجب بناءً على هذا التَّقْسيم الذي

ذكره الحافظ. فنقول أوَّلاً: إذا كان الحديث فرداً، **أي**: تُفَرَّدُ بإسناده، غريب، فيكون هنا معنى «حَسَنٌ صحيحٌ» معنى «حَسَنٌ أو صحيحٌ»: تردُّدٌ، فهل يكون أعلى من الصَّحيح أو أقل؟

**\* مداخلة:**

**الطَّالِب: ..**

الشَّيْخ: نعم، بهذا المعنى يكون الصَّحيح أعلى، والحَسَن أقلُّ منه، فيكون هو في منزلة بين الحَسَن والصَّحيح. طيبٌ، بالمعنى الثاني، عندما يكون الحديث فيه إسنadan، فحَسَنٌ صحيحٌ أقلُّ من صحيحٍ أم أعلى؟ نتكلَّم عن الصَّحيح لذاته.

**الطَّالِب: أعلى.**

**الشَّيْخ: لماذا؟**

**الطَّالِب: لأنَّه إسنadan.**

الشَّيْخ: نعم، لأنَّه إسنadan حكم على أحد الإسنادين بأنَّه صحيحٌ وعَصَدَه إسنادٌ آخرٌ لحديثٍ بأنَّه حَسَنٌ فيكون أعلى من الصَّحيح؛ لأنَّه أعلى.

كان بودِّنا أن نأخذ أكثر اليوم، نُنِمْ زيادة الثَّقة لكن بقي شيءٌ يسير، إن شاء الله نُكْمِلُهَا العصر. أسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** للجميع التَّوفيق والسَّداد، وصَلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup>.



قال الناظم رحمه الله:

- وَإِنْ أَتَتْ زِيَادَةُ لِلرَّأْوِيهِ (٣٢) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ لَا الْمُنَافِيهِ  
لَا وَثِقٍ مِنْهُ وَمَهُمَا خُولَفَا (٣٣) بِأَرْجَحِ فَسَمِّهِ مُعَرِّفَا  
بِلَفْظَةِ الْمُحْفُوظِ وَالْمُقَابِلَةِ (٣٤) بِالشَّاذِّ وَالْمَحْفُوظِ إِنْ يُقَابِلُهُ  
مَا ضَعَّفُوا فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ (٣٥) قَابِلُهُ الْمُنْكَرُ وَالضَّعِيفُ  
وَالْفَرْدُ نَسِيًّا إِذَا مَا وَافَقَهُ (٣٦) سِوَاهُ سُمِّيَ عَنْدهُمْ مَا رَافَقَهُ  
بِتَابِعٍ بِوَزْنٍ لَفْظِ الْوَاحِدِ (٣٧) وَمَتْنٌ مَا شَبَّهَهُ بِالشَّاهِدِ  
تَبَعُ الطُّرُقِ لِذَيْنِ يُدْعَى (٣٨) بِالْأَعْيَارِ نِلْتَ مِنْهُ نَفْعَا  
وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ لِلْمَقْبُولِ (٣٩) قَالَ بِهَا جَمَاعَةُ الْفُحُولِ  
إِنْ لَمْ يُعَارِضْ سَمِّهِ بِالْمُحْكَمِ (٤٠) أَوْ مِثْلُهُ عَارِضُهُ فَلْتَغْلَمِ  
بِأَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَقُلْ (٤١) مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ أَوْ لَا فَلْتَغْلَمِ  
عَنِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا إِنْ ثَبَتَا (٤٢) كَانَ هُوَ النَّاسِخُ وَالثَّانِي أَتَى  
فِي رَسْمِهِ الْمَنْسُوخُ أَوْ لَمْ يُعْرِفِ (٤٣) فَارْجِعْ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ أَوْ قِفِ  
ثُمَّ لِمَا قَابَلَهُ أَقْسَامُ (٤٤) أَكْثَرُ مِنْهُ عَدَّهَا الْأَعْلَامُ  
فَرَدُّهُ إِمَّا لِسَقْطٍ فِي السَّنَدِ (٤٥) أَوْ كَانَ عَنْ طَعْنٍ فَقُلْ فِيمَا وَرَدُ



- إِنَّ السُّقُوطَ وَاضِحٌ وَخَافِي (٤٦) فَوَاضِحٌ إِنْ فَقِدَ التَّلَاقِي
- وَمِنْ هُنَا احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ (٤٧) مُعَرِّفًا مَلَاقِي الشُّيُوخِ
- فَالسَّقُطُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَبَادِي (٤٨) مِنَ الَّذِي صَنَّفَ بِالْإِسْنَادِ
- فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَهُ مُعَلَّقًا (٤٩) أَوْ كَانَ مِنْ آخِرِهِ نِلْتَ التَّقَى
- وَكَانَ بَعْدَ التَّابِعِي فَيُدْعَى (٥٠) بِالْمُرْسَلِ الْمَعْرُوفِ أَوْ كَانَ سِوَى
- هَذَيْنِ فَاَنْظُرْ إِنْ يَكُنْ بِاثْنَيْنِ (٥١) فَصَاعِدًا مَعَ الْوَلَا فِي ذَيْنِ
- فَإِنَّهُ الْمُعْضَلُ ثُمَّ الْمُنْقَطِعُ (٥٢) مَا لَا تَوَالِي فِي السَّقُوطِ فَاسْتَمِعْ
- وَسَمَّوْا الْخَافِي بِالْمُدَلَّسِ (٥٣) وَرُبَّمَا يَأْتِيكَ بِالْمُلْتَبِسِ
- كَعَنْ وَقَالَ مِنْ كَلَامٍ يَحْتَمِلُ (٥٤) لِقَاءَهُ لِنَاقِلٍ عَنْهُ نَقْلُ
- وَالْمُرْسَلُ الْخَافِي مِنَ الْمُعَاصِرِ (٥٥) لَمْ يَلْقَ مَنْ عَاصَرَهُ فَذَاكِرِ
- وَالطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْكَذِبِ (٥٦) فَسَمِّهِ الْمَوْضُوعَ وَالتَّرْكَ يُحِبُّ
- أَوْ تُهْمَةٌ كَانَتْ بِهِ لِمَنْ رَوَى (٥٧) فَإِنَّهُ الْمَثْرُوكُ اسْمًا لَا سِوَى
- أَوْ غَلَطٍ فِيهِ يَكُونُ فَاحِشًا (٥٨) أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ يَفْعَلُ الْفَوَاحِشَا
- مِمَّا بِهِ يَفْسُقُ فَادْعُ الْكُلًّا (٥٩) بِمُنْكَرٍ أَوْ وَهْمِهِ فِي الْإِمْلَا
- وَالْوَهْمُ إِنْ عُرِفَ بِالْقَرَائِنِ (٦٠) وَالْجَمْعُ لِلطُّرُقِ مَعَ التَّبَائِنِ

فَسَمِّهِ مُعَلَّلاً وَإِنْ طُعِنَ (٦١) بِأَنَّهُ خَالَفَ مَوْثُوقاً أَمِنْ

فَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ فِي السِّيَاقِ (٦٢) فَمُذَرَّجُ الْإِسْنَادِ بِاتِّفَاقٍ

أَوْ أَدْمَجَ الْمُوقُوفَ بِالْمَرْفُوعِ (٦٣) فَمُذَرَّجُ الْمَثْنِ لَدَى الْجَمِيعِ

## الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربَّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّنا كنَّا في الدَّرْسِ السَّابِقِ قد وقفنا عند قِصَّةِ تَقْسِيمِ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ، وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ، هُوَ: صَحِيحٌ لِدَاتِهِ، وَصَحِيحٌ لْغَيْرِهِ، وَحَسَنٌ لِدَاتِهِ، وَحَسَنٌ لْغَيْرِهِ. وَذَكَرْنَا أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ دُونَ الْحَسَنِ لْغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** سَيُرْجَى الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ لْغَيْرِهِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ عَنِ الضَّعِيفِ، وَسَيُذَكَّرُ قَاعِدَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَبَقِيَ مَعْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَسَنِ لِدَاتِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ وَكُنَّا قَدْ وَعَدْنَا أَنْ نَذَكَرَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِمَّنْ أَفْرَدَهَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَمْثَلَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُتُبِ، وَكُلُّ الْإِعْتِمَادِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْوِجَادَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا، وَلِذَلِكَ لَا بَدَّ أَنْ نَعْرِفَ مَظَنَّةَ كُلِّ فَنٍّ وَعِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ الَّتِي يَذَكَرُهَا الْمُصَنِّفُ.

فما يتعلّق بالحديث الحَسَن، فإنَّ أكثر من تكَلَّم وحَسَّن الأحاديث واستخدم هذا الاصطلاح هو الإمام أبو عيسى الترمذيّ في سُننه المعروف باسم «الجامع»، فإنَّه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أكثر من أشهر هذا اللَّفْظ حتّى قال الشيخ تقي الدّين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ أوَّل مَنْ استخدم هذا اللَّفْظ وهو الحَسَن بمعناه المتواضع عليه عند المتأخّرين إنّما هو أبو عيسى الترمذيّ».

ومِمَّنْ شُهر عنه هذا الاستخدام في كتابه الشَّيْخ محيي الدّين البغوي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «المصابيح»، فإنَّه كان يذكر كلّ بابٍ من أبواب العلم فيبتدئه بذكر الأحاديث الصّحاح ثمَّ يُتبعها بالأحاديث الحِسان.

وكثيرٌ من النَّاس يظنُّ أنَّ ما حَسَّنَه البغويُّ في كتابه فإنَّه يُراد به الحسن بالمعنى الاصطلاحيّ، وليس الأمر كذلك. فإنَّ البغويَّ يتجوّز في ذلك كثيرًا، وإنَّما يعني بالأحاديث الصّحاح ما رواه الشَّيْخان، وبالأحاديث الحِسان ما رواه غيرهما رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، ولكن ذكرته لأنَّه أشهر من أفرد الأحاديث الحِسان بهذه التَّسمية.

وانتقل بعد ذلك الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إلى مسألةٍ مهمّةٍ طال فيها الجدل وكُثر فيها البحث، والحقيقة أنَّ كثيرًا من اختلاف المحدثين من المتقدِّمين والمتأخّرين في تصحيح أحاديث مرَّده لهذه المسألة وبضع مسائل أخرى. هذه المسألة تتعلّق بزيادة الثَّقة. والثَّقة إذا زاد في الحديث زيادةً فإنَّ هذه الزَّيادة تكون في الإسناد وقد تكون في المتن. **إذن:** فإنَّ زيادة الثَّقة في الحديث قد تكون زيادةً في الإسناد وقد تكون زيادةً في المتن. فأما الزَّيادة في الإسناد فلها صورتان: فقد تكون الزَّيادة في الإسناد لتمييز مهمِّل، مثل أن يكون أحد الرواة أهمل نسبه أو

لم تذكر كنيته أو يذكر لقبه، فيأتي أحد الثقة فيميزه بهذه الزيادة. وقد ذكر الشيخ الحافظ أبو موسى المديني إجماع أهل العلم على أن زيادة الثقة هنا حجة ومقبولة.

الأمر الثاني في الزيادة، قد تكون الزيادة في الإسناد بزيادة راوٍ أو، نعم نجعل أو النوع الثالث. والمراد بزيادة الراوي أن يأتي أحد الثقات فيزيد في رجال الإسناد راوياً لم يزد غيره فهذه الزيادة يستفيد منها أهل العلم في العلل، فيعرفون إن كان في الحديث تدليس أو كان فيه انقطاع أو غير ذلك من المسائل التي ستمر معنا. فهنا الزيادة تكون مفيدة فلا ترجيح للزيادة أو تضعيف لها على إطلاقٍ وإنما يُنظر بحسب القوة لأي الروايتين تُقدم.

وقد تكون الزيادة بذكر صيغة التحديث، فإن بعض الرواة قد يكون مدلساً فإذا عنعن إسناداً معيناً لم تُقبل روايته فيأتي أحد الثقات فيصرح بالتحديث، فهذا في الجملة يُقبل زيادته؛ لأنَّ معه زيادة علم.

النوع الثاني من زيادة الثقة: قد تكون في المتن، أي: في الحديث الذي رواه. وهذه الزيادة أيضاً على أنواع:

فقد تكون الزيادة لتفسير غريب، فتُفسر كلمة غريبةً بلفظةٍ ما ففي هذه الحالة في الغالب أنه يُقبل زيادة هذا الثقة.

وأحياناً، تكون زيادة الثقة زيادة ألفاظٍ في الحديث، فتنبني عليه أحكامٌ فقهيةٌ متعددة. وهذا الذي تعلّق به كلام أهل العلم، فجرى كثيرٌ من الأصوليين على القول بأن زيادة الثقة مقبولة على إطلاقٍ. وليس الأمر كذلك، بل الحكم في قبولها وردّها إنّما هو لصيرافة هذا الفنّ وعلمائه، فينظرون إليها بآلية التّرجيح وبمعايير التّصحيح فيقدّمون ما صحّ منها على ما

لم يصح.

**إذن:** فنقول إنَّ زيادة الثقة ليست مقبولةً مطلقاً وليست مردودةً مطلقاً إذا كانت هذه الزيادة تتعلق بإثبات لفظةٍ في الحديث ليست تفسيراً له وليست في إسناده على التفصيل الذي سيذكره المصنّف بعد قليل.

وقبل أن نبدأ بتقسيم المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** أودُّ أن أبين أن هذا الأمر وهو زيادة الثقة من العلوم المهمّة التي تُهمُّ الفقهاء والمحدثين على العموم. ومن أجلّ مَنْ جمع زيادات الثّقات على الأحاديث ما كتبه الحافظ أبو عبد الله النّيسابوريّ في كتابه المسمّى «الزيادات على المُزنيّ»، وهذا الكتاب مطبوعٌ في مجلّد كبير. فإنّه ذكر في هذا الكتاب الزيادات على الأحاديث التي ذكرها شيخه في مختصره، ففيها زيادة ألفاظٍ ينبنى عليها زيادة أحكام. وأضرب لكم مثلاً لتوضيح المقال في ذلك، فإنّه قد جاء في «الصّحيح» - أعني مسلماً - من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن حمّنة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**أَمْكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكَ**»، وجاء في مسلم أنّه قال: «**أَمْكُثِي حَيْضَتَكَ**»، فهنا زيادة «**قَدْر**» ينبنى عليها الاختلاف في الحكم. ولذا سبق معنا في كتاب «الحيض» من شرح متن الفقه أنّ هذه الزيادة ترتّب عليها أنّ فقهاء الحنابلة رجّحوا أنّه إذا تعارضت العادة مع التّمييز تُقدّم العادة؛ لأنّه قال: «**قَدْر**» وهي العادة. والصّحيح أنّ زيادة «**قَدْر**» ليست محفوظةً وأنّ الأصحّ من الرواية «**أَمْكُثِي حَيْضَتَكَ**». فانظر كيف أنّ هذه الكلمة ترتّب عليها اختلافٌ في الحكم وسبق بيان هذا الحكم في غير هذا الكتاب.

يقول الشيخ إن هذه الزيادة على أنواع، لذلك يقول:

وَأِنْ أَتَتْ زِيَادَةُ لِلرَّائِيَةِ (٣٢) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ لَا الْمُنَافِيَةِ

**أي:** تُقْبَلُ في الجملة، «لَا الْمُنَافِيَةِ»: لا تنافي ما رواه الثقات. فإن روى الثقة ما يخالف الأوثق منه فإنها تُرَدُّ. **إذن:** فلا تقبل المنافية لأوثق منه. إذا خالف الثقة من هو أوثق منه فإنها تُرَدُّ.

قال:

..... وَمَهْمَا خُولِفَا (٣٣) بِأَرْجَحٍ فَاسْمُهُ مُعَرَّفًا

بِلَفْظَةِ الْمُحْفُوظِ ..... (٣٤) .....

ومعنى هذا البيت: أن الثقة إذا خولف بمن هو أرجح منه، إما بقوة ضبط الراوي الآخر، أو بكثرة عدد الرواة فإن اللفظ المرجح بكثرة العدد أو بضبط الرواة يُسمى المحفوظ. وهذه الزيادة من الثقة التي خالف فيها من هو أرجح منه تُسمى بالشاذة، قال: «وَالْمُقَابِلَةُ»، **أي:** يقابل المحفوظ بالشاذ، **أي** يُسمى بالشاذ. **إذن:** فالشاذ هو ما رواه الثقة وخالف به من هو أرجح منه.

ثم قال الشيخ:

..... (٣٤) ..... وَالْمُحْفُوظُ إِنْ يُقَابَلَهُ

مَا ضَعَّفُوا فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ (٣٥) قَابَلَهُ الْمُنْكَرُ وَالضَّعِيفُ

يقول الشيخ: إن هذا اللفظ المحفوظ إن قابلته رواية ضعيفة عارضته متناً وإسناداً، فإن



هذه الرواية التي تقابل الحديث الصحيح وقد عارضته وخالفته تُسمَّى بالحديث المنكر. وعلى ذلك فإننا إذا قلنا بالحديث المنكر فإننا نعني به ما خالف به الضَّعيف الثُّقات في الحديث أو في المروي.

**إذن:** المحفوظ يقابله أمران - وبضدها تتميز الأشياء -، يقابله: الشَّاذُّ والمنكر. فالشَّاذُّ هو الذي رواه ثقةٌ لكن قابله مَنْ هو أرجح منه وخالف به رواية مَنْ هو أرجح منه، فالشَّاذُّ لا يُقبل وإن كان من رواية الثقة. والمنكر هو ما رواه الضَّعيف مقابلاً لرواية الثُّقات.

ومعرفة المناكير بالخصوص لها فوائد متعدّدة:

❖ **الفائدة الأولى:** أننا نستطيع أن نعرف ضبط الراوي، فإنَّ الراوي إذا رُوِيَ له حديثٌ منكرٌ مرةً أو أكثر فإنه ربَّما رُدَّ حديثه. وأنت إذا رأيت إلى صنيع ابن عديٍّ في كتابه «الكامل في الضُّعفاء» فإنه يسبر الرواة عن طريق النَّظر في أسانيدهم ومروياتهم. فما عارض به ذلك الرَّجل الضَّعيف رواية الثُّقات فإنه يُضَعَّف الرَّجل لأجل ذلك. وجلُّ ما يحكم به ابن عديٍّ إنما هو من هذا الباب.

❖ **الأمر الثاني من فوائد معرفة الحديث المنكر،** أنَّ الحديث المنكر لا تجوز روايته مطلقاً. وقد نقل ابن هانئ النِّسابوريُّ عن الإمام أحمدَ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في «مسائله» أنَّه سُئِلَ عن رواية المنكر وكتابه فقال: «لا يُروى ولا يُكتَبُ»، قال الإمام أحمد: «وأما ما يرويه الضُّعفاء فإنه يُكتَبُ وربَّما احتجَّ إليه». **إذن:** المنكر أشدُّ ضعفاً من الضَّعيف كما سيُمرُّ معنا بل هو من أشدِّ درجات التَّضعيف كما سيُمرُّ معنا فلا يُكتَبُ، ولا تُروى ولا تُنقل هذه الرواية.

❖ **الفائدة الثالثة وهي للفقهاء،** أنَّ الفقيه لا يجوز له أن يحتجَّ بحديث منكر ولا أن

يستدلُّ به مُطلقًا. وكم في بعض كتب الضُّعفاء من الفقهاء من الأحاديث المنكرة التي ينون عليها الأحكام! ولا يصحُّ الاستدلال بذلك مطلقًا.

### ❁ تبقى معنا المسألة الأخيرة،

وهي مسألة مَنْ أُلِّفَ في الأحاديث المنكرة؛ لأنَّ أمثلة الأحاديث المنكرة وغيرها من المسائل إذا عرفنا الكتاب استطعنا أن نحصل على عشرات الأمثلة.

من الكتب التي أفردت الأحاديث المنكرة وهي مطبوعة -وأنا أعنى في الغالب ألا أذكر إلا كتابًا مطبوعًا- كتابُ جليلٍ باسم «الأباطيل والمنكرات» للجوزقاني المتوفى بعد سنة (٥٣٠ هـ)، فإنه قد عُنِيَ في هذا الكتاب بجمع الأحاديث المنكرة والتي عدّها أهل العلم فيها نكارةً.

### قال الناظم رحمه الله:

وَالْفَرْدُ نَسْبِيًّا إِذَا مَا وَافَقَهُ (٣٦) سِوَاهُ سُمِّيَ عِنْدَهُمْ مَا رَافَقَهُ

بِتَابِعٍ بِوَزْنٍ لَفْظِ الْوَاحِدِ (٣٧) وَمَتْنٌ مَا شَبَّهَهُ بِالشَّاهِدِ

تَبَّعُ الطَّرْقِ لِذَيْنِ يُدْعَى (٣٨) بِالْاِعْتِبَارِ نِلْتَ مِنْهُ نَفْعًا

وَهَذِهِ الْأَفْسَامُ لِلْمَقْبُولِ (٣٩) قَالَ بِهَا جَمَاعَةُ الْفُحُولِ

ثمَّ انتقل الشيخ رحمه الله تعالى لمسألة تتعلق بالتَّصحيح لمجموع الطُّرق والتَّحسين لمجموع الطُّرق، وهو النَّظَرُ في الشَّواهد والمتابعات. فقال الشيخ: «وَالْفَرْدُ نَسْبِيًّا»، وسبق معنا التَّفريق بين الفرد المطلق والفرد النَّسْبِيّ، وهو أن يكون هناك تفرُّدٌ في أحد درجات

الرَّوَايَةُ وَطَبَقَاتُ الْحَدِيثِ.

وَالْفَرْدُ نَسْبِيًّا إِذَا مَا وَافَقَهُ (٣٦) سِوَاهُ سُمِّيَ عَنْدهُمْ مَا رَافَقَهُ

بِتَابِعٍ بِوَزْنِ لَفْظِ الْوَاحِدِ (٣٧) .....

يقول إنَّ هذا الشَّخْصَ إِذَا رَوَى حَدِيثًا وَكَانَ فَرْدًا فِي رَوَايَتِهِ فَوَافَقَهُ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ شَخْصٌ آخَرٌ عَنْ نَفْسِ الشَّيْخِ فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّى بِـ «تَابِعٍ» عَلَى وَزْنِ لَفْظَةِ «وَاحِدٍ»، اسْمُ فَاعِلٍ؛ وَلِذَلِكَ يُقَالُ: «مُتَابِعٌ»، تَابِعٌ وَمُتَابِعٌ؛ لِأَنَّ مُتَابِعًا أَيضًا اسْمُ فَاعِلٍ. فَإِنَّ قُلْتَ اسْمَ مَفْعُولٍ، قُلْتَ: «مُتَابِعٌ» بَفَتْحٍ قَبْلَ الْآخِرِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «بِوَزْنِ لَفْظِ الْوَاحِدِ»، لِمَعْرِفَةِ أَنَّهَا اسْمُ الْفَاعِلِ.

**إِذْنُ:** فَالْمُتَابِعُ أَوْ التَّابِعُ هُوَ الْإِسْنَادُ الَّذِي وَافَقَ رَوَايَةَ الْغَرِيبِ الْمُنْفَرِدِ بِالْحَدِيثِ مِنْ نَفْسِ هَذَا الطَّرِيقِ.

وَهُنَاكَ أَمْرٌ آخَرٌ غَيْرُ الْمُتَابِعَةِ يُسَمَّى بِالشَّاهِدِ، وَالشَّاهِدُ هُوَ: أَنْ يُرَوَى الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ آخَرَ لَكِنْ بِلَفْظِ الْمَتْنِ. وَالْحَدِيثُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ لَغَيْرِهِ بِوُجُودِ الْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِظَامِ الَّتِي طَالَ حَوْلُهَا الْجَدَلُ إِذْ لَيْسَتْ كُلُّ مُتَابِعَةٍ تَصَحُّ أَنْ تَكُونَ عَاضِدَةً لِلْحَدِيثِ الضَّعِيفِ لِيَتَقَوَّى بِهَا، فَكَمْ مِنَ الْمُتَابِعَاتِ إِنَّمَا هِيَ خَطَأٌ مِنَ الرِّوَاةِ أَوْ فِيهَا تَصْحِيفٌ أَوْ فِيهَا سَقَطٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ! وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ إِذَا نَصُّوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانٌ فِيهِ الْغَالِبُ أَنَّ الْمُتَابِعَ لَهُ فِي رَوَايَتِهِ نَظَرٌ وَلَا بَدَّ مِنَ التَّمَحِیْصِ وَالتَّأَكُّدِ مِنْ عَدَمِ التَّصْحِيفِ وَالسَّقَطِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي وَجَدَتْ فِيهِ ذَلِكَ، أَوْ فِي النَّظَرِ فِي أَعْلَى الْإِسْنَادِ أَوْ فِي أَدْنَى الْإِسْنَادِ فَرَبَّمَا كَانَ فِي الْإِسْنَادِ مَنْ هُوَ مُشْكَلٌ فِي ذَلِكَ. إِذْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ إِنَّمَا يَنْظُرُ فِي أَعْلَى الْإِسْنَادِ فِي الطَّبَقَاتِ الْأَوَّلِ

منه ويترك شيوخ المصنِّفين كالطَّبْرَانِيِّ مثلاً والبيهقيِّ إذا كان راوي المتابعة من المتأخِّرين.

يقول الشيخ: «تَتَّبِعُ الطُّرُقَ لِذَيْنِ يُدْعَى»، أي: أَنْ تَتَّبِعَ الطُّرُقَ لِأَجْلِ هَذَيْنِ وهما المتابعة

والشَّواهد «يُدْعَى»، أي: يُسَمَّى «بِالاعتِبَارِ»، «نَلَتْ مِنْهُ نَفْعًا». إذن: الاعتبار ما هو؟ هو هيئة

التَّوَصُّلِ إلى المتابعات والشَّواهد، وذلك بالنَّظر في الكتب والمسانيد والمعاجم وغيرها من

الأجزاء الحديثية. إذن، فهذه النَّظَرُ تُسَمَّى «الاعتِبَارَ»، وعن طريق الاعتبار تُستَخْرَجُ ماذا؟

المتابعات والشَّواهد.

يقول الشيخ:

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ لِلْمَقْبُولِ (٣٩) قَالَ بِهَا جَمَاعَةُ الْفُحُولِ

إذن، هذه هي أقسام المقبول الثلاثة السابقة والرَّابِعُ سيأتي إن شاء الله بعد ذكره

للضعيف.

قال الناظم رحمه الله:

إِنْ لَمْ يُعَارِضْ سَمِّهِ بِالْمُحْكَمِ (٤٠) أَوْ مِثْلُهُ عَارِضَهُ فَلْتَعَلِّمْ

بأنه إِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَقُلْ (٤١) مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ أَوْ لَا فَلْتَسَلْ

عَنِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا إِنْ ثَبَتَا (٤٢) كَانَ هُوَ النَّاسِخُ وَالثَّانِي أَتَى

فِي رَسْمِهِ الْمَنْسُوخُ أَوْ لَمْ يُعْرِفْ (٤٣) فَارْجِعْ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ أَوْ قِفْ

هذه مسألة، إذا حكمنا على الحديث بأنه مقبول بأحد أنواعه الأربعة المعروفة، فإنه

بعد أن نحكم بأنه حديث مقبول فإنه يُنْظَرُ له من حيث المعنى، أي: من حيث المتن. فإن كان

منه لم يُعَارِضْ مطلقاً فإنه يُسَمَّى بالمحكم؛ ولذلك فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ كما جعل في كتابه

﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فكذاك ما أوحى إلى نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من السنَّة فإنَّ منها المحكم ومنها غير المحكم. **إذن:** المحكم ما هو أولاً؟ المحكم هو الذي لا يعارضه في معناه حديثٌ آخر ولا آية من باب أولى.

قال: «**أَوْ مِثْلُهُ عَارِضُهُ فَلْتَعْلَمَ**»، أي: إنَّ عارض هذا الحديث المقبول حديثٌ آخر مثله مقبولٌ ليس ضعيفاً، إذ لو كان أضعف منه فإنَّه يُردُّ ولكن عارضه حديثٌ مثله في القوَّة والصَّحَّة، «**فَلْتَعْلَمَ**» أنَّه على حالاتٍ:

أول هذه الحالات، «**أَنَّهُ إِنْ أُمِّكَنْ الْجَمْعُ فَقُلْ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ**». فإنَّ أمكن الجمع بين هذين الحديثين من حيث النَّظَرُ فإنَّه سَمَّى هذا العلم بعلم «**مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ**».

❁ **هنا مسألة**، الأصل أنَّه ما من حديثين مرويين عن النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بإسنادٍ صحيحٍ إلَّا وقطعاً لا تعارض بينهما في العقول الصَّحيحة. إذا كان الحديث صحيحاً صريحاً فإنَّه لا تعارض بينهما مطلقاً. وأمَّا إِنْ كان غير صريحٍ بأنَّ كان يحتمل التَّأويل فهذا هو الذي يُسمَّى «**مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ**». **إذن:** مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ بأنَّ يكون هناك حديثان يتعارض لفظهما

فيأتي النَّاظِرُ فيجمع بينهما. ونضرب لذلك مثلاً -والأمثلة كثيرة-، فيما صحَّ عن النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في «الصَّحَّاحِينَ» أنَّه قال: «**لَا عَدَوِي وَلَا طِيْرَةَ**»، ثُمَّ جاء في الحديث الآخر

أيضاً من حديث أبي هريرة في «الصَّحَّاحِ» أنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «**قُرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**». فهذان الحديثان عند النَّظَرِ الأوَّلِ فيهما تعارضٌ، وقد ألَّفَ بعض أهل

العلم وهو ابن السُّبَكِيِّ رسالةً في الجمع بين هذين الحديثين. والجمع بينهما سهلٌ، فإنَّ قول النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا عَدَوِي وَلَا طِيْرَةَ**»، أي: أنَّ هذا المرض لا ينتقل بنفسه وإنَّما

ينتقل بأمر الله **عَزَّجَلَّ** وقدره، فإذا عرف وآمن المؤمن بالحديث الأوَّل تعلق بالله **عَزَّجَلَّ** وكان

قلبه متّصلاً به **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ولم يخش شيئاً إلا هو سُبْحَانَهُ. وفي المقابل، ليس معنى هذا كمال التَّوَكُّل على الله **عَزَّ وَجَلَّ** ألا تُبْذَل الأسباب، لكن ابذل الأسباب و**«فُرِّمَنِ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»**. فكما أن الشرع كله يقول إن الرِّزْقَ من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** والولد منه فإنَّ الشرع أيضاً يوجب عليك أن تبذل الأسباب وأن تتزوَّج وأن تسعى بالكسب. **إذن:** فليس هذا الحديث بمخالفٍ للثاني، كما أن المعاني الشرعيَّة مُتَّفَقَةٌ وإنَّما هي تتعلَّق بالإيمان بالقضاء والقدر.

وهذا العلم إنَّما يُعْنَى به الكُمل من أهل العلم الذين صحَّت أذهانهم ودقَّت فهمهم. ومن أحسن مَنْ كتب في ذلك الإمام المُعَظَّم مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِي **رَحِمَهُ اللَّهُ** فإنَّ له كتاباً لم يستوعب فيه كلَّ مُخْتَلِفِ الحديث وإنَّما ذكر بعضه وسُمِّيَ هذا الكتاب بـ «مُخْتَلِفِ الحديث» وهو جزءٌ من كتابه «الْأُمُّ»؛ لأنَّ «الْأُمُّ» هو من تصنيف تلميذه الرَّبِيع بن سليمان المراديّ جمع فيه كُتُبُ شَيْخِهِ مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِي **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**.

ومِمَّنْ أَلَفَ في هذا الفنِّ جاحظُ أهل السُّنَّةِ مُحَمَّد بن مسلم بن قُتَيْبَةَ في كتابه «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الحديث» تلميذُ إِسْحَاق بن راهويه، فإنَّ كتابه هذا كتابٌ عَظِيمٌ وفي الغالب أنَّه عُنِيَ بِمُخْتَلِفِ الحديث الذي يتعلَّق بِالرَّدِّ على المعتزلة. فإنَّه ابتداءً كتابه في النِّظْم بِالرَّدِّ على النِّظَام وغيره، فبيَّن أنَّه جمع من مُخْتَلِفِ الحديث ما ظنَّ تعارضه في العقول.

ومِمَّنْ عُنِيَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَر الطَّحَاوِيُّ في كتاب «شرح معاني الآثار» وهو كتابٌ عَظِيمٌ أيضاً، فإنَّه في هذا الكتاب عُنِيَ بِمُخْتَلِفِ الحديث المتعلَّق بالفقه بالخصوص. فجمع بينها جمعاً حَسَنًا.



قال الناظر رحمه الله:

..... (٤١) ..... أو لا فلتسل

عَنِ الْآخِرِ مِنْهُمَا إِنْ ثَبَتَا (٤٢) كَانَ هُوَ النَّاسِخُ وَالثَّانِي أَتَى

فِي رَسْمِهِ الْمَنْسُوخُ ..... (٤٣) .....

إلى هنا تتعلق بـ النوع الثاني، أنه إذا لم يمكن الجمع فإنه يُصار إلى القول بالنسخ. و يُصار للقول في النسخ عند معرفة المتقدم من المتأخر ويمكن معرفة ذلك بنص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كقوله: «كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»، فدل ذلك على أن النهي كان متقدماً وأن الإجازة كانت متأخرة، أو أن ينص الصحابي راوي الحديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقدم من قوله شيء ثم رجع إليه، ومثل ذلك قول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، فكل ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمر بالوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فإنه يكون متقدماً بنص جابر عليه.

ثم الأمر الثالث، النظر في التواريخ ولأهل العلم في ذلك بحث طويل.

إذا لم يمكن الجمع بينهما، ولم يمكن الحكم بالنسخ، فإنه يُصار إلى الترجيح أو الوقف.

طبعاً ومن أجل الكتب التي عُنِيَتْ بنسخ الحديث ومنسوخه، كتاب أبي بكر الأثرم تلميذ الإمام أحمد وهو كتاب جليل نقل فيه نصوص الأئمة المتقدمين في ناسخ الحديث

ومنسوخه، وكتاب أبي حفص ابن شاهين، وكتاب الحازمي «الاعتبار»، وغيرهم من أهل العلم كثيرٌ.

ومسألة الترجيح بين الأحاديث، هذه مسألة طويلة جدًا ذكرها الفقهاء في مباحث علم الأصول عند ذكرهم لمباحث التعارض والترجيح فإنهم يذكرون للترجيح بين الأخبار أكثر من عشرين مرجح. وهذه من المباحث الأصولية وقليل ما تذكر هذه المرجحات في كتب مصطلح الحديث، وإن كان المؤدّي فيهما واحدٌ.

قال: «أَوْ قِفْ»، أي: إذا لم تجد الترجيح - وهو المرتبة الرابعة - توقّف. وهذا من الأدب، مع أحاديث النبي ﷺ، إذ من الناس من يقول إنه إذا تعارض الدليلان تساقطا، فالحكم على الحديث بالتساقط وعدم العمل به فيه ربّما سوء أدب في اللفظ؛ ولذلك كان الحافظ رحمه الله تعالى موفقًا باختياره لهذا اللفظ وهو أن نقول: إذا كان الحديثان متعارضين ولم يمكن الجمع بينهما ولا الحكم بأن أحدهما ناسخ للآخر، ولم يمكن الترجيح بينهما فإننا «نتوقّف»؛ لأنّ توقّف المرء معناه عدم علمه بالمرجح، فربّما أظهر الله عزّ وجلّ المرجح لغيره. وقد ابتدأنا الحديث بأنّه لا يمكن في الحقيقة والواقع أن يتعارض حديثان عن النبي ﷺ إذا صحّ النقل بهما؛ لأنّه ﷺ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [النجم: ٣-٤] فكلّ ما جاء به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنّما هو بوحى من الله جَلَّ وَعَلَا.

قال الناظم رحمه الله:

ثُمَّ لَمَّا قَابَلَهُ أَقْسَامُ (٤٤) أَكْثَرُ مِنْهُ عَدَّهَا الْأَعْلَامُ

فَرَدُّهُ إِمَّا لِسَقْطٍ فِي السَّنَدِ (٤٥) أَوْ كَانَ عَنْ طَعْنٍ فَقُلْ فِيمَا وَرَدَ

إِنَّ السُّقُوطَ وَاضِحٌ وَخَافِي (٤٦) فَوَاضِحٌ إِنْ فَقَدَ التَّلَاقِي

وَمِنْ هُنَا اخْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ (٤٧) مُعَرِّفًا مَلَاقِي الشُّيُوخِ

ثُمَّ انتقل الشيخ رحمه الله تعالى بعدما ذكر الأحاديث المقبولة إلى الأحاديث المردودة، الأخبار المردودة، ونحن قلنا إنَّ النظر في قبول الحديث ورده فيما إذا كان الحديث من الأخبار المنقولة على سبيل الآحاد، وأمَّا الأحاديث المستفيضة والمتواترة فقد سبق معنا أنَّ من أهل العلم ممن يقول إنَّها لا تحتاج إلى نظرٍ، فلا نحكم على المتواتر بأنَّه مردودٌ مطلقاً وإنَّما كلُّها مقبولة.

يقول: «ثُمَّ لَمَّا قَابَلَهُ»، أي: قابل المقبول وهو المردود «أَقْسَامُ»، «أَكْثَرُ مِنْهُ»، أي: أنَّ أقسام المردود أكثر من أقسام المقبول، فالمقبول أربعة أقسام بينما المردود أكثر كما سيمرُّ معنا. «عَدَّهَا الْأَعْلَامُ»، أي: علماء الحديث عدَّوا هذه الأقسام للمردود.

ثُمَّ جمع هذه الأقسام في معانٍ، فقال:

فَرَدُّهُ إِمَّا لِسَقْطٍ فِي السَّنَدِ (٤٥) أَوْ كَانَ عَنْ طَعْنٍ

قال إنَّ مجمل ردِّ حديثٍ من الأخبار لا بُدَّ أن يكون راجعاً لأحد أمرين: إمَّا لسقوطٍ

راوٍ أو أكثر في الإسناد، أو لطعنٍ في الإسناد.

ثُمَّ بدأ في الأمر الأوَّل فقال: «فَقُلْ فِيمَا وَرَدَ إِنَّ السُّقُوطَ وَاضِحٌ وَخَافِي»، فبدأ بالقسم

الأوَّل وهو الرَّدُّ بسبب السُّقُوطِ في السَّنَدِ فقال إنَّه ينقسم إلى قسمين: سقوطٌ واضحٌ وسقوطٌ

خاف.

السَّقُوطُ الواضح هو: الذي يكون بيناً وظاهراً لعلماء الحديث والمعتنين به سواء كانوا حاذقين أو غير حاذقين، واضح جداً. عندما تسمع أَنَّ مالكا قال: «بلغني أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كذا وكذا»، فالكلُ مِمَّنْ يعرف مالكا ويعرف الحديث يعرف أَنَّ فيه سقطاً، فَإِنَّ بلاغات مالِك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى من السَّاقِط، أي: الذي فيه سقوطٌ في الإسناد، فهذا من الواضح للحاذق وغيره.

وَأَمَّا السَّقُوطُ الخافي: فَإِنَّهُ لَا يَسْتَبِينُهُ وَلَا يَسْتَظْهِرُهُ إِلَّا الحاذق من أهل العلم؛ ولذلك فَإِنَّ بيان سقوط بعض الرواة من بعض الأحاديث علمٌ دقيقٌ لَا يُحْسِنُهُ أَيُّ أَحَدٍ، بل إِنَّ مَنْ تكلم في هذه العلل من المتقدمين من أهل العلم - على جلاله قدرهم إِنَّمَا يُعَدُّونَ عَدَاً، وهذه من أجلَّ العلل وأخفها.

فبدأ بالأول فقال: «فَوَاضِحٌ» وهو السَّقُوطُ الواضح، «إِنَّ فُقْدَ التَّلَاقِي»، أي: إذا عرفت أَنَّ هذا الراوي والمروي عنه لم يتلاقيا، مثاله واضح، قبل قليل مالِكُ قال: «بلغني أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والكلُ يعرف أَنَّ مالكا لم يدرك النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإبراهيم النخعي إِذ يقول: «قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، نعرف جميعاً أَنَّ إبراهيم لم يدرك النَّبِيَّ ولم يدرك الصحابة وَإِنَّمَا أدرك أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة والأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً. والحسنُ لم يدرك النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل أدرك أحداً من الصحابة؟ عُدَّ إدراكه لبعضهم وسنمرٌ - إِنَّ شاء الله - على ذلك إِنَّ ما ضاق الوقت علينا.

قال: «وَمِنْ هُنَا احتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ»، أي: إلى معرفة التاريخ ولذلك فَإِنَّ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عنايةً بمعرفة مواليد العلماء ووفياتهم ووقت ارتحالهم ونزولهم إِنَّمَا هم علماء الحديث، فلا تعجب أَنَّ ترى عشرات المؤلفات في بيان وفيات الشيوخ، فهي كثيرةٌ جداً من القرن الثالث فما بعده، تُعْنَى بذكر وفيات الشيوخ. لماذا عُنِيَتْ بذلك؟ لَأَنَّ معرفة الوفاة والولادة تثبت

وتوضَّح التَّلَاقِي من عدمه والسَّقْط من غيره.

قال:

وَمِنْ هُنَا اخْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ (٤٧) مُعَرِّفًا مَلَاقِي الشُّيُوخِ

**أي:** أن هذا التَّارِيخ للولادة وغيرها، والرَّحْلة متى كانت.. تُعَرِّفُك هل فلان لقي فلانًا

أم لم يلقه. والولادة والوفاة يعرفهما الجميع -طبعًا- فتكون من الواضح وأما الرِّحلات فإنَّها من دقيق العلم فتكون من السَّقْط الخفي.

ثمَّ شرع الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بذكر أنواع السَّقْط في الحديث، طبعًا قلنا: السَّقْط خفي

وواضح، وكلُّ الأنواع التالية سيأتي منها ما هو واضح وما هو خفي بحسب دقَّته وجلائه.

قال النَّاطِرُ **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

فَالسَّقْطُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَبَادِي (٤٨) مِنَ الَّذِي صَنَّفَ بِالْإِسْنَادِ

فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَهُ مُعَلَّقًا (٤٩) أَوْ كَانَ مِنْ آخِرِهِ نِلْتَ التَّقَى

وَكَانَ بَعْدَ التَّابِعِي فَيُدْعَى (٥٠) بِالْمُرْسَلِ الْمَعْرُوفِ أَوْ كَانَ سِوَى

هَذَيْنِ فَاَنْظُرْ إِنْ يَكُنْ بِاثْنَيْنِ (٥١) فَصَاعِدًا مَعَ الْوِلَا فِي ذَيْنِ

فَإِنَّهُ الْمُعْضَلُ ثُمَّ الْمُنْقَطِعُ (٥٢) مَا لَا تَوَالِي فِي السَّقُوطِ فَاسْتَمِعْ

وَسَمَّوْا الْخَافِي بِالْمُدَلَّسِ (٥٣) وَرُبَّمَا يَأْتِيكَ بِالْمُلْتَبِسِ

كَعَنْ وَقَالَ مِنْ كَلَامٍ يَحْتَمِلُ (٥٤) لِقَاءَهُ لِنَاقِلٍ عَنْهُ نَقْلٌ

وَالْمُرْسَلُ الْخَافِي مِنَ الْمُعَاصِرِ (٥٥) لَمْ يَلْقَ مَنْ عَاصَرَهُ فَذَاكِرِ

بدأ الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بذكر أنواع السَّاقِط مِنَ السَّنَدِ، فقال إِنَّ أَوَّلَ أَنْوَاعِ السَّاقِطِ مِنْ

السَّندُ هُوَ «المُعَلَّقُ»، فَقَالَ:

فَالسَّقْطُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَبَادِي (٤٨) مِنَ الَّذِي صَنَّفَ بِالإِسْنَادِ

فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَهُ مُعَلَّقًا (٤٩) .....

**إِذْنُ:** الحديث المعلق هو الذي فيه سقطٌ من أوَّل إسناده من جهة المصنِّف، فمن أمثلة المعلق وهو كثيرٌ جدًا عند المتأخِّرين، أنا لو أتيت الآن فصنَّفت كتابًا فقلتُ: «البخاري - مثلاً - عن محمد بن يوسف - مثلاً - عن مالكٍ أو عن القعنبِيِّ عن مالكٍ»، ثُمَّ ذكرت أيَّ إسنَادٍ. فهنا في الحقيقة أنا علَّقت؛ لأنِّي لم أروِ هذا الحديث عن البخاريِّ مباشرةً، فهناك سقطٌ بيني وبين البخاريِّ. والتَّعليق كثيرٌ جدًا في كتب المتأخِّرين جدًا، بل إنَّ كلَّ كتب المتأخِّرين فيها تعليقٌ.

وأهمُّ مَنْ جاء التَّعليق في كتابه وعُني العلماء به مَنْ اشترط الصَّحَّة في كتابه، وهو البخاريُّ ومسلمٌ. فَإِنَّ البخاريَّ قد أكثر من الأحاديث المعلَّقة في صحيحه وتتبع هذه الأحاديث المعلَّقة ابنُ حجر العسقلانيُّ في كتابه «تغليق التَّعليق»، فوجد أنَّ البخاريَّ ما ذكر حديثًا معلَّقًا إِلَّا وقد وصله في مكانٍ آخر إِلَّا في نحو مئة وستين حديثًا علَّقها ولم يذكر لها إسنَادًا في موضعٍ آخر، وعلى ذلك فَإِنَّ المعلَّقات في صحيح البخاريِّ التي رواها في مكانٍ آخر تكون صحيحةً ولا شكَّ وَإِنَّمَا علَّقها من باب الاختصار.

وَأَمَّا المعلَّقات التي في صحيحه من دون ذكر إسنَادٍ لها في موضعٍ آخر فَإِنَّ الفقهاء قَسَموها على نوعين: معلَّقات بصيغة الجزم، ومعلَّقات غير مجزوم بها. أَمَّا غير المجزوم به فكأن يُقال: «رُوي»، أو «حُكي»، أو «حُدِّثَ» برواية المبني للمجهول. وَأَمَّا المجزوم به فأن يُقال: «قال»، أو «عن»، أو «حَدَّثَ»، بالبناء للمعلوم وهكذا. وقد استقرأ بعض أهل العلم طريقة البخاريِّ فقالوا: «إِنَّهُ إِنْ جَزَمَ بِالْمُعَلَّقِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ فِي الْجُمْلَةِ وَأَمَّا إِنْ رَوَاهُ بِصِيغَةِ

التضعيف فإنه يكون ضعيفاً». ومسلمٌ علّق أحاديث لا تتجاوز العشرة، جُمعت بعد ذلك.

**إذن:** أهمُّ من عُنِيَ بتعليقه إنما هو البخاريُّ. لماذا؟ لأنّه اشترط الصّحّة في كتابه، فهل نقول: إنّ ما علّقه صحيحٌ داخل في شرط كتابه أم ليس كذلك؟ نقول: إنّ ملخص الكلام أنّه على ثلاثة أوجه - نفس الكلام الذي قلته قبل قليل -:

❖ **الوجه الأوّل:** ما رواه في موضعٍ آخر فنقول: إنّّه صحيحٌ وأنّ تعليقه في الموضع الآخر من باب الاختصار.

❖ **الوجه الثّاني:** على رأي الحافظ ابن حجرٍ واستقرائه، أنّ ما رواه معلّقاً من غير رواية لكن بصيغة الجزم ففي الغالب - ما عدا أحاديث معدودةٍ ضعّفها البخاريُّ في «التّاريخ» وغيره - يكون صحيحاً. ومثال ألفاظ الجزم: «قال»، و«عن»، و«حدّث»، ونحو ذلك.

❖ **الوجه الثّالث:** إذا رواه بصيغة غير مجزومٍ بها، فإنّه يكون ضعيفاً.

وهنا مسألة طال الحديث حولها، هل قول البخاريّ: «قال» باعتبار شيوخه يعتبر تعليقاً أم هو صيغة من صيغ التحمّل والأداء؟ وهذه ما قالها البخاريُّ إلّا في موضعٍ واحدٍ في الحديث المشهور أنّ النّبيّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْمَعَارِفَ»**، هذا الحديث رواه البخاريُّ في صحيحه فقال: **«قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ - شَيْخُهُ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»**، ومن أهل العلم من يقول إنّ البخاريّ عندما قال بنسبة رواية شيخه قول جماهير أهل العلم إنّّه لا يعتبر تعليقاً، بل هي صيغة من صيغ الأداء؛ لأنّ الذي يُعتبر هذا في حقّه تعليقاً إنّما هم المدلسون. والبخاريُّ من أشدّ الناس في باب التدليس حتّى سبق معنا إنّّه يقال إنّّه يشترط الملاقاة والسماع أيضاً إضافةً للمعاصرة كما سيأتي معنا في الحديث المُعنعن، وهذا من شدّته فكيف يكون **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى مُدلساً عندما حدّث عن شيخه فقال: **«قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ»**؛ ولذلك فالصّحيح أنّ هذا ليس من



الأحاديث المعلقة. ويدل على ذلك أن البخاري نفسه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قد روى هذا الحديث مسنداً بصيغة التحديث في «التاريخ الكبير» أو في غيره نسيئاً الآن. قالوا: «خلفاً لابن حزم الذي كان يرى أن هذه من صيغ التعليق، وقد تكلف تكلفاً واضحاً جلياً بيناً في تأييد رأيه». هذا النوع الأول من المعلق وقد انتهينا منه.

النوع الثاني: قال: «أَوْ كَانَ مِنْ آخِرِهِ»، أي: كان السَّقَطُ مِنْ آخِرِهِ، مِنْ جِهَةِ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ بَعْدَ التَّابِعِي فَيُدْعَى (٥٠) بِالْمُرْسَلِ الْمَعْرُوفِ .....

يعني: كان الذي سقط بعد التابعي وهو الصحابي، فإذا لم يسقط من الحديث إلا الصحابي فقط فإنه يُسمَّى بالمرسل، السَّاقِط بعد التابعي المراد به الصحابي؛ ولذلك فإنَّ المحدثين يقولون: «إنَّ اصطلاحهم بالمرسل يعنون به ما سقط منه الصحابي فقط». ولكن كثيراً من أهل العلم يتجاوز فيدخل ما زاد عن ذلك، كما سيأتي معنا كالمعضل وغيره.. فيسمونه مرسلًا. إذن، المرسل هو ما سقط منه الصحابي فقط من دون التابعي، فالتابعي رفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النوع الثالث: هو المعضل، والمعضل هو الذي يسقط من آخره الصحابي وأكثر، فيأتي تابع التابعي أو تابع تابع التابعي فيقول: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»؛ لذلك يقول الشيخ: «أَوْ كَانَ سِوَى هَذَيْنِ فَانْظُرْ، إِنْ يَكُنْ بَاثِنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ الْوَلَا»، أي: متوالين كصحابي وتابعي، «مَعَ الْوَلَا فِي ذَيْنِ فَإِنَّهُ الْمُعْضَلُ»، أي: إذا سقط اثنان وكانا متوالين في الرواية فإنَّ هذا الحديث يُسمَّى بالمعضل.

«ثُمَّ الْمُنْقَطِعُ»، النوع الرابع من أنواع السَّقَطِ الْمُنْقَطِعِ، وهو «مَا لَا تَوَالِي فِي السُّقُوطِ فَاسْتَمِعْ»، أي: أنه سقط منه أكثر من راوٍ لكنَّ هذا السَّاقِط في أكثر من موضع ليس في موضع



واحد. وبعض أهل العلم يقول: «إِنَّ الْمُنْقَطِعَ أَنْ يَكُونَ السُّقُوطُ مِنْ دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ دُونَ الصَّحَابِيِّ، كَأَنْ يَرُوِيَ الرَّجُلُ عَنْ شَيْخٍ شَيْخِهِ مُبَاشَرَةً». الآن أخذنا من أقسام السَّاقِطِ الظَّاهِرِ ماذا؟ أربعة: مُعَلَّقًا، ومُرْسَلًا، ومُعْضَلًا، ومُنْقَطِعًا. وقلت قبل قليل لكم إِنَّ الإمام مالكا **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** كان يروي في كتابه «الموطأ» كثيرًا مِنَ الأحاديث بلفظ «بلغنا»، وهذه تُسَمَّى البلاغات.

- الشيخ: هذه البلاغات نُدْخِلُهَا فِي أَيِّ أَنْوَاعِ السَّاقِطِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ؟

- الطَّالِب: المرسل.

- الشيخ: لماذا؟ المرسل كم سقط منه؟

- الطَّالِب: الصَّحَابِيُّ فَقَطْ.

- الشيخ: هنا مالك قال، **إِذَنْ**: سقط أكثر من واحد. نحن قلنا إِنَّ المُرْسَلَ هو الذي يرويهِ

التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قد لا يكون واحدًا قد يكونان صحابيين اثنين ولكنَّ التَّابِعِيَّ

هو الذي يروي عن النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. **إِذَنْ**: ليس مُرْسَلًا، أخرجنا واحدًا. بقي من

الاختيارات ثلاثة.

- الطَّالِب: المعضل.

- الشيخ: لماذا؟ سقوط اثنين من أوله أم من آخره؟

- الطَّالِب: من آخره.

- الشيخ: طيب، أوله سقط مِنْهُ اثنان؟ أيضًا سقط مِنْ أوله، فَيُسَمَّى مُعَلَّقًا وَمُعْضَلًا مَعًا؛

لأنَّه سقط مِنْ أوله وَمِنْ آخره. انتبهت الفرق في الثنتين؛ ولذلك بعضهم يُفَرِّدُ البلاغات

فيجعلها قسمًا خامسًا؛ لأنَّها أَشَدُّ ظُهورًا فالتسقوط في المعضل مِنْ آخره، مِنْ جهة النَّبِيِّ

**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وفي المعلق مِنْ أوله مِنْ جهة الرَّاوي المصنّف. فهنا مالك **رَحِمَهُ اللهُ**

تَعَالَى ذكر حديثًا السَّقَطَ مِنْ أوله وَمِنْ جهة النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيكون بلاغًا؛ ولذلك مِنْ

أهل العلم مَنْ يرى أَنَّ البلاغَ أَشَدُّ ضَعْفًا مِنَ الْمُعْضَلِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُهُ فِي الْمُعْضَلِ.

**\* مداخلة:**

- الطَّالِبُ:..

- الشَّيْخُ: لا، الْمُنْقَطِعُ يَكُونُ فِي أَجْزَاءِ الْحَدِيثِ، الصَّحَابِيُّ مَوْجُودٌ -عَلَى رَأْيٍ-، وَقِيلَ إِنَّ الْمُنْقَطِعَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْآنَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِلنُّخْبَةِ، أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعَيْنِ سَقَطَ رَجُلَانِ لَيْسَا مُتَوَالِيَيْنِ، وَاحِدٌ مَثَلًا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ ثُمَّ الثَّانِي بَعْدَهُ، رُويَ مَعَ وَجُودِ الصَّحَابِيِّ. وَلِذَلِكَ هَهُنَا فَائِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِبَلَاغَاتِ مَالِكٍ فَإِنَّ أَبَا عَمْرٍ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «تَبَعْتُ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ فَوَجَدْتُ لِكُلِّهَا إِسْنَادًا إِلَّا أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ فَقَطْ، عَجَزْتُ أَنْ أَجِدَ لَهَا إِسْنَادًا». فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الصَّلَاحِ فَتَبَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فَوَجَدَ لِبَعْضِهَا إِسْنَادًا بَنَصُّهَا وَبَعْضُهَا بِالْمَعْنَى، وَبَعْضُهَا يَعْنِي لَا يَوْجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ وَهُوَ كِتَابُ «الْغُرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» لِلدَّارِقُطِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الدَّرْسِ الْأَوَّلِ الْيَوْمَ الْفَجْرَ.

ثُمَّ يَبْدَأُ الشَّيْخُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، قَالَ: «وَسَمَّوُا الْخَافِي بِالْمُدَلَّسِ». فِي الْأَوَّلِ تَكَلَّمْنَا عَنِ السَّقَطِ الظَّاهِرِ ثُمَّ هُنَا السَّقَطُ الْخَافِي، «بِالْمُدَلَّسِ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ الْحَدِيثَ الْمُدَلَّسَ، وَ«وَسَمَّوُا الْخَافِي» وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي «بِالْمُدَلَّسِ»، «وَرُبَّمَا يَأْتِيكَ بِالْمُلْتَبِسِ»؛ لِأَنَّهُ صَعْبٌ. «كَعَنْ» يَعْنِي مِنْ صَيْغِ التَّدْلِيسِ «عَنْ».

..... وَقَالَ مِنْ كَلَامٍ يَحْتَمِلُ (٥٤) لِقَاءَهُ لِنَاقِلٍ عَنْهُ نَقْلٌ

بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاضِحًا بَلْ يَكُونُ مِنْ رَجُلٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ قَابَلَهُ.

🌸 وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مَهْمَةٌ نَذَكُرُهَا وَهِيَ أَنَّ اللَّقِيَّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ وَاسْتَمَرُّ

مَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ:

🌸 **أَوَّلُهَا:** الْمَعَاصِرَةُ، وَالْمَعَاصِرَةُ تَكُونُ بِإِمْكَانِ الْإِلْتِقَاءِ، بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ وَلَادَةِ الرَّاوي

عن المروي أقل شيء أربع سنوات؛ لأنهم يقولون: إن أقل سن يصح فيه التحمل هو أربع سنوات، فيجب أن يكون الراوي قد وُلِدَ قبل وفاة المروي عنه بأربع سنوات عندما رأوا أن أقل سن يصح فيه التحمل أربع سنوات.

❖ **الأمر الثاني:** أعلى من المعاصرة اللُّقيا بأن يُعرف بأن فلاناً قد لقي فلاناً، أو أن يكونا في مدينة واحدة فيغلب على الظن اللُّقيا. أمّا رجل خراساني مع آخر مصري ولا يُعرف الخراساني أنه سافر إلى مصر فاللُّقيا هنا تكون مُنتفية، فإنها تُعرف بمعرفة الرحلات ومعرفة الأمصار؛ ولذلك عني العلماء بمعرفة مصر كل عالم، كل عالم لا بُدَّ أن يُعرف مصره من أين لكي يُحكم على قضية اللُّقيا.

❖ **الأمر الثالث:** هو السَّماع، بأن يثبت سماعه، ويُعرف ثبوت السَّماع إمّا بتصريحه هو إن كان ثقةً أو بنص أهل العلم على سماعه؛ ولذلك أهل العلم قديماً كانوا يُعنون عنايةً كبيرةً بذكر إثبات السَّماع على الأجزاء الحديثية والمرويات، فيذكرون مَنْ سمعها: فلان وفلان وهكذا.. وهذه فيها إثبات السَّماع وما زال أهل العلم على ذلك إلى الآن.

إذا انتفت هذه الأمور الثلاثة، طبعاً إذا انتفى الأول قطعاً سيتنفي الثاني والثالث. وإذا انتفى الثاني قطعاً سيتنفي الثالث. فإذا انتفت هذه الأمور الثلاثة فنسميها عدم معاصرة؛ لأن الأول مُنتفٍ، فعدم المعاصرة إذا روى شخص عن غير عصره فإنه يكون من السَّقَط الواضح، الذي لا خفاء فيه وكلُّ الناس يعرفونه إذ يعرفون الوفاة والولادة في الغالب.

وإن روى عن رجل عاصره أو لقيه أو سمع منه ودلّس فإنه يكون من السَّقَط الخفي، وهذا هو الذي يُسمى التَّدليس ولا يعرفه إلا أساطين هذا الفن وعلماءه الكبار جداً جداً. والتَّدليس على أنواعٍ مُتعددة نمرُّ عليها مروراً لضيق الوقت.

فإن من التَّدليس ما يُسمى:

❖ **بتدليس الإسناد وهو:** أن يروي الراوي عمَّن لقيه ما لم يسمع منه، يكون قد لقي

شخصاً ولكنه روى عنه ما لم يسمعه منه وهذا دقيق جداً جداً. ولذلك فإن مثلاً أحمد يقول: «إن هُشَيْمًا لم يسمع من فلانٍ إلا حديثين»، وهكذا.. فلذلك تجدهم يعرفون كم روى فلانٌ عن فلانٍ من حديثٍ وأن ما زاد عن ذلك فليس بسماع وإنما فيه تدليسٌ أو لا بُدَّ أن تكون بينهما واسطةٌ.

✽ النوع الثاني: التَّسْوِيَةُ، تدليس التَّسْوِيَةِ وهو أن يكون الشخص قد روى حديثاً فيه رجلٌ ضعيفٌ، فيُسْقِطُ الرَّاوي هذا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ، فيُظَنُّ أَنَّ الحديثَ حديثٌ صحيحٌ وهو ليس كذلك وهذا التَّدْلِيسُ مِنْ أَسْوَأِ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي الْحَدِيثَ وَيُسَوِّيه كَأَنَّهُ حَسَنٌ.

✽ وَمِنْ صُورِهِ مَا يُسَمَّى بِتَدْلِيسِ الْقَطْعِ وَهُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ نَادِرٌ وَيُعَدُّ عَدَاً وَأَمَّا تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ وَالْإِسْنَادِ فَكَثِيرٌ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّاوي عِنْدَ التَّحْدِيثِ: «سَمِعْتُ»، ثُمَّ يَسْكُتُ قَلِيلاً ثُمَّ يَقُولُ مِثْلًا: «هَشَامًا بْنُ عُرْوَةَ»، «سَمِعْتُ» هَذِي جَمْلَةٌ، فَيُرَى أَنَّ هَشَامًا بْنُ عُرْوَةَ مُسْتَثْنَى مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَشَامًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعِينَهُ، فَهَذَا مِنْ تَدْلِيسِ الْقَطْعِ. وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ فِي تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ وَلَكِنْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ هُوَ قَلِيلٌ.

✽ وَمِنْ التَّدْلِيسِ مَا يُسَمَّى بِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ، وَهَذَا أَهْوَنُ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ وَأَيْسَرُهَا، وَهَذَا يُحِبُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِغْرَابًا. وَطَرِيقَتُهُ أَنَّهُ يُسَمِّي شَيْخَهُ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي عُرِفَ بِهِ. وَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِأَنَّ شَيْخَهُ ضَعِيفٌ فَيَسْتَحْيِ أَنْ يَذْكُرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَنَّهُ رَوَى فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فَيُرِيدُ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ إِنِّي رَوَيْتُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ شَيْخٍ وَهُوَ وَاحِدٌ، فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيسِ وَهُوَ أَسْهَلُهُ. مِثَالُ ذَلِكَ: وَاحِدٌ يُرِيدُ أَنْ يَرَوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِثْلًا فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ»، مَنْ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ؟ كَيْفَ تَصِلُ إِلَيْهِ؟ تَكُونُ هُنَاكَ صَعُوبَةً. أَوْ يَقُولُ لَكَ مِثْلًا: «حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَلَالِيُّ»، مَنْ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَلَالِيُّ؟ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهَكَذَا. فَيَأْتِي الشَّخْصُ بِاسْمٍ مُسْتَعْرَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قال: «كَعَنْ وَقَالَ»، وهذه من صيغ التدليس، فإذا رأيت الذي يدلّس تدليس تسوية لم يصرّح بالسّماع وإنما قال: «عَنْ وَقَالَ»، أو يدلّس تدليس إسناد ولم يصرّح بالسّماع لشيخه «كَعَنْ وَقَالَ» فإنه لا يُحمّل على السّماع.

كَعَنْ وَقَالَ مِنْ كَلَامٍ يَحْتَمِلُ (٥٤) لِقَاءَهُ لِنَاقِلٍ عَنْهُ نَقْلٌ  
ثمّ نقل النوع الثاني من أنواع السّقط الخافي وهو المرسل الخفيّ، والمرسل الخفيّ مشكّل جدّاً في تحديده والفرق بينه وبين التدليس حتّى إنّ كثيرين يرون أنّ المرسل الخفيّ نوعٌ من أنواع التدليس، وبعض الباحثين يرى التّفريق بينهما فيقول - نرجع لقاعدتنا قبل قليل -: «إنّ دلّس الرّجل عمّن عُرِفَ لقاءه به فإنه يُسمّى تدليساً، وإنّ أسقط رجلاً فيمن لم يُعرَفَ لقاءه به وإنّما عاصره فقط فإنه يُسمّى المرسل الخفيّ»، وهذا معنى كلام الشيخ:

وَالْمُرْسَلُ الْخَافِي مِنَ الْمُعَاصِرِ (٥٥) لَمْ يَلْقَ مَنْ عَاَصَرَهُ فَذَاكِرِ  
قضية التّفريق بين المرسل الخفيّ والحديث المُدلّس مسألةٌ دقيقةٌ جدّاً، وإنّ كانت النتيجة واحدة لا شكّ لكنّ المرسل الخفيّ أدقّ. نحن قلنا: إنّ الحكم بصحّة رواية الشّخص عن غيره من المعاصرة تمرُّ بثلاث درجات:

- أوّلها: المعاصرة،

- ثمّ اللّقاء،

- ثمّ السّماع.

إذا روى الشّخص عن شخصٍ لقيه - الدّرجة الثانية - ولكنّه دلّس، قال: «عن فلان» ولكن لم يسمع هذا الحديث منه، فإنه يُسمّى تدليس إسناد؛ لأنّه لقيه. فإن روى عمّن عاصره ولم يلقه، فإنه يُسمّى مُرسلاً. لماذا سمّوه مُرسلاً؟ لغلبة الظنّ بوجود السّقط؛ لأنّه أصلاً لم يلقه وإنّما عاصره فقط فكأنّه يوجد طبقةٌ كاملة، كالصّحابيّ فقد، كالتّابعيّ فقد، كأنّه جيلٌ

كاملٌ وُجِدَ. فَعُرِفَتِ المعاصرة دون اللَّقْيَا؛ فلذلك سُمِّيَ بالمرسل الخفي، وهي مسألة دقيقة.

قال الناظم رحمه الله:

وَالطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْكَذِبِ (٥٦) فَسَمَّهِ الْمَوْضُوعَ وَالتَّرْكَ يَجِبُ

أَوْ تُهْمَةٌ كَانَتْ بِهِ لِمَنْ رَوَى (٥٧) فَإِنَّهُ الْمَتْرُوكُ اسْمًا لَا سِوَى

أَوْ غَلَطٍ فِيهِ يَكُونُ فَاحِشًا (٥٨) أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ يَفْعَلُ الْفَوَاحِشَا

مِمَّا بِهِ يَفْسُقُ فَادْعُ الْكُلًّا (٥٩) بِمُنْكَرٍ أَوْ وَهْمِهِ فِي الْإِمْلَا

وَالْوَهْمُ إِنْ عُرِفَ بِالْقَرَائِنِ (٦٠) وَالْجَمْعُ لِلطَّرْقِ مَعَ التَّبَائِنِ

فَسَمَّهِ مُعَلَّلًا وَإِنْ طُعِنَ (٦١) بِأَنَّهُ خَالَفَ مَوْثُوقًا أَمِنْ

فَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ فِي السِّيَاقِ (٦٢) فَمُذَرَجُ الْإِسْنَادِ بِاتِّفَاقٍ

ثُمَّ بَدَأَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ الْقِسْمِ الْآخِرِ، نَحْنُ قُلْنَا إِنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ هُوَ رَدُّ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ وَجُودِ سَقْطٍ فِيهِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: رَدُّ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ الطَّعْنِ فِي الرُّوَاةِ. وَالطَّعْنُ فِي الرُّوَاةِ عَلَى أَنْوَاعٍ وَدَرَجَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَأَشَدُّهُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرُّوَاةِ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ فَهَذَا يُسَمَّى الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ بِالْمَوْضُوعِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ يَكُونُ بِاجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ وَأَنْ يَكُونَ مَتْنُهُ فِيهِ نَكَارَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ أَشَدُّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ضَعْفًا، وَقَدْ شَدَّدَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ تَشْدِيدًا كَثِيرًا جَدًّا فَلَمْ يَجِزُوا الْإِحْتِجَاجَ بِهِ مُطْلَقًا، بَلْ وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجِزُوا رَوَايَتَهُ وَلَا نَقْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا قَبُولَهُ لَا فِي الْإِعْتِبَارَاتِ وَلَا فِي الشُّوَاهِدِ. وَيَسْتَدُلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:



«مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى»، أي: يُظَنُّ «أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، فلا يجوز لمريٍّ أن ينقل حديثاً مكذوباً عن النبي ﷺ.

وللأسف أن في هذا الوقت عندما انتشرت وسائل الاتصال أصبح الناس يرسلون إلى بعضهم أحاديث موضوعاً كذباً على النبي ﷺ برسائل الجوال وبالإيميلات وغير ذلك، يريدون خيراً وما علموا أنهم داخلون في اللعن والوعيد الشديد. فإنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أو عده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأنَّ يتبوأ مقعده من النار، ففي الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وكذلك مَنْ نقل حديثاً، قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى»، أي: يُظَنُّ «أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، فعقوبتهم سواء. فلا يجوز لمريٍّ أن ينقل هذه الأحاديث أو ينسبها إلى النبي ﷺ حتى لو أردت نقلها من باب التمثيل فلا يجوز لك أن تقول: «قال النبي ﷺ»، وإنما تقول: «جاء في الحديث الكذب»، أو «جاء في الحديث الموضوع» أو نحو ذلك من الألفاظ.

وأهل العلم عُنُوا بجمع الأحاديث الموضوعة كابن الجوزي في كتابه «الموضوعات»، وابن طاهر القيصراني الذي استلَّ الأحاديث الموضوعة التي جمعها مثلاً أبو حاتم بن حبان في «المجروحين»، وكذلك الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير». قال:

أَوْ تُهْمَةٌ كَانَتْ بِهِ لِمَنْ رَوَى (٥٧) فَإِنَّهُ الْمَتْرُوكُ اسْمًا لَا سِوَى

النَّوعِ الثَّانِي: مِنَ الْأَحَادِيثِ وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الْمَوْضُوعِ وَإِنْ وَافَقَهُ فِي الْحُكْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَوَايَتُهُ وَلَا الْإِعْتِبَارُ بِهِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ. والحديث المتروك أن يرويه ليس الكذاب بل الْمُتَّهَمُ بِالْكَذْبِ، قد لا يكون كذاباً وإنما مُتَّهَمًا بِالْكَذْبِ. والفرق بين الكذاب والمُتَّهَمِ بِالْكَذْبِ أَنَّ الْكَذَّابَ يَنْصُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ كَذَبَ هَذَا الْحَدِيثَ، وهو يقول: «أنا كاذبٌ»

ونحو ذلك.. ولو كانت نيته طيبة كمن يضع أحاديث عن النبي ﷺ في الترغيب في فضائل الأعمال، فإن هذا موضوعٌ. ومن اتهم بالكذب ولم يُجزم بكذبه لكن الحديث عليه علامات الوضع فإنه يُسمّى بالمتروك، وهو مثل الموضوع في الحكم وإن كان أخف منه درجة من حيث الضعف ولكن كلاهما في الحكم سواء لا يجوز نقله ولا روايته ولا الاعتبار به ولا نسبته للنبي ﷺ.

والقسم الثالث، قال: «أَوْ غَلَطَ فِيهِ يَكُونُ فَاحِشًا»، أي: في الراوي، إذا كان غلطه فاحشًا، «أَوْ غَفَلَةً»: بأن يكون فيه غفلة، «أَوْ يَفْعَلُ الْفَوَاحِشًا»، أي: قلت عدالته، «مِمَّا بِهِ يَفْسُقُ فَادْعُ الْكُلَّاءَ»، فسم هذا الجميع ممّا يكون خطأ الراوي الفاحش أو فيه غفلة، «بِمُنْكَرٍ»، أي: القسم الثالث وهو الحديث المنكر. والحديث المنكر سبق معنا أنه ما روي من طريق راوٍ ضعيفٍ وخالف فيه الثقات، وإذا نظرت في هذا الموضوع فإنه قد حكم بأن ما رواه الضعيف شديد الضعيف الذي غلطه يكون فاحشاً يُسمّى المنكر بغض النظر عن مخالفته لغيره. وهذا يدلنا على مسألة مهمة أن كثيراً من المصطلحات في هذا الفن إنما جعلت حدودها بعد الاستخدام، فقد يُستخدم المنكر بمعنيين أو ثلاثة أو أكثر وهكذا - كما قلت لكم - في سائر المصطلحات، ولكن نحن نمشي على ما مشى عليه الحافظ واعتمده المتأخرون؛ ولذلك يجب أن نزيد حدًا لكي يتفق كلامنا الأول مع الثاني فنقول: «إنَّ المنكر هو ما رواه راوٍ فاحش الغلط أو كثير الغفلة أو كان فاسقاً وانفرد به بحيث لا يُعرف عن غيره - هذا الحديث - أو خالف به غيره من الثقات».

قال: «أَوْ وَهَمِهِ فِي الْإِمْلَاءِ»، فقد يكون الخطأ لا بسبب ضعف الرجل وإنما وهمه، فيقرأ الرجل فيصرف بصره من حديثٍ إلى حديثٍ آخر، أو كان يقول حديثاً فذكر إسناداً ثم انتقل إلى حديثٍ آخر فظنَّ المُتَلَقِّي أنَّ هذا الإسناد لذلك الحديث، مثل القصة المعروفة قصة شريك بن عبد الله عندما روى إسناداً، فرأى رجلاً عليه وضاءة في وجهه فقال: «إِنَّ مَنْ

قام الليل أصبح له وضاعة في وجهه»، فظنَّ النَّاس أنَّ هذا المتن من الإسناد الذي قاله وليس كذلك وإنما هو لأمرٍ آخر وهو من باب الوهم.

قال:

وَالْوَهْمُ إِنْ عُرِفَ بِالْقَرَائِنِ (٦٠) وَالْجَمْعُ لِلطَّرْقِ مَعَ التَّبَائِنِ

فَسَمِّهِ مُعَلَّلًا..... (٦١) .....

هذا هو القسم الرابع.

بدأنا بالموضوع، ثُمَّ المتروك، ثُمَّ المنكر، ثُمَّ القسم الرابع هو المُعَلَّل وهو الذي اطلع أهل العلم فيه على علةٍ تقدح في صحته مع أنَّ ظاهره الصَّحَّة والسلامة، وسبب هذه العلة إمَّا الوهم في الإملاء، أو الوهم إِنْ عُرِفَ بالقرائن، أو غير ذلك من الأمور.

والحقيقة أنَّ معرفة المُعَلَّل من العلوم الدَّقيقة جدًّا والتي لا يُحَسِّنُهَا إِلَّا القَلَّة من أهل العلم. ومن أجلِّ ما كُتِبَ في العلل كتاب «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد وجلَّ ما في كتابه رواه عن أبيه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**. وهناك «العلل» من رواية أبي بكر المروزي عن أحمد أيضًا. وهناك جزءٌ من «العلل» لعلِّي بن المديني وروى جزءًا منها يعقوب بن شيبه في «الملخص» الذي طُبِعَ، وطُبِعَ جزءٌ منها ويبدو أنَّها مفقودةٌ قديمًا. ومن «العلل» المتقدِّمة التي وصلتنا العلل التي نقلها ابن أبي حاتم عن أبيه وعمِّه، أبي حاتم وأبي زُرعة، وهذا الكتاب من أجلِّ كتب العلل ولا شكَّ. ومن أعظم كتب العلل أيضًا، كتاب «العلل» للدارقطني الإمام العظيم (ت ٣٨٥ هـ)، وهذا يدلُّ على سعة محفوظه وإطلاعه ودقَّة فهمه **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**، فإنَّ صحَّ ما قيل أنَّه أملاه من ذهنه فإنَّه يكون من عجائب الدُّنيا.

قال:

..... وَإِنْ طُعِنَ (٦١) بِأَنَّهُ خَالَفَ مَوْثُوقًا أَمِنَ

فَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ فِي السِّيَاقِ (٦٢) فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ بِاتِّفَاقٍ

أَوْ أَدْمَجَ الْمُوقُوفَ بِالْمَرْفُوعِ (٦٣) فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ لَدَى الْجَمِيعِ

النَّوعُ الْخَامِسُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ: الْمُدْرَجُ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: النَّوعُ الْأَوَّلُ: نَخْتُمُ بِهِ، الْمُدْرَجُ فِي الْإِسْنَادِ. وَالنَّوعُ الثَّانِي: مُدْرَجُ الْمَتْنِ. وَمَعْنَى مُدْرَجِ الْإِسْنَادِ أَنْ يَرُوي حَدِيثًا بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ فَيَجْعَلُهَا إِسْنَادًا وَاحِدًا، هَذَا يُسَمَّى مُدْرَجِ الْإِسْنَادِ. وَأَمَّا مُدْرَجُ الْمَتْنِ، فَأَنْ يَزِيدَ لَفْظَةً مِنْ كَلَامِ الرَّاوي فَيَجْعَلُهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي حَكَمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» أَنَّهَا مِنَ الْمُدْرَجِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُوتِيَ لَهُ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَيْرُوا شَيْبَتَهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»، قَالَ أَحْمَدُ إِنَّ قَوْلَهُ: «وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، فَهَذَا مِنَ الْمُدْرَجِ الْمَتْنِ.

وَمِنْ أَكْبَرِ الْكُتُبِ الَّتِي عُيِّنَتْ بِجَمْعِ الْمُدْرَجِ كِتَابُ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ الْمُسَمَّى بِـ «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ»، وَجَمَعَ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ جُزْءًا صَغِيرًا جُلِّهُ أَخْذَهُ مِنْ كِتَابِ الْخَطِيبِ<sup>(٢)</sup>.



قال الناطق رحمه الله:

- أَوْ أَدْمَجَ الْمُوقُوفَ بِالْمَرْفُوعِ (٦٣) فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ لَدَى الْجَمِيعِ
- أَوْ كَانَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ (٦٤) فَإِنَّهُ الْمُقْلُوبُ فِي الْمَأْثُورِ
- وَرَبَّمَا لِلَامْتِحَانِ يُفْعَلُ (٦٥) عَمْدًا وَفِيهِ قِصَّةٌ لَا تُجْهَلُ
- أَوْ زِيدَ رَاوٍ سَمَهُ الْمَزِيدَ فِي (٦٦) مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ فِيهِ وَاكْتَفَى
- أَوْ كَانَ إِبْدَالًا بِلا مُرْجَحٍ (٦٧) فَسَمَهُ مُضْطَرَبًا وَاطَّحَرَ
- أَوْ كَانَ بِالتَّغْيِيرِ لِلْحُرُوفِ (٦٨) مَعَ بَقَا سِيَاقِهِ الْمَعْرُوفِ
- فَسَمَهُ الْمُصَحِّفَ الْمُحَرِّفَا (٦٩) هَذَا وَحُرِّمَ مِنْهُمْ التَّصَرُّفَا
- بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ الشَّهِيرِ (٧٠) لِلْمَتْنِ عَمْدًا فِيهِ بِالتَّغْيِيرِ
- إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ الْمَعَانِي (٧١) وَمَا يُحِيلُ اللَّفْظَ وَالْمَبَانِي
- فَإِنْ خَفِيَ مَعْنَاهُ اخْتِيجَ إِلَى (٧٢) شَرْحٍ غَرِيبٍ مُوَضِّحٍ مَا أَشْكَلَا
- أَوْ جَهْلُهُ لِأَجْلِ نَعْتٍ يَكْثُرُ (٧٣) وَجَاءَ بِالْأَخْفَى وَمَا لَا يُشْهَرُ
- وَصَنَّفُوا الْمُوَضِّحَ فِي ذَا الْمَعْنَى (٧٤) أَزَالَ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ عَنَّا
- أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُقْلًا ثُمَّ لَا (٧٥) يَكْثُرُ عَنْهُ الْآخِذُونَ النَّبَلَا
- وَصَنَّفُوا الْوَحْدَانَ فِي هَذَا فَإِنْ (٧٦) لَمْ يُذَكَّرِ الْأِسْمُ اخْتِصَارًا فَاسْتَبْنُ
- وَالْمُبْهَمَاتُ صُنِّفَتْ فِي هَذَا (٧٧) وَفِي سِوَاهَا لَمْ نَجِدْ مَالَاذَا

- وَالْمُبْهَمُ الرَّائِي فِي الْمَقْبُولِ (٧٨) وَلَوْ أَتَى بِلَفْظَةِ التَّعْدِيلِ
- لَا يُقْبَلَنَّ عَلَى الْأَصَحِّ حُكْمًا (٧٩) وَإِنْ يَكُنْ مَنْ قَدْ رَوَى مُسَمًّى
- فَإِنْ تَرَى الْآخِذَ عَنْهُ وَاحِدًا (٨٠) أَوْ كَانَ اثْنَيْنِ رَوَوْا فَصَاعِدًا
- فَالْأَوَّلُ الْمَجْهُولُ أَغْنَى عَيْنًا (٨١) وَالثَّانِي الْمَجْهُولُ حَالًا فِينَا
- وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوْنَهُ الْمُسْتُورَا (٨٢) إِنْ لَمْ يُوثَّقْ سَلِّ بِهِ خَيْرًا
- وَالْإِتِّدَاعُ بِالَّذِي يُكْفَّرُ (٨٣) يُرَدُّ مَنْ لَا بَسَّهْ وَيُزَجَرُ
- لَا بِالَّذِي فَسَّقَ فَهُوَ يُقْبَلُ (٨٤) مَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً وَيَنْقُلُ
- رَوَايَةً تُقَوِّي ابْتِدَاعَهُ (٨٥) هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاعَةُ
- صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِمَامِ النَّسَائِي (٨٦) الْجَوْزَجَانِي ثُمَّ خُذْ مِنْ نَبَائِي
- بِأَنَّ سُوءَ الْحِفْظِ فِي الرُّوَاةِ (٨٧) قِسْمَانِ فِي مَقَالَةِ الْأَثْبَاتِ
- مُلَازِمٌ فَالْشَّاذُّ مَا يَرَوِيهِ (٨٨) فِي رَأْيٍ بَعْضٍ وَالَّذِي يَلِيهِ
- طَارٍ وَذَا مُخْتَلِطٌ وَفَاقَا (٨٩) وَكُلُّ مَا نَظَّمِي لَهُ قَدْ سَاقَا
- مِنْ سَيِّئِ الْحِفْظِ وَمِنْ مُسْتُورٍ (٩٠) وَمُرْسَلٍ مُدَلِّسٍ مَذْكُورٍ
- إِنْ تُوبِعْتَ بِمَنْ يُرَى مُعْتَبَرًا (٩١) حُسْنُ مَجْمُوعِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا
- وَإِنْ تَجِدْهُ يَنْتَهِي الْإِسْنَادُ (٩٢) إِلَى الرَّسُولِ خَيْرٌ مَنْ قَدْ سَادُوا

- إِمَّا صَرِيحًا أَوْ يَكُونُ حُكْمًا (٩٣) مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَخَوَيْهِ جَزْمًا
- أَوْ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي (٩٤) بِالْوَصْفِ بِالْإِيمَانِ قَدْ لَاقَى النَّبِيَّ
- وَمَاتَ بَعْدَ مُسْلِمًا وَإِنْ أَتَى (٩٥) بِرِدَّةٍ تَخَلَّلَتْ أَوْ انْتَهَى
- التَّابِعِيُّ هُوَ مَنْ يُلَاقِي (٩٦) أَيَّ صَحَابِيٍّ مَعَ الْوِفَاقِ
- وَالْكُلُّ بِالتَّضَرِّيحِ أَوْ بِالْحُكْمِ (٩٧) كَمَا تَقْضَى أَنْفَاءً فِي نَظْمِي
- فَالأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ (٩٨) يُدْعَى بِهِ الثَّانِي وَالْمَعْرُوفُ
- تَسْمِيَةُ الثَّلَاثِ بِالْمَقْطُوعِ (٩٩) وَفِي سِوَاهُ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ
- وَقَدْ يُسَمُّونَ الْأَخِيرَيْنِ الْأَثَرِ (١٠٠) وَالْمُسْنَدُ الْمَذْكُورُ فِي نَوْعِ الْخَبَرِ
- مَا كَانَ مَرْفُوعَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي (١٠١) فِيهِ اتِّصَالٌ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِيٍّ
- نَعَمْ وَإِنْ قَلَّ الرَّوَاةُ عَدَدًا (١٠٢) ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الرَّسُولِ أَحْمَدًا
- فَهُوَ الْعُلُوُّ مُطْلَقًا أَوْ انْتَهَى (١٠٣) إِلَى فَتَى كَشْعْبَةٍ فِي النَّبْهَا
- فَإِنَّهُ النَّسَبِيُّ وَفِيهِ مَا تَرَى (١٠٥) مِنْ كُلِّ قِسْمٍ بَيَّنَّهُ الْكُبْرَا
- أَوَّلُهَا يَدْعُونَهُ الْمُوَافَقَهُ (١٠٦) وَبَعْدَهَا الْإِبْدَالُ فِيمَا حَقَّقَهُ
- إِذَا وَصَلَ الرَّاوي إِلَى شَيْخٍ أَحَدٍ (١٠٧) مُصَنِّفِي الْأَخْبَارِ لَكِنْ انْفَرَدَ
- بَطَرِيقِهِ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ (١٠٨) فَهَذِهِ الْأُولَى بِلا تَوْقُفٍ



- ثَانِيهَا الْإِبْدَالُ وَهِيَ مِثْلُهُ (١٠٩) لَكِنَّ شَيْخَ الشَّيْخِ كَانَ وَصَلَهُ  
 أَوْ اسْتَوَى الْعَدَدُ فِي الرُّوَاةِ (١١٠) مَعَ وَاحِدٍ مُصَنَّفٍ وَيَأْتِي  
 فَإِنَّهَا مَعْنَى الْمُسَاوَاةِ وَمَا (١١١) يَتَّبِعُهَا مُصَافِحَاتُ الْعُلَمَاءِ  
 وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ مَعَ تَلْمِيذٍ مَنْ (١١٢) صَنَّفَ بِالْشَّرْطِ فَخُذَهَا وَاسْمَعَنْ  
 مُقَابِلَ الْعُلُوِّ فِي أَقْسَامِهِ (١١٣) هُوَ النَّزُولُ خُذَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ  
 إِنْ شَارَكَ الرَّاويَّ مَنْ عَنْهُ رَوَى (١١٤) فِي السَّنِ أَوْ كَانَ اشْتِرَاكَ فِي اللَّقَا  
 فَسَمِّهِ الْأَقْرَانُ ثُمَّ إِنْ أَتَى (١١٥) يَرْوِيهِ ذَا عَنْ ذَا وَهَذَا عَنْهُ ذَا  
 فَإِنَّهُ مُدَبَّحٌ هَذَا وَمَنْ (١١٦) يَرْوِيهِ عَمَّنْ دُونَهُ فَلْتَعْلَمَنْ  
 بِأَنَّهُ رَوَايَةُ الْأَكْبَابِ (١١٧) كَالْأَبِ عَنْ ابْنٍ عَنْ الْأَصَاغِرِ  
 وَعَكْسُهُ هُوَ الطَّرِيقُ الْغَالِبُ (١١٨) أَمْثَالُهُ بَحْرٌ فَلَا يُغَالِبُ  
 وَائْتِنَانِ إِنْ يَشْتَرِكَا عَنْ الرَّاويِ (١١٩) وَمَاتَ فَرَدُّ مِنْهُمَا فَالْثَاوِي  
 إِذَا رَوَى عَنْهُ فَهَذَا السَّابِقُ (١٢٠) فِي رَسْمِهِ عِنْدَهُمْ وَاللَّاحِقُ

## الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد الله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر بعض أنواع الحديث المردود الذي فيه مقال، فبدأ بعد ذكره للمدرج بذكر المقلوب، قال إن المقلوب قد يكون للمتن وقد يكون في الإسناد. فأما القلب في المتن فإن يُقدّم ويُؤخّر إمّا في الرجل الواحد فيُقدّم اسم أبيه على اسمه كالنعمان بن بشير فيقول: البشير بن النعمان، والنعمان اسمه النعمان بن بشير بن النعمان، فيقلب اسمه مع اسم أبيه. أو مثلما يُقال عن كعب بن مرة فبدل من أن يقول: كعب بن مرة، يقول: مرة بن كعب، واسم أبيه مرة بن كعب، فيُظن أن الراوي إنما روى عن أبيه وهذا ليس كذلك.

**إذن:** فهذا التقديم والتأخير يكون في الاسم الواحد، وقد يكون التقديم والتأخير بالنسبة لأكثر من راوٍ فيجعل الشيخ راوياً والراوي شيخاً وهذا أقل من النوع الأول. القلب أحياناً قد يكون في المتن، بأن يخطئ الراوي فيأتي بلفظة مقلوبة. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبْرُكَ الْمَرْءُ كَبْرُوكِ الْبَعِيرِ»، قالوا: «وَلَكِنْ يُقَدَّمُ يَدَيْهِ»، فرأى بعض المحدثين أن هذه اللفظة مُدرّجةٌ وبعضهم يرى أنها مقلوبة، إذ فيها قلب المتن فغير المعنى، قلبه، أي: أخطأ فأتى بضده. وإنما يقول: «وَلَكِنْ يُقَدَّمُ رُكْبَتَيْهِ» فيكون من باب القلب، كذا رأى بعض أهل العلم.

البيت الذي بعده:

وَرُبَّمَا لِلْأَمْتَحَانِ يُفْعَلُ (٦٥) .....

الظاهر أنه مُتَقَدِّمٌ فَإِنَّ مَحَلَّهُ فِي مَكَانِ الْإِبْدَالِ؛ وَلِذَلِكَ تَوَخَّرَ هَذَا الْبَيْتُ بَعْدَ مَوْضِعَيْنِ

سَتَكَلَّمُ عَنْهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

قال:

أَوْ زَيْدَ رَاوٍ سَمَّهِ الْمَزِيدَ فِي (٦٦) مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ فِيهِ وَاكْتَفَى

إِذَا زَيْدٌ رَاوٍ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتْ زِيَادَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا فَإِنَّهُ يُسَمَّى الْمَزِيدَ فِي مُتَّصِلِ

الْأَسَانِيدِ، فَيُرَوَّى الْحَدِيثُ عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ يُرَوَّى بِهِئَةَ الْمَزِيدِ فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ هُنَا مِنْ زِيَادَةِ الثِّقَةِ فِي

الْإِسْنَادِ أَوْ الضَّعِيفِ فِي الْإِسْنَادِ. وَالْعُلَمَاءُ عُنُوا بِبَيَانِ مَزِيدِ مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. وَلِلْخَطِيبِ

الْبَغْدَادِيِّ رِسَالَةٌ فِي ذَلِكَ وَمِمَّنْ ذَكَرَهَا أَيْضًا أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي كِتَابِهِ «اللُّطَائِفُ».

النَّوعُ السَّادِسُ: الْمُضْطَرَبُّ، قَالَ:

أَوْ كَانَ إِبْدَالًا بِلا مُرْجَحٍ (٦٧) فَسَمَّهِ مُضْطَرَبًّا وَاطَّحَرَ

إِذَا كَانَ إِبْدَالًا لِلرَّائِي بِلا مُرْجَحٍ **يعني:** غَيْرِ الرَّائِي مَرَّتَيْنِ، كَانَ الرَّائِي فِي طَرِيقٍ ثُمَّ

رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ نَفْسِ الرَّائِي بِاسْمِ آخَرَ أَوْ شَخْصٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ

فَيُسَمَّى الْمُضْطَرَبُّ، فَمَرَّةً يُرَوَّى عَنْ فُلَانٍ وَمَرَّةً يَرَوِيهِ عَنْ فُلَانٍ فَيُسَمَّى مُضْطَرَبًّا.

وَالْمُضْطَرَبُّ عَلَى أَنْوَاعٍ أَيْضًا. وَالْمُضْطَرَبُّ وَالْمَقْلُوبُ وَالْمَزِيدُ كُلُّهَا مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ فِي

الْجُمْلَةِ.

قال:

أَوْ كَانَ بِالتَّغْيِيرِ لِلْحُرُوفِ (٦٨) مَعَ بَقَا سِيَاقِهِ الْمَعْرُوفِ

فَسَمَّاهُ الْمُصَحَّفَ ..... (٦٩) .....

«**الْمُصَحَّفُ**» هو تغيير حروف الكلمة المروية، مثلما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**مَنْ صَامَ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ**»، وصحَّفها بعض الرواة فقال: «**مَنْ صَامَ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ**»، فأعجم المهملة فتغير معناها تمامًا. وهذا تصحيف، والصواب أَنَّهَا شَيْءٌ بِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ المثناة الفوقية.

وقد عني أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى بذكر المُصَحَّف كثيرًا، حتى لقد ألف فيه أبو أحمد العسكري أكثر من كتاب، فألف كتاب «شرح ما يقع فيه التَّصْحِيفُ»، وألف كتاب «تصحيفات المُحدِّثين»، وألف «أخبار المُصحِّفين من المُحدِّثين»، وكلُّ الثلاثة مطبوعة لأبي أحمد العسكري، وألف فيه الشيخ أبو سليمان حمد بن محمد الخطَّابي **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى كتابًا اسمه «إصلاح غلط المُحدِّثين»، وكذلك من تبعهم كالسيوطي فإنه جمع ما في هذه الكتب.

ومن أنواع التَّصْحِيف ما يُسمَّى بِالْمُحَرَّف، **بمعنى**: أن يكون الخطأ بالنسبة للشكل وأما الألفاظ والحروف فلم تتغير. مثال ذلك ما جاء في حديث المصطفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «**هُوَ لَكَ عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ**»، **أي**: «يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ». فجاء من الرواة مَنْ حرَّفه لقصدٍ أو لغير قصدٍ فقال: «**هُوَ لَكَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ**»، وهذا التَّحْرِيف يُغَيِّرُ المعنى تغييرًا كليًّا، فبدل الحكم أَنَّ هذا الولد الذي وُلِدَ على الفراش أَنَّهُ حرٌّ حَكِيمٌ بَأَنَّهُ عَبْدٌ، وهذا غير صحيح بل هو حرٌّ لقول

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الحديث: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وأمَّا العبد فإنه لا يملك بالفراش وإنما يملك بملك أمه، فإنَّ العبد القنُّ يملك بملك أمه.

قال:

..... الْمُحَرَّفَا (٦٩) هَذَا وَحُرِّمَ مِنْهُمْ التَّصَرُّفَا

بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ الشَّهِيرِ (٧٠) لِلْمَتْنِ عَمْدًا فِيهِ بِالتَّغْيِيرِ

إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ الْمَعَانِي (٧١) وَمَا يُحِيلُ اللَّفْظَ وَالْمَبَانِي

معنى هذا الكلام أنه لا يجوز لأيِّ راوٍ أن يتصرَّف في الحديث المرويِّ مُطلقاً، ولا كان يظنُّ أنَّ هذا الحديث فيه خطأً، فلا يجوز له أن يُغيِّر في لفظه. واستثني من ذلك ثلاثة أمور، أجازها أهل العلم:

❖ **الأمر الأول:** إذا كان في الحديث المرويِّ لحنٌ واضحٌ جليٌّ لا وجه له في لغة العرب، فإنه في هذه الحال يجوز إصلاح هذا اللحن وهو ما يُسمَّى بإعراب الكلمة. وقد نصَّ الإمام أحمد على أنَّ مَنْ رأى حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرويَّ شيئاً من اللحن أن يُغيِّره، قال: «لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكُ يلحن»، فدلَّ على جواز تعديل اللحن.

❖ **الأمر الثاني:** الذي أجازها أهل العلم، قالوا: «الرَّوَايَةُ لِلْمَعْنَى لِلْعَالَمِ بِهَا»، فيجوز الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى لِمَنْ كَانَ عَالِماً بِالْمَعْنَى، عَالِماً بِغَرِيبِ اللُّغَةِ إِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ لِلْغَرِيبِ، أَوْ كَانَ عَالِماً بِدَلَائِلِ الْأَلْفَاظِ وَالْفَقْهِ إِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْفَقْهِ.

❖ **الأمر الثالث المستثنى:** هو ما يتعلَّق بتقسيم الحديث، فيُروى الحديث مُقسِّماً مع أنَّه حديثٌ واحدٌ وقد جرت عادةُ الكثير من المحدثين على فعله، وإنَّ كان الإمام أحمد في

رواية أبي إسحاق النسابوري كره تقسيم الحديث وقال إنه يجب أن يروى الحديث كما جاء بإسناد واحد بمتن واحد ولا يقال إنه أكثر من حديث بإسناد واحد، وإنما هو حديث واحد.

قال التاخر رحمه الله.

فإن خفي معناه احتيج إلى (٧٢) شرح غريب موضح ما أشكلاً

أو جهله لأجل نعت يكثُر (٧٣) وجاء بالأخفى وما لا يشهر

وصنفوا الموضح في ذا المعنى (٧٤) أزال ما أشكل منه عنا

أو أنه كان مقلّثاً لا (٧٥) يكثُر عنه الأخذون النبلاً

وصنفوا الوحدان في هذا فإن (٧٦) لم يذكر الاسم اختصاراً فاستبين

والمُبهمات صنفت في هذا (٧٧) وفي سواها لم نجد ملاًذا

والمُبهم الراوي في المقبول (٧٨) ولو أتى بلفظة التعديل

لا يقبلن على الأصح حكماً (٧٩) وإن يكن من قد روى مسمى

ثم بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في ذكر نوع من أنواع علوم الحديث، نعم هو ليس من

الأحاديث الموضوعية وإنما هو من علم الدراية وهو المتن، وهو علم شرح غريب الألفاظ

فقال:

فإن خفي معناه احتيج إلى (٧٢) شرح غريب موضح ما أشكلاً

أو جهله لأجل نعت يكثُر (٧٣) وجاء بالأخفى وما لا يشهر

والعناية بغريب اللُّغة مِنَ الأمور المُهمّة، وقد كان الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** يتحرّج كثيراً مِنْ بيان الغريب، ويرى أَنَّ هذا مِنَ المسائل المُهمّة؛ لأنَّه مِنَ القول على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بغير علم، ويقول إِنَّ تفسيره كتفسير القرآن. فكما تحرّج أبو بكرٍ وعمرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** مِنْ تفسير القرآن فكذلك يجب على المسلم ألاّ يقتحم الحديث في تفسير غريب حديث المصطفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما لم يكن عالماً به.

وتفسير الغريب على نوعين:

❖ **النَّوع الأوَّل:** ما كان بلغة العرب، وهذا الموجود كثيراً في كتاب أبي عبيدة القاسم بن سلام قرين الإمام أحمد، وكتاب «الغريبين» لأبي عبيدة مَعْمَر بن المثنى، ثُمَّ أخذ هذا الكتاب أبو موسى المديني في كتابه «المغيث في غريب الحديث» وزاد عليه وتبَّعه، وللخطَّابيّ وللحربيّ أيضاً كتبٌ في غريب الحديث ثُمَّ جاء بعدهم الزَّمخشرِيُّ في كتابه «الفائق» فجمع غريب الحديث، ثُمَّ جمع هذه الكتب وزاد عليها ابن الأثير في كتابه «النهاية» وفي كتابه «شرح الطُّوال»، وكلُّ هذه الكتب مطبوعةٌ وموجودةٌ بحمد الله.

وهذه الطَّرِيقَةُ لَمَّا سُئِلَ عنها الإمام أحمد، قال **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: «إِنَّمَا هذا مِنْ كلام الأعراب»، ممَّا يدلُّنا على تقسيم شرح الغريب إلى نوعين، النَّوع الأوَّل ما عُرِفَ مِنْ كلام العرب.

❖ **النَّوع الثَّاني:** مِنْ شرح الغريب ما كان معروفاً مِنْ كلام النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهذا إِنَّمَا يعرفه به أهل الحديث والعارفون بفقهه؛ ولذلك إِنَّ تفسير الأئمّة الكبار للغريب في هذا الجانب مقبولٌ بل هو في الدَّرَجَةِ العليا كتفسير الشَّافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** أو تفسير أحمد في الجزء



الذي أَلْفَه عنه ابن هانئ في تفسير غريب الحديث؛ لأنَّه مبنيٌّ على معرفة طرق الحديث وما فسَّر به الحديثُ بعضُه أو ما فسَّر به الصَّحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** الحديث، وهذا في الدَّرَجَةِ أَعْلَى مِنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى.

ثُمَّ بعدما تكلَّم الشَّيْخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى عن أَنَّ الطَّعن في الرَّاوي قد يكون بسبب كذبه، انتقل إلى الطَّعن في الرَّاوي بسبب جهالته. والجهالة في الرَّاوي قد تكون على نوعين: جهالة عينٍ وجهالة حكمه، **أي**: كونه ثقةً أم ليس بثقة.

أَمَّا جهالة العين: فَإِنَّ معناها أَنَّهُ لا يروي عنه إِلَّا رجلٌ واحدٌ. جهالة العين تنتفي برواية اثنين مِنَ الثَّقَاتِ؛ ولذلك نصَّ ابن حَبَّان في كتاب «المجروحين» أَنَّ المجهول إذا روى عنه اثنان ضعيفان لا ترتفع الجهالة بروايتهما، بل لا ترفع الجهالة إِلَّا برواية الثَّقَاتِ فَإِنَّ الضُّعْفَاءَ روايتهم كعدمها.

وَأَمَّا جهالة الحكم: فَإِنَّهَا تنتفي بالحكم على هذا الرَّجل بالثَّقة وبالضُّبط وبالعدالة - والأصل في المسلم العدالة - وذلك بتزكية أحدٍ مِنَ علماء الحديث له.

وبدأ الشَّيْخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى ببيان أسباب الجهالة، لماذا يوصف الشَّخصُ بَأَنَّهُ مجهولٌ. فقال إِنَّ الشَّخصَ يوصفُ بَأَنَّهُ مجهولٌ لأحد سببين:

❖ **السَّبَبُ الْأَوَّلُ**: كثرة نعوته وأسمائه، فقد يُسمَّى المرءُ بأكثر من اسمٍ وهو في الحقيقة شخصٌ واحدٌ؛ ولذلك فإنَّ الإمام البخاريَّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى في كتاب «التَّاريخ الكبير» كثيرًا ما يحكم على التَّفريق بين الرَّجال ظَنًّا منه أَنَّهُم مختلفون وإنَّما هم واحدٌ، نظرًا لأنَّه رُوي عنهم الحديث بأكثر من اسمٍ. إمَّا بذكر كُنْيَةٍ أو بحذف أبٍ أو بنسبةٍ لصنعةٍ أو بلدةٍ أو نحو ذلك،

فجاء من بعده الخطيب البغداديُّ فألّف كتابًا جليلاً عظيماً مطبوعٌ في مجلدين اسمه «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، وفي الأصل وضع هذا الكتاب على كتاب البخاريّ «التاريخ الكبير» وبين أنّه فرّق بين أقوامٍ في الحقيقة هم شخصٌ واحدٌ، وذلك معنى كلام الشيخ: «لِأَجْلِ نَعْتٍ يَكْثُرُ»، أي: الجهالة تكون السبب الأوّل لأجل أنّ الشّخص له نعتٌ كثيرةٌ وأسماءٌ متعددةٌ.

«وَجَاءَ بِالْأَخْفَى وَمَا لَا يَشْهَرُ»، أي: إنّ جاء بالاسم الخفيّ الذي لا يعلمه أيُّ أحدٍ، وهذا في الغالب يكون بسبب تدليس الشيوخ، فيأتي الرّجل بشيوخٍ، يعني: بأسماءٍ غريبةٍ لشيخه؛ لكي يُظنَّ أنّ له أكثر من شيخٍ.

قال: «وَصَنَّفُوا الْمُوضِحَ فِي ذَا الْمَعْنَى»، أي: أنّ كتاب «الموضح» للخطيب البغداديّ ومثله كتاب «الموضح» للشيخ عبد الغنيّ الأزديّ إنّما المقصود منها التّوضيح للتّفريق بين المجتمع والجمع بين المفترق.

قال:

..... (٧٤) أَرَا لَ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ عَنَّا

أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُقْلًا ثُمَّ لَا ..... (٧٥)

✽ السّبب الثّاني: أنّ هذا الرّجل المجهول كان مُقلّاً في الرّواية ولم يَكْثُرُ الْإِخْذُونَ عَنْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ «النُّبَلَا»، ونستفيد من قوله: «النُّبَلَا» أنّ الجهالة لا ترتفع إلّا برواية اثنين من الثّقات كما نصّ عليه ابن حبان في كتاب «المجروحين»، وأمّا لو روى عنه اثنان فأكثر من الضّعفاء فإنّ وصف الجهالة باقٍ عليه.

قال: «وَصَنَّفُوا الْوُحْدَانَ فِي هَذَا»، فالكتب التي صُنِّفَتْ باسم «الوحدان» المقصود منها بيان أن فلاناً لم يرو عنه إلا فلانٌ وحده، فإذا قيل: «الوحدان والمنفردون» فإنَّ ثَمَّةَ كِتَابٍ صُنِّفَتْ بهذا الاسم «الوحدان والمنفردون»، ومن أشهرها كتاب «الوحدان والمنفردون» للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب «الصَّحِيح» وهو مطبوعٌ في مجلِّدٍ، جمع فيه مَنْ روى عنه رجلٌ واحدٌ فقط.

قال:

..... (٧٦) لَمْ يُذَكَّرِ الْإِسْمُ اخْتِصَارًا فَاسْتَبَنَ

وَالْمُبْهَمَاتُ صُنِّفَتْ فِي هَذَا (٧٧) .....

**أي:** إنه أحياناً يُذَكَّرُ الاسمُ مُبْهَمًا، مُبْهَمًا بِمَعْنَى مَاذَا؟ يُقَالُ: رَجُلٌ، **أي:** لَا يُسَمَّى، لَمْ يُسَمَّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ، أَوْ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ، أَوْ عِرَاقِيٌّ، أَوْ مَسَافِرٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِبْهَامِ.

**إذن:** نستفيد من هنا أن الفرق بين الإبهام والمجهول ماذا؟ أن المجهول سُمِّيَ اسمه، فلانٌ بن فلانٍ ولكنَّه لَا يُعْرَفُ حاله وَلَا يُعْرَفُ عينه، أَوْ يُعْرَفُ عينه وَلَا يُعْرَفُ حاله وحكمه. وأمَّا المُبْهَمُ فَإِنَّهُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، رَجُلٌ، مَنْ هُوَ الرَّجُلُ؟ لَا نَدْرِي. جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ، مَنْ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ. فَلِذَلِكَ الْمُبْهَمُ أَوْضَعُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَجْهُولِ، وَلَا تَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنْهُ، **أي:** جَهَالَةُ الْعَيْنِ إِلَّا بِإِظْهَارِ اسْمِهِ مَعَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ.

قال: «وَالْمُبْهَمَاتُ صُنِّفَتْ فِي هَذَا»، **أي:** إِنَّ هُنَاكَ كِتَابًا مَفْرَدَةً لِبَيَانِ الْمُبْهَمَاتِ صُنِّفَتْ، مِنْهَا كِتَابٌ لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» وَهُنَاكَ كِتَابٌ أَيْضًا فِي «إِيضَاحِ الْمَشْكَلِ

مِنَ الْمُبْهَمِ» لمحمد بن طاهر القيصراني وهو مطبوع، ولا بن بشكوval رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ علماء المغرب كتاب في مجلدين كذلك، ولعبد الغني الأزدي كتابٌ أيضًا باسم «التعريف بالمشكل»، كلُّ هؤلاء الأربعة كتبهم مطبوعة وموجودة بحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ جاء بعد ذلك أبو زرعة العراقي فجمع هذه الكتب في كتابٍ سَمَّاهُ «المستفاد في بيان المبهم في المتن والإسناد»، وطُبِعَ في مجلدين أو ثلاثة ضخام. وكلُّ هذه الكتب بحمد الله مطبوعة وأنا في الغالب لا أذكر لكم إلا الكتب المطبوعة اكتفاءً بالإحالة عليها عند التمثيل.

قال: «وفي سِوَاهَا لَمْ نَجِدْ مَلَاذًا»، في الغالب أنك إذا لم تجد في هذه الكتب المبهمة بيان المبهم فإنك لن تجده فيكون مبهما وتكون روايته ضعيفة.

قال:

وَالْمُبْهَمُ الرَّاويُّ فِي الْمَقْبُولِ (٧٨) وَلَوْ أَتَى بِلَفْظَةِ التَّعْدِيلِ

لَا يُقْبَلَنَّ عَلَى الْأَصَحِّ حُكْمًا (٧٩) وَإِنْ يَكُنْ مَنْ قَدْ رَوَى مُسَمًّى

ما معنى هذا الكلام؟ يقول إنَّ الشَّخص إذا روى عن مبهم، فقال: حدَّثني رجلٌ، هنا مبهمٌ والمبهم ضعيفةٌ روايته لا تقبل لكن إن نعتَه بوصف الثقة، وثقَّه فقال: أخبرني الثقة، ففي هذه الحالة هل يُقْبَلُ هذا الشَّيء منه أم لا يُقْبَلُ؟ قالوا: «لا يُقْبَلُ توثيقه بل لا بُدَّ أَنْ يُظْهَرَهُ»، ومن أشهر مَنْ عُرِفَ عنه هذا الكلام هو الإمام الشَّافعي، فإنَّه كان كثيرًا ما يقول: «حدَّثني الثقة»، فأحيانًا يقصد بالثقة أحمد بن حنبل، وأحيانًا يقصد خالد بن مسلم الزنجي، وأحيانًا يقصد غيرهما ممَّن اتَّهَمَ بالوضع ولكنَّ الشَّافعي أحسن الظَّنَّ فيه وظنَّه ثقةً ودلَّ ذلك على أنَّ توثيق المُبْهَم وحده لا يُقْبَلُ بل لا بُدَّ فيه من إظهار اسمه، فقول الشَّافعي: «حدَّثني الثقة»

يبقى في حكم المُبْهَم فيكون الحديث ضعيفاً، أو غيره من أهل العلم.

قال:

فَإِنْ تَرَى الْآخِذَ عَنْهُ وَاحِدًا (٨٠) أَوْ كَانَ اثْنَيْنِ رَوَوْا فَصَاعِدًا

فَالأَوَّلُ الْمَجْهُولُ أَغْنَى عَيْنًا (٨١) وَالثَّانِي الْمَجْهُولُ حَالًا فِينَا

وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوْنَهُ الْمُسْتُورَا (٨٢) إِنْ لَمْ يُوثَّقْ سَلِّ بِهِ خَيْرًا

هذا الكلام هو الكلام الذي ذكرته قبل قليل، بأنَّ الجهالة تنقسم إلى قسمين: جهالة عين و جهالة حكم أو حال. فأما جهالة العين: فهي أن يروي عن الشخص راوٍ واحد فقط كحال الوجدان، فإنه يبقى مجهولاً والأصل في المجهول أنه ضعيف. فإن روى عنه أكثر من واحد من الثقات فإنه ترتفع عنه جهالة العين وتبقى جهالة الحال حتى يُسَبَّرَ حاله ويحكم عليه أحد من الأئمة بالتوثيق من عدمه؛ ولذلك من أهل العلم من يُسمِّي مجهول الحال بالمستور كما ذكر الشيخ هنا، قال: «وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوْنَهُ الْمُسْتُورَا»، فيسمونه المستور مُقَابِلَةً للمجهول مجهول العين.

✽ طبعاً هنا مسألة أن من أهل العلم من يتساهل في توثيق المجاهيل، يقولون: إن ابن حبان في الطبقات الأولى من المُحَدِّثِينَ طَبَقَةُ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يتساهل في توثيق المجاهيل بناءً على أن رواية كبار التابعين عنهم تنفي عنهم الجهالة جهالة العين و جهالة الحال أحياناً؛ لأنَّ الغالب أن في ذلك الزمان لم يكن قد فشا الكذب وكثر الغلط وكثرت الرواية هذا من جانب. ومن جانب آخر، أن صغار التابعين إذا رَوَوْا عن شخصٍ أو كبار تابعي التابعين في الغالب أنهم لا يروون إلا عن الثقات؛ ولذلك كان ابن حبان يتساهل وهذا

الذي دُخِلَ عليه مِنْهُ في كتاب «الثقات». وأَمَّا في طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه فَإِنَّهُ كان يُشَدِّد، وهذه القاعدة ذكرها الشَّيْخ عبد الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النَّازِمْ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- وَالْإِبتِدَاعُ بِالَّذِي يُكْفَرُ (٨٣) يُرَدُّ مَنْ لَابَسَهُ وَيُزَجَرُ  
لَا بِالَّذِي فَسَّقَ فَهُوَ يُقْبَلُ (٨٤) مَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً وَيَنْقُلُ  
رَوَايَةً تُقَوِّي إِبْتِدَاعَهُ (٨٥) هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاعَةُ  
صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِمَامِ النَّسَائِي (٨٦) الْجَوْزَجَانِي ثُمَّ خُذَ مِنْ نَبَائِي  
بِأَنَّ سُوءَ الْحِفْظِ فِي الرُّوَاةِ (٨٧) قِسْمَانِ فِي مَقَالَةِ الْأَثْبَاتِ  
مُلَازِمٌ فَالْشَّاذُّ مَا يَرَوِيهِ (٨٨) فِي رَأْيٍ بَعْضٍ وَالَّذِي يَلِيهِ  
طَارٍ وَذَا مُخْتَلِطٌ وَفَاقَا (٨٩) وَكُلُّ مَا نَظَّمِي لَهُ قَدْ سَاقَا  
مِنْ سَيِّئِ الْحِفْظِ وَمِنْ مَسْتَوِرٍ (٩٠) وَمُرْسِلٍ مُدَلِّسٍ مَذْكُورٍ  
إِنْ تُوبِعَتْ بِمَنْ يُرَى مُعْتَبَرَا (٩١) حَسَنَ مَجْمُوعِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا  
بَدَأَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعٍ مَا يُرَدُّ بِهِ الطَّعْنُ فِي الرَّاوي وَمِنْهَا:

**المسألة الأولى:** أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُبْتَدِعًا، وَقَسَمَ الْإِبْتِدَاعَ إِلَى أَنْوَاعٍ فَقَالَ إِنَّ الْإِبْتِدَاعَ الَّذِي

يُكْفَرُ بِهِ صَاحِبُهُ «يُرَدُّ مَنْ لَابَسَهُ وَيُزَجَرُ» فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ مُطْلَقًا مِثْلَ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمِثْلَ

عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَمِثْلَ الْغَلَاةِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُنْحَرِفَةِ.

قال: «لَا بِالَّذِي فَسَّقَ فَهُوَ يُقْبَلُ» مِثْلَ بَدْعَةِ الْإِرْجَاءِ وَبَدْعِ بَعْضِ الْفِرْقِ مِنَ الْخَوَارِجِ فَإِنَّهَا

تُقبل؛ ولذلك في الصَّحيحين من هؤلاء ومن الشيعة الشيء الكثير الذين قُبِلت روايتهم.

قال:

..... (٨٤) مَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً وَيَنْقُلْ

رَوَايَةً تُقَوِّي ابْتِدَاعَهُ (٨٥) .....

فاستثنى من رواية المبتدع أن يكون داعيةً وأن يكون يروي حديثاً يوافق بدعته، مثل أن يروي امرؤ حديثاً في الإرجاء وهو مرجئ، أو في غضاضة أحد من الصحابة وهو ممن يقدح فيهم ونحو ذلك فإنه لا يقبل هذا الحديث.

قال: «هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاعَةُ»، أي: كثير من أهل العلم.

صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ (٨٦) الْجَوْزَجَانِيُّ ثُمَّ خُذَ مِنْ نَبَائِي

أبو إسحاق الجوزجاني، هذا من أئمة الحديث روى عنه النسائي وغيره وروى هو عن أحمد، له كتاب مطبوع باسم «الشَّجرة في معرفة الرجال» هو الذي تكلم فيه هذا الكلام وذكر هذه القاعدة أنه لا يقبل حديث الدَّاعية إذا روى حديثاً يوافق بدعته، وذكر في كتابه «الشَّجرة» كثيراً ممن اتُّهم ببدعةٍ ورُدَّ حديثه؛ ولذلك فإنَّ كتاب «الشَّجرة» عقد فصلاً طويلاً في القدح في كثير من الرواة بسبب بدعتهم.

قال: «ثُمَّ خُذَ مِنْ نَبَائِي»، أي: من خبري. «بِأَنَّ سُوءَ الْحِفْظِ»، وهذه المسألة التي

بعدها، انتهينا الآن من الابتداع ثمَّ ابتدأنا في مسألة جديدة وهي ما يتعلَّق بسوء الحفظ.



قال:

بِأَنَّ سُوءَ الْحِفْظِ فِي الرَّوَاةِ (٨٧) قِسْمَانِ فِي مَقَالَةِ الْأَثْبَاتِ

مُلَازِمٌ فَالشَّاذُّ مَا يَرَوِيهِ (٨٨) فِي رَأْيٍ بَعْضٍ وَالَّذِي يَلِيهِ

طَارٍ وَذَا مُخْتَلِطٌ وَفَاقَا (٨٩) .....

فسوء الحفظ على نوعين. فـ «مُلَازِمٌ»، أي: إنه ملازمٌ له سوء الحفظ دائماً من ابتدائه إلى منتهاه، فالراوي عُرِفَ بأنه دائماً سيئ الحفظ أي إن سوء الحفظ ملازمٌ له. قال: «الشَّاذُّ مَا يَرَوِيهِ» فهذا الذي هو شاذٌّ، يعني سيئٌ للحفظ ملازمٌ للراوي في كلِّ حالاته إذا روى حديثاً فإنه يُسَمَّى شاذّاً. والحقيقة أن لفظة الشَّاذُّ تقدّم معنا أن لها معنى آخر، فإنَّ صاحب «النُّخْبَةِ» ذكر قبل قليل أنَّ الشَّاذَّ هو ما رواه المقبول وخالف فيه رواية مَنْ هو أرجح منه، وانظر هنا في نفس الكتاب سَمَّى ما رواه سيئ الحفظ الذي سوء الحفظ ملازمٌ له دائماً بالشَّاذُّ وهذا يدلُّنا أيضاً على أنَّ كثيراً من مصطلحات هذا الفن ليست مسلّمةً على اتِّفاقٍ، هذا من جانبٍ. ومن جانبٍ آخر، أنَّها ربّما هي موجودةٌ في الكتب وعند الاستخدام لا تكاد توجد مُطلقاً مثل كلمة العزيز ومثل غيرها من الأمور التي مرّت معنا. قال: «فِي رَأْيٍ بَعْضٍ» فهنا أتى «فِي رَأْيٍ بَعْضٍ» لِيُبَيِّنَ لَنَا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ وَخَالَفَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ. قال: «وَالَّذِي يَلِيهِ»، ما معنى الذي يليه؟ يعني: أَنَّهُ أَخَفُّ مِنْهُ فَسُوءُ الْحِفْظِ لَيْسَ مُلَازِمًا لَهُ، «وَالَّذِي يَلِيهِ طَارٍ»، يعني: طَارِئٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ كَانَ ضَابِطًا إِمَّا تَمَامَ الضَّبْطِ أَوْ أَقَلَّهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَرَأَ عَلَيْهِ سُوءُ الضَّبْطِ، فَهُوَ طَارِئٌ إِمَّا بِسَبَبِ اخْتِلَاطِهِ بِأَخْرَةٍ، أَوْ بِسَبَبِ كِبَرِ سَنِهِ، أَوْ بِسَبَبِ ذَهَابِ عَقْلِهِ، أَوْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كِتَبِهِ، فَإِنَّ الْعَالَمَ يُعْظَمُ كِتَبَهُ وَيُحِبُّهَا

ويُجلُّها فإذا ذهبت كتبه ربَّما ذهب عقله بمعزَّة هذه الكتب عنده، وبعض الرواة لَمَّا فقد ولده لتعلُّقه به اختلط، وهكذا. فهذا الطَّارئُ يُسمَّى مُختلِطًا، اختلط حديثه وكان في أوَّله ضابطًا ثُمَّ اختلط بعدُ فكان غير ضابطٍ؛ لأنَّه طارئٌ. ربَّما بعد ذلك مِنَ الرواة مَنْ اختلط ثُمَّ رجع له إتقانه بعد ذلك، لا يلزم أن يكون هو آخر الأمرين فإنَّه ربَّما كان بين أمرين.

قال:

..... (٨٩) وَكُلُّ مَا نَظَّمِي لَهُ قَدْ سَاقَا

مِنْ سَيِّئِ الْحِفْظِ وَمِنْ مَسْتُورٍ (٩٠) وَمُرْسِلٍ مُدَلِّسٍ مَذْكُورٍ

إِنْ تُوبِعْتَ بِمَنْ يُرَى مُعْتَبَرًا (٩١) حُسْنَ مَجْمُوعِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا

هذا هو القسم الرَّابع من أقسام الصَّحيح، وهو ما يُسمَّى الحسن لغيره. والحقيقة أنَّ مسألة الحسن لغيره مشكلة، والغالب أنَّ الحسن لغيره هو نوعٌ من أنواع الحديث الضَّعيف، في الأصل أنَّ الحسن لغيره - وإن كان لم يُستخدَم عند متقدمي أهل العلم - هو نوعٌ من أنواع الضَّعيف، ولكنَّ أهل العلم لما وُجد له من شواهد وما وُجد له من متابعاتٍ واعتبروا له، فإنَّهم قوَّوا الاحتجاج بهذا الحديث الضَّعيف، فقد يقوُّونه بقول صحابيٍّ وقد يقوُّونه بقول تابعيٍّ أحيانًا. مثل ماذا قول التَّابعيِّ؟ ذكر بعض أهل العلم قاعدةً أنَّ الإمام من أئمة التَّابعين إذا عمل بحديثٍ فمعناه أنَّه يُصحَّحه، وهذه القاعدة ذكرها أبو بكر بن العربي في «القبس»، فقالوا: إنَّ عمل التَّابعيِّ الذي يروي حديثًا بهذا الحديث دليلٌ على أنَّه صحَّ عنده، ما دام رواه وإن كان دون مرسلٍ أو أنَّ فيه ضعفًا؛ لذلك قوَّوه بهذا العمل التَّابعيِّ في هذه الجزئية بخصوصها، أو يكون بقول الصحابيِّ، أو بالاستدلال بالقياس أحيانًا فقد يقوَّى الحديث؛

ولذلك نستطيع أن نقول إنَّ ما يُحمَل عند أهل العلم المتقدمين قبل الترمذي تسمية بعض الأحاديث الضعاف بالحسان إنما هو تجوُّز لورودها من طرق أخرى أو لكونها غريبةً ونحو ذلك.

قال الناظر رحمه الله:

- وَإِنْ تَجِدُهُ يَنْتَهِي الْإِسْنَادُ (٩٢) إِلَى الرَّسُولِ خَيْرٍ مَنْ قَدْ سَادُوا  
إِمَّا صَرِيحًا أَوْ يَكُونُ حُكْمًا (٩٣) مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَخَوِيهِ جَزَمَا  
أَوْ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي (٩٤) بِالْوَصْفِ بِالْإِيمَانِ قَدْ لَاقَى النَّبِيَّ  
وَمَاتَ بَعْدَ مُسْلِمًا وَإِنْ أَتَى (٩٥) بِرَدَّةٍ تَخَلَّلَتْ أَوْ انْتَهَى  
التَّابِعِيُّ هُوَ مَنْ يُلَاقِي (٩٦) أَيَّ صَحَابِيٍّ مَعَ الْوِفَاقِ  
وَالْكُلُّ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ بِالْحُكْمِ (٩٧) كَمَا تَقْضَى آفَافًا فِي نَظْمِي  
فَالأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ (٩٨) يُدْعَى بِهِ الثَّانِي وَالْمَعْرُوفُ  
تَسْمِيَةُ الثَّالِثِ بِالْمَقْطُوعِ (٩٩) وَفِي سِوَاهُ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ  
وَقَدْ يُسَمُّونَ الْأَخِيرَيْنِ الْأَثَرِ (١٠٠) وَالْمُسْنَدُ الْمَذْكُورُ فِي نَوْعِ الْحَبَرِ  
مَا كَانَ مَرْفُوعَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي (١٠١) فِيهِ اتِّصَالُ ظَاهِرٍ غَيْرِ خَفِيِّ

هذه المصطلحات التي ذكرها المصنّف تُستخدم كثيرًا في كتب الحديث، فأولها هو

الحديث المرفوع، ما يُسمّى بالمرفوع، قال:

وإن تجزئه ينتهي الإسناد (٩٢) إلى الرسول خير من قد سادوا

إما صريحاً أو يكون حكماً (٩٣) من قوله أو أخويه جزماً

هذا يسمى بالحديث المرفوع، فقوله: «ينتهي الإسناد إلى الرسول»، أي: لا بُدَّ أن

يكون مروياً بالإسناد إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إما صريحاً بأن يقول: «قال النبي

صلى الله عليه وسلم»، أو حكماً مثل التقرير أو «هنا» صلى الله عليه وسلم، أو «فعلنا في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم»، وسنذكر بعد قليل. «من قوله»، أي: من قول النبي صلى الله عليه وسلم. «أو

أخويه»، أي: أخوي القول، أي من فعله ومن تقريره صلى الله عليه وسلم، فإنَّ الثلاثة قول النبي

صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره عليه الصلاة والسلام كلها تسمى بأحاديث مرفوعة. والصريح في

القول أن يقول الراوي: «قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، والصريح من الفعل: «رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم فعل كذا»، والصريح من التقرير أن يقول: «فعل بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم

فأقره». وأمّا ما ليس بصريح وإنما هو حكماً له حكم المرفوع وليس بالصحيح الرّفْع فمثاله

قالوا أن يقول الصحابي: «من السنة كذا»، مثال ذلك في صحيح مسلم أن ابن عباس رضي الله عنهما

قال لما سُئِلَ عن المسافر يصلي خلف المقيم قال: «يتم هي السنة». فقول الصحابي

رضي الله عنه: «إنَّ السنة كذا» له حكم المرفوع فكأنه يقول: «قال النبي صلى الله عليه وسلم افعل كذا».

إذن: هذا من قوله.

الأمر الثاني: قول الصحابي: «أمرنا النبي»، أو «هنا»، أو «أمرنا» - بمعنى أصح - من

أمرنا صريح، «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا». هذا أيضاً له حكم المرفوع على الصحيح؛ لأنّه في

الغالب لا يأمرهم إلا النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

وَمِنَ التَّقْرِيرِ الَّذِي لَيْسَ بِالصَّرِيحِ وَإِنَّمَا هُوَ حَكْمِيٌّ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ شَيْئًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَةِ مُسْتَمَرَّةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَعَ عَلَيْهِ، وَهَذَا نَقُولُ: هَذَا فِي حُكْمِ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ وَأَقْرَهُ. مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَابِرٌ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يُتَنَزَّلُ فَلَمْ نُحِمْهُ»، فَكَثْرَةُ هَذَا الْفِعْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاشْتِهَارُهُ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيَّينَ وَيَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا فِي زَمَانِهِمْ وَلَمْ يَنْهَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ. فَهَذَا لَهُ حُكْمُ التَّقْرِيرِ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُفَاضِلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَسْكُتُ». فَدَلَّلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَفَاضِلُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الْمَفَاضِلَةُ دَلُّهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَجْلِسٍ فَهِيَ حُكْمًا لَهَا حُكْمُ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَهُ.

هَذَا النَّوعُ الْأَوَّلُ، النَّوعُ الثَّانِي الْمَوْقُوفُ: قَالَ:

أَوْ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي (٩٤) بِالْوَصْفِ بِالْإِيمَانِ قَدْ لَاقَى النَّبِيَّ

وَمَاتَ بَعْدَ مُسْلِمًا وَإِنْ أَتَى (٩٥) بِرِدَّةٍ تَخَلَّلَتْ أَوْ انْتَهَى

هَذَانِ الْبَيْتَانِ فِيهِمَا مَسْأَلَتَانِ:

❖ **المسألة الأولى:** أَنَّ مَا جَاءَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِالْمَوْقُوفِ. وَأَمَّا حَدُّ

الصَّحَابِيِّ فَإِنَّهُ الَّذِي لَاقَى الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّعْبِيرُ بِأَنَّهُ «لَاقَى النَّبِيَّ» أَحْسَنُ مِنَ

التَّعْبِيرِ بِأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ، إِذْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ أَعْمَى لَا يَرَى، فَلَوْ قُلْنَا: رَأَى،

لَأَخْرَجْنَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا أَكْفَاءً؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ التَّعْبِيرَ

بـ«لأقَى» كما ذكر الحافظ أدق وأجود. **إذن:** الأمر الأول لأقَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان مسلماً ومات على إسلامه، فالعبرة بالإسلام في وقت الملاقاة وحال الموت ولا يلزم الاستمرار فقد يكون المرء قد ارتدَّ بعد إيمانه ورؤياه النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رجع للإسلام فإنه يُسَمَّى صحابياً، كالأشعث بن قيس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وغيره من الصحابة الذين ارتدوا ثُمَّ عادوا للإسلام ثُمَّ حَسُنَ إسلامهم.

**الأمر الثالث:** إذا قال التابعي قولاً من غير نسبته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ هذا يُسَمَّى المقطوع، وثمة فرق بين المقطوع والمنقطع. فالمنقطع الذي فيه سقط والمقطوع هو أن يقول التابعي كلاماً فيه حكمة، مثل الحسن البصري عندما يقول كلاماً كثيراً جداً، مثله عندما يقول: «لأن تجلس مع أقوام يخوفونك حتى تأمن خيرٌ من أن تجلس مع أقوام يأمنونك حتى تخاف». كلام الحسن هنا يُسَمَّى مقطوعاً وليس بمنقطع، **أي:** من قوله. ومثل قول أبي رافع السلمي هل هو متجه للصحابة أم لغيرهم إذا مرَّ على أحدهم شهرٌ لم يصب قال: «ما لنا تودَّع الله منا أهو يرفعه لبني إسرائيل؟» أو غيرهم يسمى مقطوعاً وكذا ما جاء عن بعضهم من حكاية أخبار بني إسرائيل؛ فلذلك ما قاله التابعي ولم ينسبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يُسَمَّى المقطوع.

وأما ضابط التابعي فقال:

**التَّابِعِيُّ هُوَ مَنْ يُلَاقِي (٩٦) أَيَّ صَحَابِيٍّ مَعَ الْوِفَاقِ**

فَمَنْ لَاقَى صَحَابِيًّا وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى تَابِعِيًّا، لكن مع شرط الوفاق. ما هو

الوفاق؟ أي أن يكون مثل الصحابي لقاء مسلماً ومات مسلماً، لم يرتدَّ ومات على رَدَّتِهِ.

قال:

وَالْكُلُّ بِالتَّضَرِّيحِ أَوْ بِالْحُكْمِ (٩٧) .....

«بِالتَّضَرِّيحِ»، أي: من قولهم، كان يقول الصَّحَابِيُّ أو التَّابِعِيُّ: «قلت». «أَوْ بِالْحُكْمِ»،

أَنْ يُنْقَلَ عَنْهُ حُكْمٌ مِثْلُ مَا نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

..... (٩٧) كَمَا تَقَضَّى أَنْفَاءً فِي نَظْمِي

أي: كما قلنا في الحديث المرفوع.

فَالأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ (٩٨) يُدْعَى بِهِ الثَّانِي وَالْمَعْرُوفُ

تَسْمِيَةُ الثَّلَاثِ بِالْمَقْطُوعِ (٩٩) وَفِي سِوَاهُ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ

أي: أَنَّ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا أَوْ صَرِيحًا يُسَمَّى مَرْفُوعًا، وَمَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ

يُسَمَّى مَوْقُوفًا، وَمَا قَالَهُ التَّابِعِيُّ يُسَمَّى بِالْمَقْطُوعِ. وَقَوْلُهُ: «وَفِي سِوَاهُ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ»، أي: أَنَّ

مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ كِتَابِعِيٌّ التَّابِعِيُّ وَغَيْرُهُ يُسَمَّى قَوْلُهُ أَيْضًا بِالْمَقْطُوعِ، أي: لَا نَمْنَعُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ

كَلَامَهُ مَقْطُوعٌ.

قال:

وَقَدْ يُسَمُّونَ الْأَخِيرَيْنِ الْأَثَرُ (١٠٠) .....

يعني: يُسَمُّونَ غَيْرَ الْمَرْفُوعِ بِالْأَثَرِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ «الْمَصْنَفَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَثَارِ» جُلُّهُ فِي آثَارِ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَ«مَصْنَفَ عَبْدِ الرَّزَاقِ».

..... (١٠٠) وَالْمُسْنَدُ الْمَذْكُورُ فِي نَوْعِ الْخَبَرِ



«المُسْنَدُ» هو المرفوع للنبي ﷺ، وهو النوع الأول.

مَا كَانَ مَرْفُوعَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي (١٠١) فِيهِ اتِّصَالٌ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِيٍّ

أَيُّ: أَنَّهُ لَا يُسَمَّى الْحَدِيثُ مُسْنَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ الصَّحَابِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

وظاهره الاتصال وليس فيه انقطاع ظاهر. أمّا الانقطاع الخفي فنظرًا لأنّه لا يعلمه أيُّ أحدٍ

فإنّه يُسَمَّى مُسْنَدًا تجوُّزًا.

قال التّائخر رحمّه الله.

نَعَمْ وَإِنْ قَلَّ الرُّوَاةُ عَدَدًا (١٠٢) ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الرَّسُولِ أَحْمَدًا

فَهُوَ الْعُلُوُّ مُطْلَقًا أَوْ انْتَهَى (١٠٣) إِلَى قَتَى كَشْعَبَةٍ فِي النَّبْهَا

فَإِنَّهُ السَّيْبِي وَفِيهِ مَا تَرَى (١٠٥) مِنْ كُلِّ قِسْمٍ بَيَّتُهُ الْكُبْرَا

أَوَّلُهَا يَدْعُونَهُ الْمُوَافَقَهُ (١٠٦) وَبَعْدَهَا الْإِبْدَالُ فِيمَا حَقَّقَهُ

إِذَا وَصَلَ الرَّاوي إِلَى شَيْخٍ أَحَدٍ (١٠٧) مُصَنَّفِي الْأَخْبَارِ لَكِنْ انْفَرَدَ

بَطْرَقَهُ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ (١٠٨) فَهَذِهِ الْأُولَى بِلا تَوَقُّفٍ

ثَانِيهَا الْإِبْدَالُ وَهِيَ مِثْلُهُ (١٠٩) لَكِنْ شَيْخُ الشَّيْخِ كَانَ وَصَلَهُ

أَوْ اسْتَوَى الْعَدَدُ فِي الرُّوَاةِ (١١٠) مَعَ وَاحِدٍ مُصَنَّفٍ وَيَأْتِي

فَإِنَّهَا مَعْنَى الْمُسَاوَاةِ وَمَا (١١١) يَتَّبِعُهَا مُصَافَحَاتُ الْعُلَمَا

وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ مَعَ تَلْمِيذٍ مِنْ (١١٢) صَنَّفَ بِالشَّرْطِ فَخَذَهَا وَاسْمَعَنْ

مُقَابِلُ الْعُلُوِّ فِي أَقْسَامِهِ (١١٣) هُوَ النَّزُولُ خُذُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

هذه الأبيات التي ذكرها الشيخ في مسألة لطيفة جدًا وهي مسألة العلو والنزول، وأهل العلم المحدثون معنيون جدًا بقضية العلو والنزول، حتَّى إِنَّ أحدهم ربَّما رحل مِنْ بلدةٍ إلى بلدةٍ بعيدةٍ لا شيءٍ إِلَّا ليكتسب العلوَّ في الإسناد. ومعنى العلوَّ في الإسناد: أَنْ يكون الرواة الذين بينه وبين النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بينه وبين راوٍ معيَّنٍ أَقْلٌ مِنْ غيره، ويُسمَّى هذا علوًّا في الإسناد. وَمِنْ العجيب أَنْ يكون بين المُحدِّث وبين النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو العلوُّ المُطلق، أو بينه وبين صاحب كتابٍ معيَّنٍ أو شيخٍ مُعيَّنٍ عددٌ مِنَ الرواة أَقْلٌ ممَّا يرويه غيره مِنْ أهل زمانه. وهذا يُعْنَى به المحدثون عنايةً كبيرةً؛ لِأَنَّ فيه تفاضلًا على الأقران، فإذا كان المرء يروي بإسنادٍ عالٍ شَرُفَ على غيره مِنْ هذا الباب، أَنَا أعلى منك إسنادًا بيني وبين النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقول مثلاً: ثمانية عشر شيخًا ونحو ذلك في زماننا. فهو أَقْلٌ ممَّن يروي باثنين وعشرين شيخًا وَإِنْ كان الحديث هو هو، والحكم على الصَّحَّة لا أثر له في العلوَّ والنزول مُطلقًا. وقد أَلَّفَ مُحَمَّدُ بن طاهرٍ كتابًا في العلوَّ والنزول طُبِعَ في مجلِّدٍ لطيفٍ. وَمِنْ الطَّرَائِفِ أَنَّ يحيى بن معينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا حضرته الوفاة قالوا له: «ما تشتهي وأنت على فراش الموت؟» قال: «أشتهي إسنادًا عاليًا وبيتًا خاليًا». فَمِنْ شِدَّةِ شغفهم بهذا الأمر علوَّ الإسناد، يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ تمنَّاه وهو على فراش الموت، أَنْ يكون له إسنادٌ عالٍ. وفي الغالب أَنَّ العلوَّ في الإسناد لا يُقدِّم في صَحَّةِ الحديث ولا في ضعفه وَإِنَّمَا في التَّفاضل على الأقران، بل إِنَّ أحيانًا العلوَّ أَمارةٌ على الكذب في الإسناد أو السَّقَط فيه، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يكذب مثل هؤلاء الذين يُسمَّون بالمعمَّرين مثل رتن الهنديِّ وهؤلاء، يقول: عمري ثلاثمئة وخمسين سنة، فيسقط

لك عشرة أشياخ، فيكذب لكي يكون إسناده عالٍ، كل هؤلاء كذبة لم يأت عن أحد من المعمرين الذين ادَّعوا هذه الزيادة الكبيرة أحدٌ بإسنادٍ صحيحٍ مُطلقاً؛ ولذلك لا تنتشر هذه الأسانيد العالية جداً عن هؤلاء المعمرين إلا في الأسانيد المتأخرة لما ضعف العلم وقلَّ أهله العالمون به.

والعجيب أنَّ فقهاء أهل الحديث مع إدراكهم لهذا الشرف كانوا يقولون: «إنَّ فقه الحديث أولى»، فقد جاء أنَّ أحمدَ كان في مكَّة مع إسحاق بن إبراهيم بن راهوية وكانا يحضران عند سفيان بن عيينة فإنه شيخٌ لهما معاً، فرأيا رجلاً يتكلَّم في العلم وهو الشافعيُّ فكأنَّ إسحاق بن راهوية قال إنَّ الاستفادة من سفيان أولى؛ لأنَّه أعلى إسناداً فإنَّ سفيان بن عيينة شيخٌ للشافعيِّ ولأحمدَ ولإسحاق معاً، فقال أحمدُ لإسحاق: «يا إسحاق إن يفتك إسنادٌ بعلوِّ تدركه بنزولٍ»، إن فاتك الحديث عن سفيان ستجده عند طَلَّاب سفيان بنزولٍ، «ولكن إن فاتك علم هذا الغلام -يقصد الشافعيِّ- لا تدرك عند غيره»؛ ولذلك يقولون: إنَّ إسحاق بن راهوية بعد ذلك رجع لكلام أحمدَ فبحث عن كتب الشافعيِّ حتَّى اقتناها، ويزعمون أنَّه تزوَّج امرأة لا شيءٍ إلَّا لأنَّ زوجها الذي مات عنها كانت عنده كتب الشافعيِّ، فورثت كتب زوجها فتزوَّجها ليأخذ من كتبها التي ورثتها.

**فالمقصود:** أنَّ العلوَّ والنزول فيه معنًى عند المحدثين وفيه لذةٌ ولكن لا شكَّ أنَّ

العناية بالدراية والمعنى والفقه أعظم وأجلُّ.

يقولون: إنَّ هذا العلوَّ والنزول على نوعين: علوٌّ مطلقٌ وعلوٌّ نسبيٌّ. العلوُّ المطلق

هو: للنبيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وكلِّما قلَّ عدد الرواة بين المرء المصنِّف وبين النبيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان علوًّا، على سبيل المثال: أحمد له ثلاثيات يروي بها عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثلاثة فقط بينه وبين النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي كثيرةٌ جمعها السَّفَّارِينِيُّ وشرحها. والبخاريُّ في صحيحه له ثلاثيات لكنها تُعدُّ عدًّا، من طريقين اثنين فقط، من طريق حديث سلمة بن الأكوع وهي الأكثر، ومن طريق مكِّي بن إبراهيم وغيره، وله أيضًا رباعيات؛ فلذلك عنوا بثلاثياته وعنوا برباعياته، وعنوا بثلاثيات أحمد وبثنائيات المتقدمين من أهل العلم. فالمقصود أنَّ العلوَّ هذا المطلق أن يكون بينه وبين النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عددٌ أقلُّ من غيره.

أما العلوُّ النسبيُّ فهو: أن يُنسب إلى شخصٍ كشعبة، مثلاً نمثل بشعبة، أن يكون بيني وبين شعبة أقلُّ من ما بين فلانٍ وغيري بينه وبين شعبة. الآن أصبح الاتِّصال بالكتب، فيفاخر رجلٌ آخرَ فيقول: أنا أعلى إسنادًا إلى البخاريِّ منك، فيقولون مثلاً إنَّ أعلى النَّاسِ إسنادًا للبخاريِّ في وقتٍ من الأوقات كان أبو الوقت السَّجْزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وأدقَّهم روايةً؛ فلذلك كان إسنادُه كان إسنادُه عاليًا وقد حكى الذهبيُّ في «السَّير» أنَّهم وجدوا رجلًا ليس من أعلم النَّاسِ ولكن كان له علوٌّ في إسناد بعض الأسانيد، فجاءه أهل الحديث في ذلك العصر ومنهم الشَّيخ تقيُّ الدِّين فأصبحوا يقرؤون عليه لعلوِّ إسنادِه، رجاء العلوِّ؛ لأنِّي أظنُّ أنَّه روى البخاريَّ -نسيت الآن ما هو الكتاب الذي رواه- رواه بعلوِّ وجدوا له سماعًا في أحد الكتب. فهذا العلوُّ يُسمَّى علوًّا نسبيًّا؛ لأنَّه نسبةٌ لكتابٍ معيَّنٍ أو لراوٍ معيَّنٍ.

هذا العلوُّ ينقسم إلى أربعة أقسام:

- الموافقة،

- والبدل،

- والمساواة،

- والمصافحة.

وهذه المصطلحات الأربعة تجدها كثيرًا في الإجازات بالخصوص. هذه المصطلحات الأربعة: الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة نجدها كثيرًا في كتب المتأخرين لعنايتهم بذلك.

نبدأ بأولها وهو الموافقة، الموافقة معناها: شفت تحتاج إلى تركيزية فرق رجل واحد.

الموافقة، قال:

فَإِنَّهُ السَّبِي وَفِيهِ مَا تَرَى (١٠٥) مِنْ كُلِّ قِسْمٍ بَيَّنَّهُ الْكُبْرَا  
أَوَّلَهَا يَدْعُونَهُ الْمُؤَافَقَةَ (١٠٦) .....

الموافقة معناها: هو الوصول إلى شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه.

النوع الثاني: البدل، «وَبَعْدَهَا الْأَبْدَالُ» يعني: البدل، مفردها البدل، والبدل هو:

الوصول إلى شيخ المصنِّف من غير طريقه، الوصول إلى شيخ المصنِّف، مثلاً: البخاري يروي مثلاً عن القعبي عن مالك، أو عن التَّيْسِي عن مالك، عبد الله بن يوسف التَّيْسِي. لَمَّا يَكُونُ مَثَلًا -على سبيل المثال- ما عدت، لو يكون بيننا الآن وبين البخاري في الرواية نقول مثلاً: خمسة عشر راويًا مثلاً، لَمَّا أُسْتَطِيعَ أَنْ أَجِدَ إِسْنَادًا آخَرَ مِنْ أَحَدِ الْكُتُبِ، طَبَعًا تَعْرِفُونَ الْقَعْبِيَّ مَوْطُؤُهُ مَوْجُودٌ وَيُرْوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، فَاسْتَطَعْتُ أَنْ أُرْوِيَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْقَعْبِيَّ -الذي هو شيخ البخاري- ونقص رجل

واحد، أليس فيه علو؟ بيني وبين البخاري خمسة عشر راوياً. إلى القعبي كم صاروا؟ ستة عشر مع البخاري. لو وجدت طريقاً آخر من طريق مثلاً أي كتاب لموطاً القعبي عن مالك، فنقص رجل أو رجلان، فأقول هذا ماذا؟ علو، لكن ليس علوًا للكتاب نفسه، وإنما علو في ماذا؟ في شيخ البخاري. بعض الناس يصل العلو في درجة يقول: كأنني أنا والبخاري سمعناه من شيخ واحد، مع أن فيه قضية الموافقة أكثر. نضرب مثلاً بالجوزجاني قبل قليل، الجوزجاني روى عمّن؟ عن أحمد، تلميذه -الذي هو أبو داود- روى عن أحمد، فلو أن الجوزجاني روى الحديث في كتابه عن أحمد فجاء تلميذه أبو داود فروى عن أحمد، فيكون أبو داود أتى بعلو موافقة؛ لأنه روى عن شيخه من غير طريق وهكذا. البديل عن طريق شيخ شيخه، نبحت من طريق آخر من طريق يحيى بن يحيى الليثي عن مالك، هو شيخ شيخ البخاري. من طريق يحيى بن يحيى الليثي، من طريق يحيى بن يحيى النَّسَابُورِي كما في مسلم، من طريق ابن زياد، من طريق سُويْد بن سعيد، من طريق عبد الرحمن القاسم، طرق الموطأ كثيرة جداً، هذا يُسمّى شيخ الشيخ، يُسمّى الموافقة.

نقرأ كلام الشيخ، يقول:

- أَوَّلُهَا يَدْعُوْنَهُ الْمُوَافَقَةُ (١٠٦) وَبَعْدَهَا الْإِبْدَالُ فِيمَا حَقَّقَهُ  
إِذَا وَصَلَ الرَّاوي إِلَى شَيْخٍ أَحَدٍ (١٠٧) مُصَنِّفِي الْأَخْبَارِ لَكِنْ انْفَرَدُ  
بَطْرُقِهِ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ (١٠٨) فَهَذِهِ الْأُولَى بِلا تَوْقُفٍ  
ثَانِيهَا الْإِبْدَالُ وَهِيَ مِثْلُهُ (١٠٩) لَكِنَّ شَيْخَ الشَّيْخِ كَانَ وَضَلَهُ

**أي:** اتَّفَقَ معه في شيخه، وهذه واضحة.

أيضًا، العلوُّ والنُّزول ينقسم إلى القسم الثالث والرَّابع، وهو المساواة والمصافحة. ومعنى المساواة: أن أروي حديثًا أو يروي شخصٌ حديثًا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير طريق المُصنِّف ولكن يكون عدد الشُّيوخ بينه وبين النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل عدد الشُّيوخ بين هذا المُصنِّف وبين النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلاً، يروي الحديث مثل حديث هشام بن عمار الذي ذكرناه قبل قليل، هذا من سدا سيَّات البخاري، بينه وبين النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستَّة. فيأتي واحدٌ آخرُ بعد البخاري بسنين كثيرة فيروي هذا الحديث من طريق ستَّة إلى أن يصل به إلى أبي مالك أو أبي عامر الأشعري، فيقول هذا: «ساوَيْتُ البخاري، كأنِّي أنا والبخاريُّ تساوينا في الإسناد»، علوُّ، مع أنَّي بعده بخمسين، ستين، سبعين سنةً ولكنِّي عدد شيوخِي للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل عدد شيوخ البخاري.

أَوْ اسْتَوَى الْعَدَدُ فِي الرُّوَاةِ (١١٠) مَعَ وَاحِدٍ مُصَنِّفٍ وَيَأْتِي

فَإِنَّهَا مَعْنَى الْمُسَاوَاةِ وَمَا (١١١) يَتَّبِعُهَا .....

سنتكلَّم عنه بعد قليل. **إذن:** عدد الشُّيوخ بين المُصنِّف وهذا وصاحب العلوِّ والنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدٌ، سمَّاه المساواة، تساووا في عدد الشُّيوخ.

..... (١١١) يَتَّبِعُهَا مُصَافَحَاتُ الْعُلَمَاءِ

وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ مَعَ تَلْمِيذٍ مِّنْ (١١٢) صَنَّفَ بِالشَّرْطِ فَخُذَهَا وَاسْمَعَنُ

مُقَابِلُ الْعُلُوِّ فِي أَقْسَامِهِ (١١٣) هُوَ النَّزُولُ خُذَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ



المصافحة هي: المساواة مع تلميذ المؤلف، **يعني**: أن يكون عدد الشيوخ بينك وبين النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مثل عدد شيوخ المصنّف -وهي المساواة- وتزيد شيخاً واحداً. قلنا قبل قليل: هذا من سداسيات البخاري، لو روى شخص حديثاً عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، نفس الحديث حديث ابن مالك بسبعة فإنه ما يُسمّى مساواة، يُسمّى ماذا؟ مصافحة. لماذا؟ أصبح كأنه تلميذ للبخاري، فكأنه صافح البخاري في الرواية، هي قضية علو ونزول لا فرق. وهنا فائدة فإن الحافظ ابن حجر ذكر بعض الذين كانوا في عصره معنيين بالحديث والرواية قال: «لكنه لم يكن يهتم بالعلو والنزول»، فكثر الرواية بالإجازات طبعاً، وجلّ الموجود الآن إجازات بل كل ما وجد فهو إجازات كما سيمر معنا وإنه قد انقطع السماع، إذا عني المرء فيه بالعلو والنزول يكون معناه أنه يفهم هذه الصنعة؛ ولذلك كما سيأتي معنا أن كتاب «اللطائف» لأبي موسى المديني كله من هذا الباب، علو ونزول.

قال التاخر رحمه الله.

إِنْ شَارَكَ الرَّاوي مَنْ عَنْهُ رَوَى (١١٤) فِي السَّنِ أَوْ كَانَ اشْتِرَاكًا فِي اللَّقَا

فَسَمَّهِ الْأَقْرَانَ ثُمَّ إِنْ أَتَى (١١٥) يَرْوِيهِ ذَا عَنْ ذَا وَهَذَا عَنْهُ ذَا

فَإِنَّهُ مُدَبَّجٌ هَذَا وَمَنْ (١١٦) يَرْوِيهِ عَمَّنْ دُونَهُ فَلْتَعْلَمَنْ

بِأَنَّهُ رَوَايَةُ الْأَكْبَارِ (١١٧) كَالْأَبِ عَنْ ابْنٍ عَنْ الْأَصَاغِرِ

وَعَكْسُهُ هُوَ الطَّرِيقُ الْغَالِبُ (١١٨) أَمْثَالُهُ بَحْرٌ فَلَا يُغَالِبُ

هذه ثلاث مسائل، وهي: رواية الأقران، والمُدبج، ورواية الأكابر عن الأصاغر

والعكس.

✽ **المسألة الأولى:** وهي مسألة رواية الأقران، والمراد بالأقران: أن يشترك راويان في السَّنِّ أو في لقيا الشُّيوخ، فيروي أحدهما عن الآخر، فهذه تُسمَّى رواية الأقران. والفائدة من معرفة رواية الأقران: أن يُعرَفَ أنَّه ليس في المتن زيادةٌ ولا تصحيف. ما معنى هذا الكلام؟ إذا كان المرء يعرف أن هذين قرينين، ففي الغالب أن المرء لا يروي عن قرينه وإنما يروي عمَّن هو أعلى منه في السَّنِّ، ولكن إذا علمت أن هذه من رواية الأقران فتعلم أنَّه لا يوجد تحريفٌ، بمعنى: روى شخصٌ عن شعبة عن سفيان مثلاً، في الغالب أن بعض الناس يقول: هذا لا، شعبة وسفيان أقرانٌ، والواجب أن يكون عن شعبة وسفيان، فيظنُّ أنَّها خطأ لكن إذا عرفت أن هذه الرواية من رواية الأقران فتقول إنها ليست تصحيفاً، كلمة «عن» تغيِّرها إلى «و».

وضح الفرق أم أعيده؟ واضحة؟ أعيدها؟

**إذن:** فائدة معرفة أن هذا الحديث من رواية الأقران:

✽ **الأمر الأول:** أن ننفي التَّصحيف عنه؛ لأنَّه جرت العادة أن المرء لا يروي عن قرينه، يروي عن الشُّيوخ خاصَّةً نحن في سنٍّ واحدٍ وشيوخنا واحدٌ، لماذا أروي عن قريني عن شيخي؟ لكن إذا عرفت أن من رواية الأقران جازمت أن الموجود ليس تصحيفاً، كلمة «فلان عن فلان» ليست تصحيفاً «فلان وفلان». روى زيدٌ عن عمرو عن إبراهيم، وعمرو وإبراهيم أقران، فإذا عرفت أن هذه من رواية الأقران، زيدٌ عن عمرو عن إبراهيم. لكن مَنْ لا يعرف رواية الأقران يقول: لا، عمرو وإبراهيم أقران، أظنُّه زيداً عن عمرو وإبراهيم. **إذن:**

هذا الأمر الأول وهو نفي التَّصحيف.

❖ أيضًا، نفى الزيادة. ما نقول إنه فيه زيادة، أن هذه خطأ، أحد الراويين اختر واحداً، فنقول إنه واحد فلن ننفي التصحيف والزيادة.

هذا الفن أول من ألف فيه أبو الشيخ الأصبهاني، وأبو الشيخ توفي سنة (٣٦٩هـ)، وولد سنة (٢٨٤هـ). وكتاب أبي الشيخ مطبوع، الكتاب باسم «الأقران»، طبع بهذا الاسم. وذكرت ولادته ووفاته؛ لأن العراقي رحمه الله في شرح الألفية ذكر أن أول من ألف في هذا الفن إنما هو الدارقطني وهذا غير صحيح، فإن أبا الشيخ الأصبهاني رحمه الله قبله. فإن أبا الشيخ ولد سنة (٢٨٤هـ)، والدارقطني ولد سنة (٣٠٥هـ أو ٣٠٦هـ) على اختلاف بينهم، فبينهما تقريباً اثنين وثلاثين سنة أو واحداً وثلاثين سنة، فدل على أن أبا الشيخ هو أول من ألف كتاباً في «الأقران»، وكتاب أبي الشيخ مطبوع، وأما كتاب الدارقطني فلا أعرفه. إذن: انتهينا من رواية الأقران.

المُدَبِّجُ: قالوا: المُدَبِّجُ هو مثل الأقران، لكن ما الفرق بينهما؟ أن كل واحد يروي عن الثاني، هذا الحديث يرويه كل واحد منهما عن الثاني، أنا أرويه عنك وأنت ترويه عني. وهذا في رواية الأحاديث قليل، ولكنه في الإجازة كثير. أذكر أن أحد المشايخ جاءه شخص يريد أن يستجيزه - توفي هذا الشيخ - فقال: «لا أجيزك حتى تبين لي ما معنى المُدَبِّجُ»، ما معنى المُدَبِّجُ؟ انتهينا منه تَوَّأ. أن يكون هناك قرينان مشتركان في لقيا الشيوخ أو في السن يروي كل واحد منهما عن الثاني. ورواية الأقران، ما الفرق بينهما؟ أحدهما يروي عن الثاني، وليس كل واحد منهما. إذن: هذا هو المُدَبِّجُ. كثير جداً في الإجازات، وما زال أصحاب الإجازات يتدبجون إلى الآن.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّوعَ الثَّلَاثَ، وَهُوَ: رَوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، بِمَعْنَى أَنْ يَأْتِيَ كَبِيرُ السَّنِّ فَيُرْوَى عَنْ صَغِيرِ السَّنِّ وَالْعَكْسَ، يُرْوَى الصَّغِيرُ عَنِ الْكَبِيرِ. مِنْ أَشْهُرِ الْأَمْثَلَةِ فِي ذَلِكَ، فِي قِصَّةِ رَوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ - وَسَمَّرُ عَلَيْهَا بَعْدَ قَلِيلٍ - عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ شَيْخَ مَالِكٍ بَلْ هُوَ شَيْخُ شَيْخِهِ، بَعْضُ شُيُوخِهِ هُوَ شَيْخٌ لَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ رَوَى عَنْهُ مَرَّةً، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَوْلَى بَنِي أَصْبَحَ»، فَهَذَا مِنْ رَوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ. مِنْ رَوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ رَوَايَةُ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ، وَقَدْ طُبِعَتْ رِسَالَةُ لَابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَمْعِ مَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنِ التَّابِعِينَ، فَالصَّحَابَةُ أَكْبَرُ فَضْلًا وَسَنًا وَطَبَقَةً، مِنْ رَوَايَتِهِمْ أَيْضًا كَثِيرٌ جَدًّا. أَمَّا عَكْسُهُ وَهُوَ رَوَايَةُ الْأَصَاغِرِ عَنِ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: «وَعَكْسُهُ هُوَ الطَّرِيقُ الْغَالِبُ»، أَغْلَبَ الْأَحَادِيثُ أَنَّ الصَّغِيرَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنِ الْكَبِيرِ. «أَمْثَالُهُ بَحْرٌ فَلَا يُغَالِبُ»، يَعْنِي: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَوَايَةُ أَصَاغِرٍ عَنِ أَكْبَرٍ.

وَمِمَّنْ عُنِيَ بِجَمْعِ رَوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ لَهُ اسْمُهُ «الْمُجْتَبَى مِنَ الْمُجْتَنَى»، وَهُوَ كِتَابٌ لَطِيفٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

نَذَرُ السَّابِقَ وَاللَّاحِقَ وَنَقِفُ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَصِيرٌ وَيَبْقَى الْمَهْمَلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بَعْدَ الصَّلَاةِ.

قَالَ النَّازِهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَثْنَانِ إِنْ يَشْتَرِكَا عَنِ الرَّأْيِ (١١٩) وَمَاتَ فَرْدٌ مِنْهُمَا فَالْثَّانِي

إِذَا رَوَى عَنْهُ فَهَذَا السَّابِقُ (١٢٠) فِي رَسْمِهِ عِنْدَهُمُ وَاللَّاحِقُ

مِنْ الْفُنُونِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فَنَّ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَهَذَا فِيهِ كِتَابٌ مَجْلَدٌ طُبِعَ لِلْخَطِيبِ

البغداديّ اسمه «السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ». ما معنى السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ؟ أَنْ يَأْتِيَ الرَّاويَ فيروي عنه اثنان، فيكون بين كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ في العُمُرِ جَدًّا، الأوَّلُ مِنَ الرَّاويين الذي توفيَّ أوَّلًا يُسَمَّى السَّابِقُ وَالْمَتَأَخِّرُ مِنْهُمَا يُسَمَّى اللَّاحِقُ. الأمثلة في ذلك كثيرة، لكن من الأمثلة: الإمام مالكٌ روى عنه شيخه، وشيخه الذي قلنا عنه قبل قليلٍ مَنْ؟ محمَّد بن شهاب الزُّهريُّ وهو أوَّل مَنْ مات مِمَّنْ روى عنه؛ لأنَّه شيخه، ومِمَّنْ أكثر عنه. وآخر مَنْ روى عنه ومات واحدٌ اسمه زكريَّا الكنديُّ، زكريَّا الكنديُّ روى عن الإمام مالكٍ أيضًا. وبين وفاة محمَّد بن شهاب الزُّهريِّ وبين وفاة زكريَّا الكنديِّ مئةٌ وسبعٌ وثلاثون سنةً، مئةٌ وسبعٌ وثلاثون سنةً بين وفاة الرَّاوي الأوَّلِ والرَّاوي الثَّاني. وهذا فنُّ لطيفٌ جدًّا جدًّا، وهو في الحقيقة لا ينبغي عليه أثرٌ في التَّصحيح والتَّضعيف، وإنَّما هي كما قال النَّوويُّ، قال: «إِنَّ فَوَائِدَ مَعْرِفَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ إِنَّمَا هُوَ حِلَاوَةُ الْإِسْنَادِ»، حِلَاوَةُ الْإِسْنَادِ فَقَطْ؛ وَلِذَلِكَ الَّذِي يُعْنَى بِهِ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ يَقُولُ إِنَّ فِي فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، فِيهِ سَابِقٌ لَاحِقٌ، فِيهِ عَلَوٌّ وَنَزُولٌ، فِيهِ رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ، فِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْكَبِيرَةِ (٣).



- وإن روى عن رجلين اتفقا (١٢١) اسماً وما ميّزا ما يفترقا  
 به فباختصاصه بواحد (١٢٢) تبين المهمل عند الناقد  
 والشيخ إن أنكر جزماً ما روى (١٢٣) رد على راويه ما عنه أتى  
 أو احتمالاً فالأصح أنه لا (١٢٤) يرد ما يرويه عنه نقلاً  
 وفيه من حدث قوماً ونسي (١٢٥) هذا وإن يتفق المؤدّي  
 ممن رَووا في صيغ من الأدا (١٢٦) أو غيرها من أي حال أوردّا  
 فإنهم يدعونهُ المُسلّلاً (١٢٧) ولأدا كم صيغة بين الملا  
 سمعته حدثني لمن سمع (١٢٨) من لفظ شيخ بانفراد المستمع  
 حدثنا له أتى مع غيره (١٢٩) والأول الأصرح في تغييره  
 أرفعها ما كان عند الإملا (١٣٠) وثاني الألفاظ في حال الأدا  
 أخبرني قرأته هذا لمن (١٣١) بنفسه أملى على من يسمع  
 فإن جمعت في الضمير كانا (١٣٢) ثم قري عليه يوماً وأنا  
 أسمع منه ثم لفظ أنبا (١٣٣) من صيغ الأداء ثم الإنبا  
 مرادف الإخبار لا في العرف (١٣٤) فهو لما أجزته فاستكف  
 به كعن إلا من المعاصر (١٣٥) فعن لما يسمع عند الناظر  
 إلا إذا كان من المدلس (١٣٦) فلا سماع عند ذاك الملبس  
 وقيل قالوا وهو المختار (١٣٧) إن اللقأ شرط له يختار

- وَلَوْ يَكُونُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ (١٣٨) وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَيْنَا يَجْرِي
- نَاوَلَنِي يُطْلَقُ فِي الْمُنَاوَلَةِ (١٣٩) وَاشْتَرَطُوا الْإِذْنَ لِمَنْ قَدْ نَاوَلَهُ
- بِأَنَّهُ يَرْوِي وَتِي الْإِجَازَةِ (١٤٠) أَرْفَعُ أَنْوَاعَ لِمَا أَجَازَهُ
- شَافَهَنِي تُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ (١٤١) بِاللَّفْظِ لَا فِي تِلْكَ بِالْكِتَابَةِ
- وَإِنَّمَا فِيهَا يُقَالُ كَتَبَا (١٤٢) فَاحْفَظْ هُدَيْتَ مَا تَرَى مُرْتَبَا
- هَذَا وَشَرَطُ الْإِذْنِ أَيْضًا لَا زِمُ (١٤٣) فِيمَا أَتَى مِمَّا يَرَاهُ الْعَالِمُ
- وَجَادَّةٌ وَصِيَّةٌ إِعْلَامُهُ (١٤٤) إِلَّا فَلَا كَمَنْ أَجَازَ الْعَامَّةُ
- أَوْ كَانَ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ (١٤٥) هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلِ فِي الْعُمُومِ
- ثُمَّ أَسَامِي مَنْ رَوَى إِنْ تَتَّفَقَ (١٤٦) بِاسْمِ آبَاءٍ لَهُمْ فَالْمُتَّفَقُ
- يَدْعُونَهُ فِي عُرْفِهِمْ وَالْمُفْتَرِقُ (١٤٧) أَوْ تَتَّفَقَ خَطًّا وَلَمَّا تَتَّفَقَ
- لَفْظًا فَهَذَا سَمٌّ بِالْمُؤْتَلَفِ (١٤٨) فِي عُرْفِهِمْ أَيْضًا وَضَمَّ الْمُخْتَلِفُ
- هَذَا وَإِنْ تَتَّفَقَ الْأَسْمَاءُ (١٤٩) وَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الْأَبَاءُ
- وَعَكْسُهُ فَهُوَ الَّذِي تَشَابَهَا (١٥٠) فِي عُرْفِهِ فَأَفْهَمُهُ فَهَمًّا نَابَهَا
- وَإِنْ تَجَدَّدَ اسْمُ الْبَنِينَ وَالْأَبِ (١٥١) مُتَّفَقًا مُخْتَلِفًا فِي النَّسَبِ
- فَإِنَّهُ مِنْهُ وَمِنْهُ يُخْرَجُ (١٥٢) مَعَ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ تُسْتَخْرَجُ
- عِدَّةُ أَنْوَاعٍ عَلَى الْحُرُوفِ (١٥٣) تُبْنَى وَفِيهِ الْعَدُّ بِالْأَلُوفِ
- خَاتِمَةُ عَدَدٍ مِنَ الْمُهِمِّ (١٥٤) لِمَنْ لَهُ أَنْسٌ بِهِذَا الْفَنِّ
- عَرَفَانُ مَا يُعْزَى إِلَى الرُّوَاةِ (١٥٥) مِنْ طَبَقَاتٍ وَكَذَا الْوَفَاةِ



- مَعَ الْمَوَالِيدِ مَعَ الْبُلْدَانِ (١٥٦) وَكُلُّ وَصْفٍ قَامَ بِالْإِنْسَانِ  
عَدَالَةً جَهَالَةً وَجَرَحًا (١٥٧) وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ وَأَنْحَا  
أَسْوَوُهَا الْوَصْفُ بِلَفْظٍ أَفْعَلُ (١٥٨) كَأَكْذَبِ النَّاسِ وَهَذَا الْأَوَّلُ  
ثَانِيهَا دَجَالٌ أَوْ وَضَاعٌ (١٥٩) وَمِثْلُهُ الْكَذَّابُ قَدْ أَضَاعُوا  
وَالْأَسْهَلُ الْأَدْوَنُ فِيهِمَا لَيِّنٌ (١٦٠) أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ لِمَنْ لَا يُتَقَنُّ  
أَوْ فِيهِ أَوْ فِيْمَا نَقَلُوا مَقَالَ (١٦١) وَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ فِيْمَا قَالُوا  
كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَبَعْدَهَا مَا (١٦٢) كَرَّرَهُ لَفْظًا أَوْ التِّرَازِمَا  
هَذَا وَأَذَنَاهَا الَّذِي قَدْ أَشْعَرَا (١٦٣) بِالقُرْبِ مِنْ تَجْرِيحِهِمْ فِيْمَا تَرَى  
كَقَوْلِهِمْ شَيْخٌ وَكُلُّ عَارِفٍ (١٦٤) يَقْبَلُ مَنْ زَكَّاهُ ذُو الْمَعَارِفِ  
وَلَوْ مِنْ الْوَاحِدِ فِي الْأَصَحِّ (١٦٥) وَالْحُكْمُ إِنْ يَخْتَلَفَا لِلْجَرَحِ  
فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ إِذَا صَدَرَ (١٦٦) مُبَيِّنًا مِنْ عَارِفٍ وَافِي النَّظَرِ  
فَإِنْ خَلَا الرَّاوي عَنِ التَّعْدِيلِ (١٦٧) فَالْجَرَحُ مَقْبُولٌ بِلَا تَفْصِيلِ  
هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ ثُمَّ هُنَا (١٦٨) مُهِمَّةٌ فَلَيْسَ مَعَهَا مُتَقِنَا  
مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَأَسْمَاءِ الْكُنَى (١٦٩) وَمَنْ سُمِّيَ بِهِ الَّذِي اكْتَنَى  
وَمَنْ كُنَاهُ اخْتَلَفَتْ وَمَنْ غَدَتْ (١٧٠) كَثِيرَةٌ كُنَاهُ إِذْ تَعَدَّدَتْ  
أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ الْأَبِ (١٧١) أَوْ عَكْسَهُ أَمْثَالُهُ فِي الْكُتُبِ  
أَوْ كُنْيَةُ الزَّوْجَةِ أَوْ كَانَ اسْمُ مَنْ (١٧٢) عَنْهُ رَوَى اسْمَ أَبِيهِ فَاسْمَعَنْ  
وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ نُسِبَا (١٧٣) أَوْ أُمُّهُ فِي نِسْبَةٍ كَانَتْ أَبَا

- أَوْ غَيْرِ مَنْ فِي الْفَهْمِ مِنْهُ يَسْبِقُ (١٧٤) أَوْ اسْمُهُ وَأَصْلُهُ يَتَّفِقُ
- أَبُوهُ وَالْجَدُّ وَهَذَا كَالْحَسَنِ (١٧٥) بَنِ الْحَسَنِ بَنِ الْحَسَنِ فَاسْتَخْبِرَنَّ
- أَوْ اسْمُهُ وَشَيْخُهُ فَصَاعِدًا (١٧٦) أَوْ شَيْخُهُ وَمَنْ إِلَيْهِ أَسْنَدًا
- وَلِتَعْرِفِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي تَجَرَّدَا (١٧٧) كَذَا الْكُنَى تَعْرِفُهَا وَالْمُفْرَدَا
- وَمِثْلُهَا الْأَلْقَابُ وَالْأَنْسَابُ (١٧٨) فِي كَثْرَةٍ يَعْرِفُهَا الطُّلَابُ
- إِلَى الْبِلَادِ أَوْ إِلَى الْقَبَائِلِ (١٧٩) أَوْ وَطَنِ أَوْ ضَيْعَةٍ فَسَائِلِ
- إِلَى صَنْعَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ سِكَّةٍ (١٨٠) أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صَاحِبٍ أَوْ جِيرَةٍ
- وَرُبَّمَا فِيهَا أَتَى اتَّفَاقُ (١٨١) أَوْ اشْتِبَاهٌ فِيهَا وَافْتِرَاقُ
- وَرُبَّمَا قَدْ وَقَعَتْ أَلْقَابَا (١٨٢) وَاعْرِفْ لِكُلِّ مَا تَرَى الْأَسْبَابَا
- ثُمَّ الْمَوَالِي كُنْ بِهِمْ ذَا عُرْفٍ (١٨٣) بِالرَّقِّ وَالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْحِلْفِ
- مِنْ أَسْفَلٍ وَأَعْلَى وَكُنْ بِالْإِخْوَةِ (١٨٤) وَالْأَخَوَاتِ عَارِفًا ذَا فِطْنَةٍ
- كَذَاكَ آدَابُ شُيُوخِ الْعِلْمِ (١٨٥) وَطَالِبِ الْعِلْمِ وَسِنَّ الْفَهْمِ
- لِلْحَمْلِ عَنْهُ وَالْأَدَا وَلِتَعْرِفِ (١٨٦) كَتَبَ الْحَدِيثِ مِثْلُ كَتَبَ
- ثُمَّ سَمَاعُ مَا تَرَى سَمَاعُهُ (١٨٧) وَعَرْضُهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِسْمَاعُهُ
- وَرِحْلَةُ الطَّالِبِ وَالتَّصْنِيفَا (١٨٨) عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالتَّأْلِيفَا
- فِيهِ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ عَلَى الْعِلَلِ (١٨٩) وَإِنْ يَشَأْ تَأْلِيفَ الْأَطْرَافِ فَعَلْ
- وَتَعْرِفِ الْأَسْبَابَ لِلْحَدِيثِ (١٩٠) فَإِنَّهُ عَوْنٌ عَلَى التَّحْدِيثِ
- وَعَالِبُ الْأَنْوَاعِ فِيهَا أَلْفُوا (١٩١) وَالْكُلُّ نَقْلٌ ظَاهِرٌ مُعَرَّفٌ

- لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى التَّمْثِيلِ (١٩٢) وَلَا إِلَى التَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا (١٩٣) عَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ لِنَعْلَمَا  
أَحْمَدُهُ فَلَمْ يَزَلْ إِلَيْنَا (١٩٤) مُوَاصِلًا أَفْضَالَهِ عَلَيْنَا  
عَلَّمَنِي وَكُنْتُ قَبْلُ جَاهِلًا (١٩٥) طَوَّقَنِي مِنْهُ وَكُنْتُ عَاطِلًا  
كُنْتُ فَقِيرًا فَاتَّانِي بِالْغِنَى (١٩٦) أَغْنَى وَأَقْنَى فَلَهُ كُلُّ الشَّانَا  
وَكَُنْتُ فَرْدًا فَاتَّانِي بِالْوَلَدِ (١٩٧) أَسْأَلُهُ صَلَاحَهُمْ إِلَى الْأَبَدِ  
عَلَّمَنِي سُنَّةَ خَيْرِ الرُّسُلِ (١٩٨) الْمُصْطَفَى أَصْلِي وَأَصْلُ نَسْلِي  
وَذَاذَ عَنِّي كَيْدَ كُلِّ كَائِدِ (١٩٩) وَرَدَّ شَرَّ كُلِّ شَرٍّ قَاصِدِ  
وَالْمُرْتَضَى جَدِّي وَلِي فِي مَدْحِهِ (٢٠٠) نَظَمَ بَدِيعٌ كَامِلٌ بِشَرْحِهِ  
بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَاسِدِ الْمَعَادِ (٢٠١) وَالْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى أَشْهَادُ  
فَإِنَّهَا تُبْلَى بِهِ السَّرَائِرُ (٢٠٢) وَيَبْرُزُ الْمَكْنُونُ وَالضَّمَائِرُ  
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ (٢٠٣) عَلَى الَّذِي لِلْأَنْبِيَاءِ خِتَامُ  
وَالِهِ وَأَسْأَلُ الرَّحْمَانَا (٢٠٤) حُسْنَ خِتَامٍ يُدْخِلُ الْجَنَانَا

## الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد الله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

ففي هذه الأبيات الستة ذكر الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى ثلاثة علومٍ من علوم الحديث،

وهي: تبين المُهْمَل، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِمَنْ حَدَّثَ ثُمَّ نَسِي، ثُمَّ ذَكَرَ حَكْمَ الْمُسْلَسَلِ.

**أَوَّلُ هَذِهِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ:** وهو تبين المُهْمَل، ومعنى تبين المُهْمَل: أَنْ يَأْتِيَ الرَّاوي فِي الْإِسْنَادِ مُهْمَلًا، **أَي:** غَيْرَ مُبَيَّنٍّ كَأَنْ يُقَالَ مَثَلًا: عَنْ سَفْيَانَ فَأَيُّ السَّفْيَانِينَ مَقْصُودٌ؟ سَفْيَانُ الثَّوْرِيِّ أَمْ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ؟ أَوْ يَقُولُ: عَنْ الْحَسَنِ، فَأَيُّ حَسَنِ يُقْصَدُ؟ أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ الْبُخَارِيُّ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ»، هَلْ يَقْصَدُ مُحَمَّدًا بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ أَمْ مُحَمَّدًا بْنَ سَلَامٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَعِنْدَمَا يَكُونُ مُهْمَلًا أَيُّ غَيْرِ مُقَيَّدٍ وَلَا مُبَيَّنٍّ، يُسَمَّى بِـ «الْمُهْمَل».

فَمِنْ الْعُلُومِ الْمُهِمَّةِ هُوَ تَبْيِينُ الْمُهْمَلِ، فَإِذَا رَوَى شَخْصٌ عَنْ رَجُلَيْنِ «**اتَّفَقَا اسْمًا**»، كِلَاهُمَا اسْمُهُ وَاحِدٌ، «**وَمَا مُبَيَّنًّا مَا يَفْتَرَقَا**»، لَمْ يُمَيِّزْ مَا يَفْتَرِقَانِ «**بِهِ**».

قال:

.... فَبَاخِتْصَاصِهِ بِوَاحِدٍ (١٢٢) تَبْيِينُ الْمُهْمَلِ عِنْدَ النَّاقِدِ

هناك قواعد يذكرها أهل العلم لتمييز هذا المُهْمَل، فمن هذه القواعد التي ذكرها الحافظ ابن حجر في أجوبته التي ردَّ بها على الأسئلة الواردة عليه من حلب: أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسَفَ عَنْ سَفْيَانَ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِسَفْيَانَ هُنَا هُوَ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ دُونَ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسَفَ الْفَرِّيَّابِيِّ فَإِنَّهُ يَقْصَدُ بِهِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَخْصِّ النَّاسِ بِهِ، فَهَذِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا. وَمِثْلُهُ يُقَالُ عَنْ الْحَمَّادِينَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَدْ ذَكَرُوا قَوَاعِدَ يُمَيِّزُونَ بِهَا الْمُهْمَل.

**النَّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ:** مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ. فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا حَدَّثَ

حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَ فَإِنَّ لَهُ حَالَتَيْنِ:

**الحالة الأولى:** أن يُنكر التحديث جازماً بعدم تحديثه. فيقول: «وَالشَّيْخُ إِن أَنْكَرَ جَزْماً

مَا رَوَى» بأن كذبه، قال: كذبت ما رويت هذا الحديث «رُدَّ عَلَى رَاوِيهِ مَا عَنْهُ أَتَى»، فإنه في

هذه الحالة لا يُحكم بصحة هذا الإسناد ويُردُّ عليه؛ لأنَّ الرَّاوي جزم بأنَّه لم يروه.

وأما إن لم يجزم الرَّاوي بأنَّه رواه، وإنما يقول: «نسيت هل حَدَّثْتُ بهذا الحديث أم لم

أفعل». قال: «أَوْ اِحْتِمَالاً» وهو القسم الثاني.

..... فَلَا صَحُّ أَنَّهُ لَا (١٢٤) يُرَدُّ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُ نَقْلاً

فلا يُردُّ ما رُوِيَ عنه وإن نسيه. وقد جمع السيوطي رسالة مطبوعة فيمن حَدَّثَ ونسي،

حَدَّثَ بحديث ثم نسي فحدَّثَ عَمَّن حَدَّثَ عنه فيقول: «حَدَّثَنِي فَلَانُ أَنَّنِي حَدَّثْتُهُ»؛ لأنَّه نسي

إذ لو أنَّه كان جازماً بعدم تحديثه لقال إنَّكَ كَذَبْتَ ولما حَدَّثَ عَمَّن حَدَّثَ عن نفسه. وهذه

أحاديث معدودة في الحديث، في طرق الأسانيد، جُمِعَتْ. والأصحُّ أن مَنْ حَدَّثَ عن نفسه ثم

نسي أنَّه يُعتَبَرُ حديثاً صحيحاً. قال: «وَفِيهِ مَنْ حَدَّثَ قَوْماً وَنَسِيَ»، أي: ومن هذا النوع مَنْ

حَدَّثَ قَوْماً ونسي.

❖ ثم بدأ الشيخ في النوع الثالث من العلوم وهو: المُسَلِّسَل. والمُسلَّسَل يُعْنَى به

المتأخرون كثيراً. قال:

..... هَذَا وَإِنْ يَتَّفِقِ الْمُؤَدِّي (١٢٥)

مَمَّنْ رَوَوْا فِي صِيغِ مِنَ الْأَدَا (١٢٦) أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَيِّ حَالٍ أَوْرَدَا

يعني: أن الرواة إذا اتَّفَقُوا على صيغة مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْأَدَاءِ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: «سمعت، سمعت،

سمعت»، فإنَّه يكون مُسَلَّسَلاً بِالسَّمَاعِ، أو كُلُّهُمْ يَقُولُ: «حَدَّثْنَا»، فيكون مُسَلَّسَلاً بِالتَّحْدِيثِ.

**إِذْن:** مسلسلٌ في صيغ الأداء، أو غيرها من الأشياء كأن يقول: الصَّحابي صافحني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتَّابِعِيُّ يقول: صافحني الصَّحابِيُّ، وهكذا يكون مسلسلاً بفعل معيَّن وهو المصافحة. أو أن يكون مسلسلاً بالعيدين، فكلُّهم يقول: «حَدَّثَنِي شَيْخِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَحَدِ الْعِيدَيْنِ». وفيه أحاديثٌ مسلسلةٌ بالمصافحة، وأحاديثٌ مسلسلةٌ بالعيدين، وهناك حديثٌ مسلسلٌ بالأولوية، فكلُّ راوٍ يقول عن شيخه: «وكان هذا الحديث أول حديث سمعته منه أو على إطلاق»، وهو حديث «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَّن فِي السَّمَاءِ»، وهذا الحديث يُسمَّى «الحديث المُسلسل بالأولوية».

والأحاديث المُسلسلة معدودةٌ عدداً. وأمَّا المتأخرون فإنَّهم يُعنون بذكر المُسلسلات وجلُّ هذه المُسلسلات غير صحيح؛ فلذلك الأوائِل السُّنْبِلِيَّة والمُسلسلات عند المتأخِّرين جلُّها مكذوبة فلا يصحُّ من المُسلسلات إلَّا عددٌ قليلٌ مثل ما ذكرت لكم: المُسلسل بالأولوية، والمُسلسل بالعيدين، والمصافحة ونحوه وهو [...] قال: «يَدْعُوْنَهُ الْمُسْلَسَلَا»، المُسلسل كلُّهم اتَّفَقوا على صيغةٍ واحدةٍ في طريقة الأداء، إمَّا أن يقولوا كلُّهم: «سمعت، سمعت»، أو كلُّهم يقول: «في الموضع الفلاني» وهكذا. «وَلِلأَدَا كَمْ صِيغَةٌ بَيْنَ الْمَلَا»، أي: هناك صيغٌ كثيرةٌ جدًّا للمُسلسلات في الأداء. وسيبدأ الآن بذكر صيغ الأداء والتَّحْمُل بعد قليل.

قال النَّازِهُ رَحِمَهُ اللهُ

سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي لِمَنْ سَمِعَ (١٢٨) مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ بِإِنْفِرَادِ الْمُسْتَمِعِ

حَدَّثَنَا لَهُ أَتَى مَعْ غَيْرِهِ (١٢٩) وَالْأَوَّلُ الْأَصْرَحُ فِي تَعْبِيرِهِ

- أَرْفَعُهَا مَا كَانَ عِنْدَ الْإِمْلَا (١٣٠) وَثَانِي الْأَلْفَاظِ فِي حَالِ الْأَدَا  
أَخْبَرَنِي قَرَأْتُهُ هَذَا لِمَنْ (١٣١) بِنَفْسِهِ أَمْلَى عَلَى مَنْ يَسْمَعُنْ  
فَإِنْ جَمَعْتَ فِي الضَّمِيرِ كَانَا (١٣٢) ثُمَّ قُرِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَأَنَا  
أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ لَفْظُ أَنْبَا (١٣٣) مِنْ صَيَغِ الْأَدَاءِ ثُمَّ الْإِنْبَا  
مُرَادِفُ الْإِخْبَارِ لَا فِي الْعُرْفِ (١٣٤) فَهُوَ لِمَا أَجَزْتَهُ فَاسْتَكْفَ  
بِهِ كَعَنْ إِلَّا مِنْ الْمُعَاصِرِ (١٣٥) فَعَنْ لِمَا يُسْمَعُ عِنْدَ النَّاطِرِ  
إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُدَلِّسِ (١٣٦) فَلَا سَمَاعَ عِنْدَ ذَاكَ الْمُلْبِسِ  
وَقِيلَ قَالُوا وَهُوَ الْمُخْتَارُ (١٣٧) إِنَّ اللَّقَا شَرْطٌ لَهُ يُخْتَارُ  
وَلَوْ يَكُونُ مَرَّةً فِي الْعُمَرِ (١٣٨) وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَيْنَا يَجْرِي  
نَاوَلَنِي يُطْلَقُ فِي الْمُنَاوَلَةِ (١٣٩) وَاشْتَرَطُوا الْإِذْنَ لِمَنْ قَدْ نَاوَلَهُ  
بِأَنَّهُ يَرْوِي وَتِي الْإِجَازَةِ (١٤٠) أَرْفَعُ أَنْوَاعٍ لِمَا أَجَازَهُ  
شَافَهَنِي تُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ (١٤١) بِاللَّفْظِ لَا فِي تِلْكَ بِالْكِتَابَةِ  
وَإِنَّمَا فِيهَا يُقَالُ كَتَبَا (١٤٢) فَاحْفَظْ هُدَيْتَ مَا تَرَى مُرْتَبَا  
هَذَا وَشَرْطُ الْإِذْنِ أَيْضًا لَازِمٌ (١٤٣) فِيمَا أَتَى مِمَّا يَرَاهُ الْعَالِمُ  
وَجَادَةً وَصِيَّةً إِعْلَامُهُ (١٤٤) إِلَّا فَلَا كَمَنْ أَجَازَ الْعَامَّةُ



أَوْ كَانَ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ (١٤٥) هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلِ فِي الْعُمُومِ  
بَدَأَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ صَيَغِ الْأَدَاءِ وَتَحْمُلِ الْحَدِيثِ حَدِيثِ الْمِصْطَفَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

✽ **المسألة الأولى:** في الفرق بين صيغة المفرد وصيغة الجمع في صيغ الأداء، وهي:  
سمعت وسمعنا، وأخبرني وأخبرنا، وحدثني وحدثنا. وهذا في البيتين الأولين ثم ذكر بعد  
ذلك ترتيب درجات التحمل والأداء.

أولاً: المسألة الأولى وهي قضية الفرق بين ما كان بصيغة الجمع وما كان بصيغة  
المفرد، يقول الشيخ:

سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي لِمَنْ سَمِعَ (١٢٨) مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ بِنَفَرٍ الْمُسْتَمِعِ

حَدَّثَنَا لَهُ أَتَى مَعْ غَيْرِهِ (١٢٩) وَالْأَوَّلُ الْأَصْرَحُ فِي تَغْيِيرِهِ

معنى هذا الكلام أن الفرق بين «حدثني» و«حدثنا» أن ما كان على سبيل المفرد أقوى  
في الدلالة مما كان بصيغة الجمع: «حدثنا» أو «سمعنا»، لماذا؟ قالوا: لأن المفرد يجزم المرء  
بأنه قد سمعه من شيخه، من لفظ شيخه أو حدثه شيخه مباشرة. وأمّا ما كان بلفظ الجماعة  
فلأنه يحتمل أن يكون من باب الإجازة، إذ أجاز العلماء التعبير عن الإجازة بحدثنا؛ ولذلك  
كانت الأولى أصرح من الثانية وإلا في الغالب أن المحدثين لا يفرّقون بين «حدثني»  
و«حدثنا» لكن الأولى أصلح.

ثم بدأ الشيخ بعد ذلك في صيغ تحمّل الحديث وعددها بحسب القوة، فإن صيغ

التحمّل ثمان:

❖ **أولها:** أَنْ يُصْرَحَ بِالسَّماعِ والتَّحْدِيثِ فيقول: «سمعتُ» أو «حدَّثني»، أو «سمعنا» و«حدَّثنا». «أَرْفَعُهَا مَا كَانَ عِنْدَ الْإِمْلَاءِ»، أي: سمعت أو حدَّثني «عِنْدَ الْإِمْلَاءِ»، تكون دليلاً على أنَّه أملاه إملاءً وسمعته يُمليني، حدَّثني يُمليني. **إذن:** «أَرْفَعُهَا» المرتبة الأولى «مَا كَانَ عِنْدَ الْإِمْلَاءِ» بسمعت أو حدَّثني.

❖ **وثاني الألفاظ في حال الأداء:** المرتبة الثانية في حال الأداء إذا أدَّى الرَّاي الحديث، كيف يؤدِّيه؟ مرتبة بعد قوله: سمعت، أن يقول:

**أَخْبَرَنِي قَرَأْتُهُ هَذَا لِمَنْ (١٣١) بِنَفْسِهِ أَمَلَى عَلَى مَنْ يَسْمَعُنْ**  
**إذن:** المرتبة الثانية في صيغ تحمُّل الحديث وأدائه أن يقول: أخبرني أو قرأت عليه. لماذا؟ لأنَّه هو القارئ لم يتكلَّم بلفظه، الشَّيْخ لم يتكلَّم وإنَّما قُرئ عليه. والمحدِّثون يطلقون لفظة «أخبرنا» على ما قُرئ على الشَّيْخ فأقرَّ به، فإنَّ المُحدِّث قديماً لم يكن يتكلَّم وحده فيسمعون، وإنَّما في صورٍ كثيرةٍ يُقرأ عليه فيُقرأ ما قرؤوا، ويكون بين يديه صحيفةٌ أو معتمداً على حفظه، وهذا يُسمَّى «المُملِّي». وأعلى درجات القراءة - كما قال الإمام أحمد - أن يُقرأ التَّلْمِيذُ والشَّيْخ من كتابٍ واحدٍ، يُقرأ التَّلْمِيذُ بصوته، والشَّيْخ يُقرأ في الكتاب معه يتابع معه في نفس الكتاب لا تختلف النُّسخ وهذا نصٌّ عليه أحمد. **إذن:** المرحلة الثانية ما كان من قراءة على الشَّيْخ ولفظها «أخبرني» أو «قرأت».

**فَإِنْ جَمَعْتَ فِي الضَّمِيرِ كَانَا (١٣٢) ثُمَّ قُرِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَأَنَا**

**أَسْمَعُ مِنْهُ ..... (١٣٣) .....**

❖ **يعني:** أنَّ الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ إذا قال متلقِّي الحديث ومؤدِّيه قُرئ على الشَّيْخ وأنا

أسمع، قُرئ يوما عليه وأنا أسمع. **إذن:** الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: قُرئ عليه وأنا أسمع. لماذا؟ لأنَّك لست بالقارئ، فيكون أقلَّ درجَةً مِنَ القارئ ولا شكَّ، المستمع ليس كالقارئ.

✽ الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ: من درجات التَّحْمُلِ والأداء، قال: «**ثُمَّ لَفْظُ أَنْبَا مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ**»، **يعني:** أنبأنا، **أي:** الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ صِيغَةُ «أنبأنا». ولماذا تأخرت هذه الصيغة؟ يقول الشيخ: «**ثُمَّ الْإِنْبَاءُ**»، **أي:** الإنباء.

مُرَادِفُ الْإِخْبَارِ لَا فِي الْعُرْفِ (١٣٤) فَهُوَ لِمَا أَجَزْتَهُ فَاسْتَكْفِ

قال: لأنَّ لفظ «أنبأنا» مرادفة للإخبار؛ فلذلك يجوز التعبير به في الإجازة.

.... كَعَنْ إِلَّا مِنَ الْمُعَاصِرِ (١٣٥) فَعَنْ لِمَا يُسْمَعُ عِنْدَ النَّاطِرِ

إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُدَلِّسِ (١٣٦) فَلَا سَمَاعَ عِنْدَ ذَاكَ الْمُلْبِسِ

يقول إنَّ «**عَنْ**» تأتي بمعنًى قريبٍ مِنْ معنى «أنبأنا»، هذا مِنْ جانب. ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْ قَضِيَّةِ العنونة أنَّ لها حكمَ الاتِّصالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المرءُ مُدَلِّسًا، وتكلَّما عن هذا قبل.

وَقِيلَ قَالُوا وَهُوَ الْمُخْتَارُ (١٣٧) إِنَّ اللَّقَا شَرْطٌ لَهُ يُخْتَارُ

نحن تكلَّما عن أنَّ ملاقة التلميذ لشيخه على ثلاث درجاتٍ، أعلاها: السَّماع، ثُمَّ اللُّقيا، ثُمَّ المعاصرة. وذكرنا في درس الفجر أنَّ ابن رشيد الفهرِّي ألف كتابًا سمَّاه «السَّنن الأبين في المحاكمة بين الإمامين في السَّنن المُعنعن»، **يعني:** البخاريَّ ومسلمًا إذ حكوا عن الإمام البخاريَّ أنَّه يقول: «إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللُّقيا» وأنَّ مسلمًا قال: «يُكْتَفَى بِالْمُعَاصِرَةِ». قال: «**وَهُوَ الْمُخْتَارُ**»، **أي:** المُدَلِّس.

..... (١٣٧) إِنَّ اللَّقَا شَرُطٌ لَهُ يُخْتَارُ

وَلَوْ يَكُونُ مَرَّةً فِي الْعُمَرِ (١٣٨) وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَيْنَا يَجْرِي  
وهذا يتكلم عن قضية العننة وتكلمنا عنها قبل.

✽ ثُمَّ الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ، قال: «**نَاوَلَنِي**»، المرتبة الخامسة من مراتب صيغ الأداء  
المناولة، يقول:

نَاوَلَنِي يُطْلَقُ فِي الْمُنَاوَلَةِ (١٣٩) وَاشْتَرَطُوا الْإِذْنَ لِمَنْ قَدْ نَاوَلَهُ  
إذا قال الراوي: «ناولني الشيخ كتاباً وقال: اروه»، فهذه من صيغ الأداء الصحيحة  
المقبولة، «**نَاوَلَنِي**»: أعطاني إيّاه وقال: اروه، أي أذن له بالرواية. وأمّا المناولة بدون إذن فإنّها  
لا تصحّ. «**وَاشْتَرَطُوا الْإِذْنَ لِمَنْ قَدْ نَاوَلَهُ بِأَنَّهُ يَرْوِي**»، أي: يروي عنه. «**وَتِي الْإِجَازَةُ**»، أي:  
وهذه الإجازة مثله.

✽ «**أَرْفَعُ أَنْوَاعَ لِمَا أَجَازَهُ شَافَهَنِي**»، إذن: المرتبة السادسة من مراتب الأداء والتحمّل  
معاً: الإجازة بالمشافهة، فيُشافه الشيخ تلميذه فيقول: «أجزتك» وهذه أرفع أنواع الإجازة،  
يقول: «أجزتك بكذا»، فيأذن له بأن يُجيز عنه بعد ذلك. قال:

..... وَتِي الْإِجَازَةُ (١٤٠) أَرْفَعُ أَنْوَاعَ لِمَا أَجَازَهُ

شَافَهَنِي تُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ (١٤١) بِاللَّفْظِ لَا فِي تِلْكَ بِالْكِتَابَةِ

وَإِنَّمَا فِيهَا يُقَالُ كَتَبَا (١٤٢) فَاحْفَظْ هُدَيْتَ مَا تَرَى مُرَبِّبَا

✽ المرتبة السابعة: الإجازة بالكتابة، إذا كتب شيخٌ في بلد لتلميذٍ آخر بإجازة من غير

سماعٍ ولا مناولةٍ فإنه تُسمَّى «كتب لي بالإجازة»؛ ولذلك فإنَّ المُحقِّقين ممَّن يحرص على صيغ الأداء يقول: «كتب لي فلانٌ في الإجازة» وأمَّا المتساهلون فإنه يقول: «أجازني» ولو كانت كتابيَّةً مع أنَّ هذه الصَّيغة أضعف من صيغة الإجازة بالمشافهة؛ لأنَّ فيها لُقيًا، وأمَّا المكاتبة فقد يكون الشَّخص في مشرق الأرض فيُجيز شخصًا في مغربها ولم يلتقيا ولم ينظر أحدهما للآخر؛ فلذلك كانت من أضعف صيغ الأداء. قال: «فاحفظ هُديتَ ما ترى مُرتَّبًا» بحسب التَّرتيب الذي ذكر لك بأنَّها سبعُ مراتب في ترتيب صيغ التَّلقي.

قال:

هَذَا وَشَرَطُ الْإِذْنِ أَيْضًا لَا زِمُ (١٤٣) فِيمَا أَتَى مِمَّا يَرَاهُ الْعَالِمُ  
 ❁ «وَجَادَةً»، المرتبة الثامنة: ما وُجد «وَجَادَةً»، بمعنى: أن يرى المرء كتابًا لشيخه، فهل يجوز أن يروي هذا الكتاب عن شيخه؟ يقول: يجوز بشرطٍ واحدٍ وهو أن يأذن شيخه له بالرواية فيجيزه بـ «أنتك إن وجدت أيَّ كتابٍ لي فاروه عني»، فتكون الرواية من باب الوجادة.

..... وَصِيَّةُ إِعْلَامِهِ (١٤٤) إِلَّا فَلَا كَمَنْ أَجَازَ الْعَامَّةُ  
 يقول: الوجادة، والوصيَّة، والإعلام، حكمها واحدٌ بشرطِ الإذن و«إِلَّا فَلَا» فإنَّها لا تعتبر من صيغ الأداء «كَمَنْ أَجَازَ الْعَامَّةُ»، هناك كثيرٌ من أهل العلم يقول: «أجزت أهل العصر جميعًا»، «فليروا أهل العصر عني»، وهذه الصَّيغة موجودةٌ قديمًا وحديثًا، ولكن لا يصحُّ التَّحمُّلُ بها، فما يقول شخصٌ: «أجازني فلانٌ بإجازةٍ عامَّةٍ». وللأسف إنَّ بعض النَّاس عندما يسعى لجمع مثل هذه الأسانيد يجعل في شيوخه من أجازته بالإجازة العامَّة، فأولًا: لا

يصح له أن يسكت فيقول: «إجازة» من غير نص على أنها إجازة عامة، والأمر الثاني: أن جلّ المحدثين على أن الإجازة العامة لا تصح صيغة من صيغ التلقي ولا الأداء.

«أَوْ كَانَ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ»، أي: كانت الإجازة للمجهول أجزت رجلاً في الدار، وهذه ألف فيها أكثر من واحد رسالة في قضية أن الإجازة للمجهول لا تصح، أو «الْمَعْدُومِ»، أي: قبل أن يولد، فيقول: «أجزني وأجز أبنائي الذين لم يولدوا»، هذا معدوم ما جاء. «هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلِ فِي الْعُلُومِ»، أي: في هذه الصيغ التي سبق الحديث عنها.

قال الناظر رحمه الله:

ثُمَّ أَسَامِي مَنْ رَوَى إِنْ تَتَّفَقَ (١٤٦) بِاسْمِ آبَاءٍ لَهُمْ فَالْمُتَّفَقُ

يَدْعُونَهُ فِي عُرْفِهِمُ وَالْمُفْتَرِقُ (١٤٧) أَوْ تَتَّفَقَ خَطًّا وَلَمَّْا تَتَّفَقْ

لَفْظًا فَهَذَا سَمٌّ بِالْمُؤْتَلَفِ (١٤٨) فِي عُرْفِهِمْ أَيْضًا وَضَمَّ الْمُخْتَلَفُ

هَذَا وَإِنْ تَتَّفَقَ الْأَسْمَاءُ (١٤٩) وَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الْأَبَاءُ

وَعَكْسُهُ فَهُوَ الَّذِي تَشَابَهَا (١٥٠) فِي عُرْفِهِ فَافْهَمُهُ فَهَمًّا نَابَهَا

وَإِنْ تَجِدَ اسْمَ الْبَنِينَ وَالْأَبِ (١٥١) مُتَّفَقًا مُخْتَلَفًا فِي النَّسَبِ

فَإِنَّهُ مِنْهُ وَمِنْهُ يُخْرَجُ (١٥٢) مَعَ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ تُسْتَخْرَجُ

عِدَّةُ أَنْوَاعٍ عَلَى الْحُرُوفِ (١٥٣) تُبْنَى وَفِيهِ الْعَدُّ بِالْأَلُوفِ

ذكر الشيخ هنا ثلاثة أنواع من أنواع معرفة أسماء الرجال، وهي: المتفق والمفترق

نوع، والنوع الثاني: المؤتلف والمختلف، والنوع الثالث: المتشابه.

نبدأ بالأول، وهو «المتفق والمفترق»: المتفق والمفترق هو المتفقة في الرسم ومفترقة في الحقائق. بمعنى أن يكون هناك رجلان - مثلاً وهذا كثير جداً - يتفقان في الاسم واسم الأب، نفس الاسم واسم الأب بل وربما في نفس النسبة أيضاً التي يُنسبون بها، ولكنهما في الحقيقة رجلان مختلفان وليساً رجلاً واحداً. وهذا كثير جداً وقد أَلَفَ الخطيب البغدادي كتاباً طُبِعَ في مجلدين باسم «المتفق والمفترق»، الذين تتفق أَسْمَاؤُهُمْ وتُفْتَرِقُ أَبْدَانُهُمْ، يتفقون في الأسماء الثنائية أو الثلاثية مع النسبة، ويفترقون ليسوا شخصاً واحداً، هذا معنى المتفق والمفترق. وكثير من الناس عندما ينظر في الأسانيد يأتيه الوهم من هذا الباب فيحكم على رجل بأنه ثقة أو ضعيف بناءً على اسمه الذي وجده، وهو في الحقيقة ليس بهذا الرجل الذي حكم عليه بهذا الحكم، وإنما هو غيره. وهذا ما يُسمَّى بـ «المتفق والمفترق».

**إذن:** المتفق والمفترق شيءٌ واحدٌ، رجلان اتفقا في الاسم معاً: اسمهما واسم أبيهما وربما النسبة أيضاً ولكنهما في نفس الوقت مُفْتَرِقَانِ ليساً رجلاً واحداً، محمد بن عبد الله المكي والثاني مثلاً محمد بن عبد الله المكي.

**\* مداخلة:**

**الطَّالِبُ:...**

**الشيخ:** لا المهمل رجلٌ واحدٌ، رجلٌ واحدٌ لم يُنسب، وهنا منسوبٌ. المهمل سفيان وسكتنا، محمدٌ وسكتنا. وهنا لا، منسوبٌ. النسبة موجودة، مهمل على النسبة، وهنا منسوبٌ. ولكنهم متفقون في الاسم، وأحياناً في اسم الجد أيضاً وهذا كثيرٌ.

**النوع الثاني، ما يُسمَّى بـ «المؤتلف والمختلف»:** المؤتلف والمختلف، **أي:** مؤتلفٌ في



الرَّسْم، رَسْمُهَا مُشْتَبِهٌ لَكِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي النُّطْق، مُؤْتَلَفٌ فِي الرَّسْمِ مُخْتَلِفٌ فِي النُّطْق. وكثيراً ما يذكرون الأسماء التي تكون مُعْجَمَةً ومُهْمَلَةً، إذ قديماً يُنْسَى الإعْجَام الذي هو النَّقْط، فيكون مثلاً الاسم المُعْجَم والمُهْمَل من باب المُؤْتَلَف ولكنَّهما في الحقيقة مختلفان، في الرَّسْم متشابهان. كما أنَّ بعض الحروف متشابهة مثل الثاء والنون إذا كانت في آخر الكلمة، عندما كانت تُكتب بخطِّ اليد فقد يُظَنُّ أنَّ الاسم فيها مُتقاربٌ ولكنَّها مُخْتَلِفَةٌ. وهذا يُسَمَّى «المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف».

ومن أعظم ما أُلْف في ذلك كتاب الشَّيْخ عبد الغنيِّ الأزديِّ، وكتاب الشَّيْخ أبي الحسن الدَّارِقُطَنِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ بنفس الاسم «المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف».

النَّوع الثالث من العلوم في الرِّجال: معرفة المتشابه، وهما نوعان:

❖ **النَّوع الأوَّل:** أن يكون الاشتباه في الأسماء.

❖ **والنَّوع الثَّاني:** أن يكون الاشتباه في النِّسبة.

❖ **النَّوع الأوَّل:** أن يكون الاشتباه في الأسماء، وهذا مثل كتاب عبد الغنيِّ الأزديِّ

الذي طُبِع مع «المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف» في مُشْتَبِه الأسماء. وأمَّا الاشتباه في النِّسبة فأن تكون النِّسبة واحدة لكن يَخْتَلِف ما يُنسَب إليه مثلاً يُقال: فلانُ الحُسَيْنِيُّ مثلاً نسبة للحسين بن عليٍّ، فهو من ذرية الحسين بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد يكون آخرُ اسمه الحُسَيْنِيُّ لكنَّه ليس نسبةً لنفس النِّسبة وإنَّما نسبةً لمحَلَّة الحسين في مصرَ كما ذكر السَّخاويُّ مثلاً. فهذا نسبته ونسبة ذلك واحدة ولكنَّها في الحقيقة سببها مختلفٌ، مُتَّفَقَةٌ في الشَّكْلِ لكنَّ سبب النِّسبة مُخْتَلِف.

قال الناظم رحمه الله:

خَاتِمَةٌ عَدَّوْا مِنَ الْمُهِمِّ (١٥٤) لِمَنْ لَهُ أَنْسٌ بِهَذَا الْفَنِّ

عِرْفَانُ مَا يُعْزَى إِلَى الرُّوَاةِ (١٥٥) مِنْ طَبَقَاتٍ وَكَذَا الْوَفَاةِ

مَعَ الْمَوَالِيدِ مَعَ الْبُلْدَانِ (١٥٦) وَكُلُّ وَصْفٍ قَامَ بِالْإِنْسَانِ

عَدَالَةً جَهَالَةً وَجَرَحًا (١٥٧) وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ وَأَنْحَا

بدأ هنا بذكر بعض الفوائد، انتهينا من المصطلحات، وإنما هي فوائد ذكرها الشيخ

رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى نمر عليها بسرعة؛ لقرب انتهاء الوقت، تتعلّق ببعض ما يتعلّق بالطبقات

ويتعلّق بمراتب الجرح.

طبعاً معرفة طبقات الرواة سبق معنا أنّه مفيدٌ ومهمٌّ، لماذا؟ لمعرفة التّلاقي من جهةٍ

ومعرفة صحّة السّماع، ومعرفة أيضاً اشتباه النسبة أحياناً، فمعرفة أنّ فلاناً في الزّمن الفلانيّ

غير أنّ يكون الآخر الذي في الزّمن الآخر وإن اشتبها في النسبة وهكذا؛ ولذلك أهل الحديث

عُنِيُوا بِالطَّبَقَاتِ وَالْوَفِيَّاتِ وَالْمَوَالِيدِ.

قال الناظم رحمه الله:

أَسْوَوْهَا الْوَصْفُ بِلَفْظٍ أَفْعَلُ (١٥٨) كَأَكْذَبِ النَّاسِ وَهَذَا الْأَوَّلُ

ثَانِيهَا دَجَّالٌ أَوْ وَضَّاعُ (١٥٩) وَمِثْلُهُ الْكَذَابُ قَدْ أَضَاعُوا

وَالْأَسْهَلُ الْأَدْوَنُ فِيهَا لَيِّنُ (١٦٠) أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ لِمَنْ لَا يُتَقَنُّ

أَوْ فِيهِ أَوْ فِيْمَا نَقَلُوا مَقَالَ (١٦١) وَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ فِيْمَا قَالُوا

كَأَوْثِقِ النَّاسِ وَبَعْدَهَا مَا (١٦٢) كَرَّرَهُ لَفْظًا أَوْ التِّرَامَا

هَذَا وَأَدْنَاهَا الَّذِي قَدْ أَشْعَرَا (١٦٣) بِالْقُرْبِ مِنْ تَجْرِيحِهِمْ فِيمَا تَرَى

كَقَوْلِهِمْ شَيْخٌ وَكُلُّ عَارِفٍ (١٦٤) يَقْبَلُ مَنْ زَكَّاهُ ذُو الْمَعَارِفِ

وَلَوْ مِنْ الْوَاحِدِ فِي الْأَصَحِّ (١٦٥) وَالْحُكْمُ إِنْ يَخْتَلَفَا لِلْجَرَحِ

فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ إِذَا صَدَرَ (١٦٦) مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ وَافِي النَّظَرِ

فَإِنْ خَلَا الرَّاوي عَنِ التَّعْدِيلِ (١٦٧) فَالْجَرَحُ مَقْبُولٌ بِلَا تَفْصِيلٍ

بدأ الآن الشيخ رحمه الله تعالى بذكر بعض ألفاظ الجرح والتعديل. والحقيقة أن ألفاظ

الجرح والتعديل تختلف باختلاف الأشخاص، فإن بعض أهل العلم لهم مصطلح يخالف

غيره في هذا المصطلح كلفظ «الشيخ»، فإن «الشيخ» اختلف في معناه عند أبي حاتم وابنه في

الجرح والتعديل، وإنما هذه على سبيل الأغلب؛ لأن هذه المصطلحات في الجرح والتعديل

بعضها أقوى من بعض فبدأ أولاً بمراتب الجرح، فقال: أسوأ الوصوف وأشدُّ ألفاظ الجرح

أن يُقال: فلان «**أكْذَبُ**» على وزن «**أَفْعَلُ كَأَكْذَبِ النَّاسِ**» ونحو ذلك فهذه أسوأ مراتب

الجرح. ثم يليها ثانياً أن يوصف الرجل «**دَجَّالٌ أَوْ وَضَاعٌ**»، وهذه الأوصاف تدلُّ أنه ملازمٌ

للوضع والدجل، **أي**: الكذب. قال: «**وَمِثْلُهُ الْكَذَّابُ قَدْ أَضَاعُوا**» الكذاب هنا تدلُّ على أنه

أيضاً قريبٌ جداً من كلمة وضاع أو دجال، فجعلها في درجة واحدة.

قال: «**وَالْأَسْهَلُ الْأَدْوَنُ فِيهَا لَيِّنٌ**»، إذا قيل فلان فيه لين، أو لين فهذه أسهل ممَّا قبلها،

ودونها «**أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ لِمَنْ لَا يُتَّقِنُ**»، «**سَيِّئُ الْحِفْظِ**» يدلُّ على أن ضبطه فيه نقص، فهو أقلُّ

مِنْ كَلِمَةِ لَيْنٍ. «أَوْ فِيهِ أَوْ فِيمَا نَقَلُوا مَقَالًا»، إِذَا قَالُوا: فِي رِوَايَتِهِ مَقَالًا، «فِيمَا نَقَلُوا»، أَي: فِي رِوَايَتِهِ مَقَالًا، هَذَا أَيْضًا مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَلَكِنَّهَا أَقْلُ مِمَّا سَبَقَ.

ثُمَّ بَدَأَ بِالتَّعْدِيلِ، قَالَ: «وَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ فِيمَا قَالُوا كَأَوْثَقِ النَّاسِ»، أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ أَوْثَقِ النَّاسِ، أَعْلَمَ النَّاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. «وَبَعْدَهَا مَا كَرَّرَهُ لَفْظًا»، كَانَ يَقُولُ: ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. «أَوْ التِّزَامًا هَذَا» يَعْنِي: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكُونُ قَدْ التَّزَمَ طَرِيقَةً مُعَيَّنَةً فِي التَّوَثُّيقِ، أَنْ يَجْعَلَهَا مَرْتَبَةً عَالِيَةً كَبَعْضِ اصْطِلَاحَاتِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.

..... وَأَذْنَاهَا الَّذِي قَدْ أَشْعَرَا (١٦٣) بِالتَّقَرُّبِ مِنْ تَجْرِيجِهِمْ فِيمَا تَرَى

هَنَّاكَ أَلْفَاظُ كَثِيرَةٌ فِي التَّعْدِيلِ صَعْبٌ حَصَرَهَا وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَعْلَاهَا وَذَكَرَ أَدْنَاهَا، فَأَدْنَى أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ، يُعْتَبَرُ عَدْلًا وَلَكِنَّهُ قَرُبٌ مِنَ الْجَرْحِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشْعِرَةً بِالْجَرْحِ.

كَقَوْلِهِمْ شَيْخٌ وَكُلُّ عَارِفٍ (١٦٤) .....

«شَيْخٌ»، قَالَ: هَذِهِ لَفْظَةٌ تُعَدُّ مِنَ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ لَكِنَّهَا مُوْهِمَةٌ بِالْجَرْحِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَسْتَخْدِمُ كَلِمَةَ شَيْخٍ وَيُطْلِقُهَا عَلَى الْمَجْهُولِ: مَجْهُولُ الْحَالِ وَالْحُكْمِ فَإِنَّهُ يُسَمِّيهِ شَيْخًا. وَلَكِنْ فِي الْغَالِبِ إِذَا قِيلَ: شَيْخٌ فَلْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا.

قال:

..... وَكُلُّ عَارِفٍ (١٦٤) يَقْبَلُ مَنْ زَكَّاهُ ذُو الْمَعَارِفِ

«كُلُّ عَارِفٍ»، أَي: مَعْرُوفٌ لَيْسَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ، إِذَا زَكَّاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ تَزْكِيَّتُهُ وَتُقَدَّمُ عَلَى الْجَرْحِ.

وَلَوْ مِنْ الْوَاحِدِ فِي الْأَصَحِّ (١٦٥) .....

**أي:** أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ لَوْ زَكَّاهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِينَ كَأَحْمَدَ وَيَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ مِثْلًا وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَمَالِكُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةُ الَّذِينَ عُرِفُوا بِالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ زَكَّاهُ قَبْلَ.

قال:

وَالْحُكْمُ إِنْ يَخْتَلَفَا لِلْجَرَحِ (١٦٥) .....

**يعني:** إِذَا كَانَ جَرَحُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَدَّلَهُ آخَرُونَ، فَهَلْ يُقَدَّمُ الْجَرَحُ أَمْ التَّعْدِيلُ؟ قال: يُقَدَّمُ الْجَرَحُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ. قال: «إِنْ يَخْتَلَفَا»، **أي:** يَخْتَلِفُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، «وَالْحُكْمُ إِنْ يَخْتَلَفَا»، **أي:** يَخْتَلِفُ الْعَالِمَانِ فَأَحَدُهُمَا يُعَدَّلُهُ وَالْآخَرُ يَجْرَحُهُ. «لِلْجَرَحِ»، **أي:** الْحُكْمُ لِلْجَارِحِ.

فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ إِذَا صَدَرَ (١٦٦) مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ وَافِي النَّظَرِ

**يعني:** لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ سَبَبُ الْجَرَحِ بِأَنْ يَكُونَ رَوَى مُنَاكِيرَ مِثْلًا، يَقُولُ: لِأَنَّهُ رَوَى مُنَاكِيرَ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، فَيُنْظَرُ هَلِ الْبَدْعَةُ صَحِيحٌ كَلَامٌ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي تُرَدُّ أَمْ لَا تُرَدُّ، أَوْ أَنَّهُ رَدَّهُ لِأَجْلِ رَأْيٍ مِنْ عَدَالَتِهِ نَقْصًا. مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلًا مَنْ يَرُدُّ رِوَايَةَ بَعْضِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلًا أَجَابَ فِي فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَلَوْ مُكْرَهًا فَكَانَ رُبَّمَا رَدَّ رِوَايَتِهِ، وَهَذَا نَقُولُ: هَذِهِ مَفْسَرَةٌ وَهَذَا التَّفْسِيرُ قَدْ لَا يَقْبَلُهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لَا يَرَوِي عَمَّنْ يَدْخُلُ عَلَى الْوَلَاةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَهَذَا يَكُونُ مُبَيَّنًا فَقَدْ يَكُونُ هَذَا التَّبَيُّنُ مَقْبُولًا وَقَدْ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا.

قال:

فَإِنْ خَلَا الرَّاوي عَنِ التَّعْدِيلِ (١٦٧) فَالْجَرْحُ مَقْبُولٌ بِلا تَفْصِيلِ  
إِذَا جُرِحَ الرَّاوي وَقِيلَ إِنَّهُ ضَعِيفٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظٍ سَبَقَ بَعْضُهَا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ وَلَوْ لَمْ  
يَكُنْ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ عَنْ سَبَبِ تَضْعِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّلْ فَلَا يَوْجَدُ لَهُ مَعَارِضٌ لَكِي نَبْحَثَ عَنْ  
الْمُرْجَحِ.

قال التَّائِيْدُ رَحِمَهُ اللهُ:

- هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ ثُمَّ هَهُنَا (١٦٨) مُهِمَّةٌ فَلَيْسَ مَعَهَا مُتَقِنَا  
مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَأَسْمَاءِ الْكُنَى (١٦٩) وَمَنْ سُمِّيَ بِهِ الَّذِي اكْتَنَى  
وَمَنْ كُنَاهُ اخْتَلَفَتْ وَمَنْ غَدَتْ (١٧٠) كَثِيرَةٌ كُنَاهُ إِذْ تَعَدَّدَتْ  
أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ الْأَبِ (١٧١) أَوْ عَكْسَهُ أَمْثَالُهُ فِي الْكُتُبِ  
أَوْ كُنْيَةُ الزَّوْجَةِ أَوْ كَانَ اسْمُ مَنْ (١٧٢) عَنْهُ رَوَى اسْمَ أَبِيهِ فَاسْمَعَنْ  
وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ نُسَبَا (١٧٣) أَوْ أُمِّهِ فِي نَسَبِهِ كَانَتْ أَبَا  
أَوْ غَيْرِ مَنْ فِي الْفَهْمِ مِنْهُ يُسَبِّقُ (١٧٤) أَوْ اسْمُهُ وَأَصْلُهُ يَتَّفِقُ  
أَبُوهُ وَالْجَدُّ وَهَذَا كَالْحَسَنِ (١٧٥) بَنِ الْحَسَنِ بَنِ الْحَسَنِ فَاسْتَخْبِرْ  
أَوْ اسْمُهُ وَشَيْخُهُ فَصَاعِدَا (١٧٦) أَوْ شَيْخُهُ وَمَنْ إِلَيْهِ أَسْنَدَا  
وَلْتَعْرِفِ الْأَسْمَا الَّتِي تَجَرَّدَا (١٧٧) كَذَا الْكُنَى تَعْرِفُهَا وَالْمُفْرَدَا

وَمِثْلُهَا الْأَلْقَابُ وَالْأَنْسَابُ (١٧٨) فِي كَثْرَةِ يَعْرِفُهَا الطُّلَابُ

إِلَى الْبِلَادِ أَوْ إِلَى الْقَبَائِلِ (١٧٩) أَوْ وَطَنٍ أَوْ ضَيْعَةٍ فَسَائِلِ

إِلَى صَنْعَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ سِكَّةٍ (١٨٠) أَوْ غَيْرَهَا مِنْ صَاحِبٍ أَوْ جِيرَةٍ

وَرُبَّمَا فِيهَا أَتَى اتِّفَاقُ (١٨١) أَوْ اشْتِبَاهٌ فِيهَا وَافْتِرَاقُ

وَرُبَّمَا قَدْ وَقَعَتْ أَلْقَابًا (١٨٢) وَاعْرِفْ لِكُلِّ مَا تَرَى الْأَسْبَابَا

تَمَّ الْمَوَالِي كُنْ بِهِمْ ذَا عُرْفٍ (١٨٣) بِالرَّقِّ وَالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْحِلْفِ

مِنْ أَسْفَلٍ وَأَعْلَى وَكُنْ بِالْإِخْوَةِ (١٨٤) وَالْأَخَوَاتِ عَارِفًا ذَا فِطْنَةٍ

هذه بعض العلوم ذكرها الشيخ سرداً من غير تفصيل لها ولا بيان لمعانيها، ولكنها قال

إنها مهمة لطالب الحديث، نمر عليها مروراً سريعاً، وجل هذه العلوم ألفت فيها مؤلفات مستقلة.

يقول:

هَهَذَا ..... (١٦٨) مُهِمَّةٌ فَلَيْسَ مَعَهَا مُتَقِنًا

مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَأَسْمَاءِ الْكُنَى (١٦٩) .....

معرفة الأسماء وأسماء الكنى، مهم جداً أن تعرف المحدثين أسماءهم وأسماء كُناهم

قدر استطاعتك.

..... (١٦٩) وَمَنْ سُمِّيَ بِهِ الَّذِي اكْتَنَى

سُمِّيَ عَلَى مَنْ؟ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَمَّى عَلَى شَخْصٍ بَعِينِهِ.



وَمَنْ كُنَاهُ اخْتَلَفَتْ وَمَنْ غَدَتْ (١٧٠) كَثِيرَةً كُنَاهُ إِذْ تَعَدَّدَتْ

كثيرٌ من أهل العلم تكون له أكثر من كنية. فائدة معرفة هذه الكنى أنك تراه في إسناد يُقال مثلاً له: أبو الفضل، وأحياناً يُقال له: أبو علي، وأحياناً: أبو عبد الله، فإذا عرفت أنَّ الرَّجُلَ له أكثر من كنية عرفت أنَّ المرويَّ عنه رجلٌ واحدٌ؛ ولذلك لا تعجب عندما ترى الأئمة المُتَقَدِّمين مثلاً كتاب «العلل» لأحمد يُعْنَى كثيراً بذكر كنى الرواة ويتأكَّد من ذلك، ويذكر تعدُّد كناهم.

قال:

أَوْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ الْأَبِ (١٧١) .....

من أهل العلم كأبي الفتح الأزديَّ مَنْ جمع كتاباً فيمَنْ وافقت كنيته اسم أبيه، فيكون أبا محمَّد وأبوه اسمه محمَّد، فهذه ميزتها ماذا؟ أن يعرف الشَّخص سهولة الاسم، مَنْ عرف أنَّ كنيته توافق اسم أبيه سهل عليه حفظه.

..... (١٧١) أَوْ عَكْسَهُ أَمْثَالُهُ فِي الْكُتُبِ

كثيرٌ جدًّا.

«أَوْ كُنْيَةُ الزَّوْجَةِ»، كنيته وافقت كنية زوجته مثل أبي الدرداء وأمِّ الدرداء.

..... (١٧٢) عَنْهُ رَوَى اسْمَ أَبِيهِ فَاسْمَعَنْ

إن روى عن شخصٍ اسمه كاسم أبيه لكي يُتَّبَعَ إلى أنَّه ليس تحريفاً أو خطأً أو قلباً.

وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ نُسِبَا (١٧٣) .....

من العلوم معرفة مَنْ نُسِبَ إلى غير أبيه، كأن يُنسَبَ إلى أمِّه أو يُنسَبَ إلى مهنةٍ أو

يُنْسَبُ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

..... (١٧٣) أَوْ أُمُّهُ فِي نِسْبَةٍ كَانَتْ أَبَا

بعض الناس يُنسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَهَذَا كَثِيرٌ، مِثْلُ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَدْ يُنسَبُ إِلَى أُمِّهِ فَيُقَالُ: ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ.

أَوْ غَيْرِ مَنْ فِي الْفَهْمِ مِنْهُ يَسْبِقُ (١٧٤) أَوْ اسْمُهُ وَأَصْلُهُ يَتَّفِقُ  
أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ مَعَ أَصْلِهِ مُتَّفِقٌ فِي نَفْسِ الْمَعْنَى.

«أَبُوهُ وَالْجَدُّ وَهَذَا»، **يعني:** هو وأبوه وجدُّه واحدٌ «كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ»،  
يقول: اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَاسْمُ جَدِّهِ وَاحِدٌ. معرفة هذا تُسهِّلُ عَلَى الشَّخْصِ الْحِفْظَ.

..... (١٧٦) أَوْ اسْمُهُ وَشَيْخُهُ فَصَاعِدًا

**أي:** مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ شَيْخِهِ. قَالَ:

..... (١٧٦) أَوْ شَيْخُهُ وَمَنْ إِلَيْهِ أَسْنَدًا

وَلَتُعْرِفِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي تَجَرَّدَا (١٧٧) كَذَا الْكُنَى تَعْرِفُهَا وَالْمُفْرَدَا

أحياناً تُطْلَقُ الْكُنَى مُجَرَّدَةً أَبُو فُلَانٍ وَيُسَكَّتْ، كَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلًا فِي الْغَالِبِ إِذَا أُطْلِقَتِ الْكُنَى مُجَرَّدَةً فَإِنَّ تَنْطَلِقَ إِلَى شَخْصٍ بَعِينِهِ؛ فَلِذَلِكَ تَعْرِفُ الْأَسْمَاءَ الْمُجَرَّدَةَ، مَنْ تُطْلَقُ عَلَيْهِ إِذَا أُطْلِقَتِ مُجَرَّدَةً.

..... (١٧٨) وَمِثْلُهَا الْأَلْقَابُ وَالْأَنْسَابُ

مِنْ الْمُهِمِّ لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ بِالْخُصُوصِ أَنْ يَعْرِفَ الْأَلْقَابَ، وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي يُنسَبُ الشَّخْصُ إِلَيْهَا كَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالْأَعْمَشِ وَالْأَعَشَى وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَدْ أُلْفِتَ فِيهَا كِتَبٌ

كثيرةٌ جداً طُبِعَ مِنْهَا عِدَدٌ مِنْ أَقْدَمِهَا كِتَابُ الشَّيرَازِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، وَابْنُ حَجَرٍ وَلِلذَّهَبِيِّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ كُتِبَتْ كَثِيرَةٌ فِي الْأَلْقَابِ. وَالْأَنْسَابُ، «وَمِثْلُهَا الْأَلْقَابُ وَالْأَنْسَابُ»، **أي**: معرفة الأنساب وما يُنسَبون إليه.

..... (١٧٨) فِي كَثْرَةِ يَعْرِفُهَا الطُّلَابُ

**أي**: أن علم الأنساب كثيرٌ جداً، فقد تكون النسبة إلى بلدٍ «إِلَى الْبِلَادِ»، فقد تكون النسبة إلى بلدٍ كمكِّي نسبةً إلى مكَّةَ، «أَوْ إِلَى الْقَبَائِلِ» كالشَّيبَانِي أَحْمَدُ نَسَبَةً لِشَيْبَانَ.

..... (١٧٩) أَوْ وَطَنٍ أَوْ ضَيْعَةٍ فَسَائِلِ

«فَسَائِلِ»، **أي**: فاسأل أهل العلم عن هذه النسبة.

..... (١٨٠) إِلَى صَنْعَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ سِكَّةٍ

الصَّنْعَةُ: المهنة، السِّكَّةُ هي الطَّرِيقُ أَوْ الْحَارَةُ الصَّغِيرَةُ فِي الْبَلَدَةِ. لَوْ قُلْنَا مَثَلًا: الْخَرْقِيُّ، هِيَ نَسَبَةٌ لِبَيْعِ الْخَرْقِ، فَهَذِهِ نَسَبَةٌ إِلَى صَنْعَةِ بَيْعِ الْخَرْقِ. عِنْدَمَا نَنْسَبُ لِسِكَّةٍ نَقُولُ مَثَلًا: فِي بَغْدَادٍ، مِنْ سَكَاتِي بَغْدَادٍ مَثَلًا. الْأَزْجِيُّ مَثَلًا نَسَبَةً لِبَابِ الْأَزْجِ وَهُوَ بَابٌ كَبِيرٌ مَعْرُوفٌ فِي بَغْدَادٍ، فَيُنْسَبُ لَهُ الشَّخْصُ فَيُقَالُ: الْأَزْجِيُّ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْبَغْدَادِيِّينَ. أَوْ الْكَرْخِيُّ نَسَبَةً لِمَحَلَّةِ الْكَرْخِ مِنْ بَغْدَادٍ وَهَكَذَا.

..... (١٨٠) أَوْ غَيْرَهَا مِنْ صَاحِبٍ أَوْ جِيرَةٍ

قَدْ يُنْسَبُ الشَّخْصُ لِمُتَعَرِّفِهِ وَصَدِيقِهِ فَتَعْرِفُ لِمَاذَا يُنْسَبُ هَذَا الشَّيْخُ.

وَرُبَّمَا فِيهَا اتَّفَاقٌ (١٨١) أَوْ اشْتِبَاهٌ فِيهَا وَافْتِرَاقٌ

رُبَّمَا كَانَ فِيهَا اتَّفَاقٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ افْتِرَاقٌ بَيْنَهُمَا حَسَبَ مَا تَكَلَّمْنَا عَنِ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ.

وَرُبَّمَا قَدْ وَقَعَتْ أَلْقَابَا (١٨٢) وَاعْرِفْ لِكُلِّ مَا تَرَى الْأَسْبَابَا

تعرف ما هو سبب هذا اللقب.

ثُمَّ الْمَوَالِي كُنْ بِهِمْ ذَا عُرْفِ (١٨٣) .....

«الموالي» هم المعتقون.

..... (١٨٣) بِالرَّقِّ وَالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْحِلْفِ

أحياناً يتجاوز بعض أهل العلم فيقول: فلان مولى لقوم مع أنه ليس معتقاً لهم وإنما هو مولى إسلام، فعلى سبيل المثال: الإمام البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي مولا هم، قيل إن ولاءه لهم ليس ولاء رق، وإنما ولاء إسلام، فإنه أسلم على يد بعض الجعفيين من قحطان؛ فلذلك نسب لهم ولاء، أي: ولاء إسلام. «أَوْ بِالْحِلْفِ»، كأن يكون شخص دخل عند قبيلة فحالفها مثل: أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه حالف بعض قبائل الكوفة وأظنها تيماً أو غيرهم. «مِنْ أَسْفَلٍ وَأَعْلَى» مسألة الرق أو الولاء، يُسمَّى الولاء مِنْ علوٍّ وَمِنْ سُفْلٍ. إذا قيل: فلان مولى مِنْ سُفْلٍ، أي: مُعْتَقٌ. وإذا قيل فلان: مولى مِنْ علوٍّ، أي: هو الذي أعتق، اسم فاعل. والموالاة مِنْ سُفْلٍ مُعْتَقٌ اسم مفعول، وَمِنْ علوٍّ هو المُعْتَق، فقد يُقال: فلان مولى فلان، فيجب أن تعرف مَنْ الذي أعتق وَمَنْ المُعْتَق. وهذا معنى إذا قيل: مولاة مِنْ سُفْلٍ أو مولاة مِنْ علوٍّ، مولاة مِنْ علوٍّ، أي: هو المُعْتَق.

..... وَكُنْ بِالْإِخْوَةِ (١٨٤) وَالْأَخَوَاتِ عَارِفَا ذَا فِطْنَةٍ

هناك علمٌ مِنْ علوم الحديث اسمه «الإخوة والأخوات» جمع فيه أبو داود السجستاني كتاباً معروفاً مطبوعاً، وغيره مِنْ أهل العلم يُعرَف «الإخوة والأخوات»، ميزته سهولة الحفظ ومعرفة الطبقات عندما تعرف أن فلاناً أخٌ لفلان، أو فلانة أختٌ له.

قال الناظم رحمه الله:

- كَذَاكَ آدَابُ شُيُوخِ الْعِلْمِ (١٨٥) وَطَالِبِ الْعِلْمِ وَسِنَّ الْفَهْمِ  
لِلْحَمْلِ عَنْهُ وَالْأَدَا وَلِتَعْرِفِ (١٨٦) كَتَبَ الْحَدِيثَ مِثْلَ كَتَبِ  
ثُمَّ سَمَاعُ مَا تَرَى سَمَاعَهُ (١٨٧) وَعَرَضَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِسْمَاعَهُ  
وَرِحْلَةُ الطَّالِبِ وَالتَّصْنِيفِ (١٨٨) عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالتَّأْلِيفِ  
فِيهِ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ عَلَى الْعِلَلِ (١٨٩) وَإِنْ يَشَأْ تَأْلِيفَ الْأَطْرَافِ فَعَلْ  
وَتَعْرِفِ الْأَسْبَابَ لِلْحَدِيثِ (١٩٠) فَإِنَّهُ عَوْنٌ عَلَى التَّحْدِيثِ  
وَغَالِبُ الْأَنْوَاعِ فِيهَا أَلْفُوا (١٩١) وَالْكُلُّ نَقْلٌ ظَاهِرٌ مُعَرَّفٌ  
لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى التَّمْثِيلِ (١٩٢) وَلَا إِلَى التَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ  
ذكر هنا أيضًا علومًا مهمّةً جدًا يجب على الشّخص أن يتعلّمها، قال:

كَذَاكَ آدَابُ شُيُوخِ الْعِلْمِ (١٨٥) وَطَالِبِ الْعِلْمِ .....

وهذه مسألةٌ مهمّةٌ جدًا، عُنِيَ علماء الحديث بالخصوص ببيانها، وهي معرفة التّأدّب في طلب العلم. وقد ألّف السّمعانيُّ والحافظ ابن عبد البرّ والقاضي عياض «الإلماع» والخطيب البغداديُّ في «الجامع» وغيرهم من أهل العلم أشياء كثيرةً في آداب الشُّيوخ وكيفية السّماع، وكيف يفعل الشّيخ المُعلّم وكيف يفعل التّلميذ، وإذا رأيت في كلام أهل العلم في هذا الباب رأيت أمرًا عجيبًا. والحقيقة إنّ معرفة الأدب قد يسبق العلم حتّى قال ابن المبارك: «نَحْنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى قَلِيلٍ مِنَ الْأَدَبِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِنَا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ». وجاء رجلٌ للإمام

مالك فقال له: «إني سأطلب العلم والحديث فأوصني»، قال: «أتق الله وتعلم الأدب». فإنَّ الشخص إذا تعلم الأدب في طريق التلقّي وفي بذل العلم بعد ذلك فإنَّه بأمر الله عزَّ وجلَّ يُرزق علماً ويوفق ويُسدّد.

أيضاً من العلوم أن يعرف سنَّ الفهم للحمل عنه، وهذه تكلمنا عنها وهي أربع سنوات، والإطالة في الاستدلال عليها مذكورة في الكتب. أيضاً في الأداء، متى يصحُّ للشخص أن يروي الحديث؟ فكثير من أهل العلم يقول: «إنَّه لا يصحُّ إلّا بعد التَّمييز»، ومنهم من يقول: «لا يصحُّ إلّا بعد البلوغ».

..... وَلَتُعْرِفَ (١٨٦) كُتِبَ الْحَدِيثُ مِثْلُ كُتِبَ

المصحف، فاحرص على معرفة كُتِبَ الحديث وكيفية كتابتها، فإنَّ لكتابة الحديث مصطلحاً خاصاً به كما أنَّ لكتابة المصحف مصطلحات خاصة به، أليس المصحف كُتِبَ على ما يُسمّى الرِّسم العثماني؟ فكذلك كتابة الحديث لها طرق خاصة بها كالضَّبة تُجعل على رأس الكلام، والدَّائرة التي يكون في وسطها نقطة ما معناها؟ واختصار الكلام ك: "ثنا" حدَّثنا، وأخبرنا وأنا وهكذا من المصطلحات المعروفة في محلّها، ومثل: «ح»، عندما ترى في كتب الحديث «ح»، ما معناه؟ **أي:** حوّل الإسناد من أوله فهو تتمّة. فتعرف ما هي المصطلحات التي تُكتب في كتب الحديث.

قال:

ثُمَّ سَمَاعٌ مَا تَرَى سَمَاعَهُ (١٨٧) وَعَرَضَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِسْمَاعَهُ

احرص على أن تكتب الحديث، وأن تسمع ما تستطيع سماعه، وتستفيد من سماعه، وأن تعرض ما يُعرض، أي تقرأه أنت على الشيخ، فشيء يُسمع وشيء يكون فيه عرض.

«وَرَحْلَةُ الطَّالِبِ»، تتكلم عن رحلة الطالب وقد ألف فيها الخطيب البغدادي «الرحلة

في طلب الحديث». والعلم لا بد فيه من رحلة ومن تعب.

..... وَالتَّصْنِيفُ (١٨٨) عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالتَّأْلِيفِ

فاعرف ما هي تصانيف أهل الحديث في علم الحديث، فهي على أشكالٍ.

..... فِيهِ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ عَلَى الْعِلَلِ (١٨٩)

وهناك نوعٌ من التصنيف على الأبواب: أبواب الحديث، أو أبواب المُعْتَقَدِ، أو أبواب

الآداب، أو أبواب الأخبار، فهي مُرتَبَةٌ على الأبواب، **أي**: على المواضيع. «أَوْ عَلَى الْعِلَلِ»،

**أي**: علل الأحاديث، وهذه موجودة كَمَنْ أَلَّفَ على العلل، فهي مُرتَبَةٌ على ترتيب العلل

وليست على ترتيب الأبواب.

..... وَإِنْ يَشَاءُ تَأْلِيفَ الْأَطْرَافِ فَعَلٌ (١٨٩)

وقد يُرتَّبُها على ترتيب الأطراف، فقد يكون الطَّرَفُ بحسب الصَّحَابِيِّ وهو المُسْنَدُ،

وقد تكون الأطراف وهو الغالب مثل طريقة «المُسْنَدُ المَعْتَلِي بِأَطْرَافِ المُسْنَدِ الحَنْبَلِيِّ»

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ نَفْسَهُ وَغَيْرَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ بَحِثٌ أَنَّهُ تُرَوَّى عَنْ

طَرِيقِ السَّلَاسِلِ الْأَحَادِيثِ دُونَهَا.

قال:

..... وَتَعْرِفُ الْأَسْبَابَ لِلْحَدِيثِ (١٩٠)

مِنْ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمُهِمَّةِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَلَّفَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ كِتَابٍ

مَطْبُوعًا، سَبَبُ وَرُودِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَفِيدٌ فِي مَاذَا؟ أَنَّ الْمَرْءَ يُنْزَلُ سَبَبُ الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ

الْأَوَّلِيِّ عَلَيْهِ الْحَكَمُ، وَكَمَا أَنَّهُ يُوضَّحُ مَعْنَاهُ.



..... (١٩٠) فَإِنَّهُ عَوْنٌ عَلَى التَّحْدِيثِ

..... (١٩١) وَغَالِبُ الْأَنْوَاعِ فِيهَا أَلْفَاوَا

غالب أنواع الحديث ألفوا فيها مؤلفاتٍ مُستَقِلَّةً.

..... (١٩١) وَالْكُلُّ نَقْلٌ ظَاهِرٌ مُعَرَّفٌ

**أي:** كلُّها موجودةٌ وظاهرةٌ عندنا، والله الحمد وصلتنا حتَّى نحن في القرن الخامس

عشر.

لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى التَّمْثِيلِ (١٩٢) وَلَا إِلَى التَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ

وهذا مثل ما قلت لكم في أوَّل الدَّرسِ مِنْ أَنَّنِي سَأَحِيلُكُمْ عَلَى الْكُتُبِ لِمَعْرِفَةِ الْأَمْثَلَةِ،

إِذْ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَذَكَرَ لِكُلِّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ مِثَالًا لَا حَتَّاجَ تَصَوُّرِ الْمِثَالِ إِلَى وَقْتٍ، وَالْوَقْتُ

ضَاقَ مَعْنَا إِلَى آخِرِهِ، **يعني:** ضاق معنا إلى منتهاه.

قال الناظم رحمه الله:

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا (١٩٣) عَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ لِنَعْلَمَا

أَحْمَدُهُ فَلَمْ يَزَلْ إِلَيْنَا (١٩٤) مُوَاصِلًا أَفْضَالَه عَلَيْنَا

عَلَّمَنِي وَكُنْتُ قَبْلُ جَاهِلًا (١٩٥) طَوَّقَنِي مِنْهُ وَكُنْتُ عَاطِلًا

كُنْتُ فَقِيرًا فَاتَّانِي بِالْغِنَى (١٩٦) أَغْنَى وَأَقْنَى فَلَهُ كُلُّ الشَّانَا

وَكَُنْتُ فَرْدًا فَاتَّانِي بِالْوَلَدِ (١٩٧) أَسْأَلُهُ صَلاَحَهُمْ إِلَى الْأَبَدِ

عَلَّمَنِي سُنَّةَ خَيْرِ الرُّسُلِ (١٩٨) الْمُصْطَفَى أَصْلِي وَأَصْلُ نَسْلِي

وَذَاذَ عَنِّي كَيْدَ كُلِّ كَائِدٍ (١٩٩) وَرَدَّ شَرَّ كُلِّ شَرِّ قَاصِدٍ  
وَالْمُرْتَضَى جَدِّي وَلِي فِي مَدْحِهِ (٢٠٠) نَظْمُ بَدِيعِ كَامِلٍ بِشَرْحِهِ  
بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَاسِدِ الْمَعَادِ (٢٠١) وَالْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى أَشْهَادُ  
فَإِنَّهَا تُبْلَى بِهِ السَّرَائِرُ (٢٠٢) وَيُورِزُ الْمَكْنُونُ وَالضَّمَائِرُ  
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ (٢٠٣) عَلَى الَّذِي لِلْأَنْبِيَاءِ خَتَامُ  
وَالِهِ وَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ (٢٠٤) حُسْنَ خِتَامٍ يُدْخِلُ الْجَنَانَا  
هذه الجملة فيها مسألتان:

✽ **المسألة الأولى:** عندما ذكر الشيخ نسبه مُتَشَرِّفًا بذبك وحقَّ له الشرف أن ينتسب  
إلى بيت النبوة، فإنه كما ذكر عن نفسه قال:

..... (١٩٨) الْمُصْطَفَى أَصْلِي وَأَصْلُ نَسْلِي

**أي:** أنه من النسب الشريف، مُتَسَبِّاً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ جَدَّتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْمَقَابِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ  
بِهِ نَسَبُهُ» والحديث في صحيح مسلم، ولكن نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لِلشَّيْخِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ الَّذِينَ أَسْرَعَ بِهِمْ عَمَلُهُمْ وَشَرَّفُوا بِنَسَبِهِمْ.

✽ **المسألة الثانية:** ذكر علماء الحديث أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَنهى مَجْلِسَ عِلْمٍ وَحَدِيثٍ أَنْ  
يَخْتَمَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَبِالدُّعَاءِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ السَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ»  
وغيره، فَمِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَخْتَمُونَ مَجَالِسَهُمْ بِدُعَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ  
رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يُؤْمِنَ عَلَيْنَا جَمِيعًا بِالْهُدَى وَالتَّقَى، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ  
الصَّالِحَ، وَأَنْ يَفْقِّهَنَا فِي دِينِهِ، وَأَنْ يَدُلَّنَا إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ وَالْهُدَى، وَأَنْ يُصَلِّحَ لَنَا نِيَاتَنَا

ويخلصها له **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وأن يُصلح لنا في ذريّاتنا، وأن يغفر لنا ولو الدين، وأن يتجاوز عنا،  
وأن يغفر لنا تقصيرنا في حقّهم وتقصيرهم في حقّه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في جنبه **جَلَّ وَعَلَا**، وأسأله  
**جَلَّ وَعَلَا** أن يجمعنا مع أسيّاخنا مع النّبِيِّ المُصْطَفَى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وصحابته الطّيبين،  
وصلّى الله وسلّم على نبيّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



## This image shows a single page of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.